الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة تـلـمـسـان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية

قسم : العلوم الإسلامية

تخصـص: التفسير بين القديم والحديث

مذكرة ماجستير بعنـــــــــــوان

أثر الاتجاه المذهبي في اختلاف التفسير عند الإمامين الثعالبي واطفيّش

إعداد الطالب:

براهيم عبديش

إشراف الأستاذ الدكتور:

خير الدين سيب

أعضاء لجنة المناقشة :

– د. خليفي الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ.د خير الدين سيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقرّرا
– د. ماحي قندوز	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مناقشا
– د. كريم زايدي	أستاذ محاضر ب	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 1434هـ-1435هـ الموافق ل 2013م-2014م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى والديّ الكريمين برّا وإحسانا

إلى أهلي وأصدقائي محبة ووفاء

إلى أساتذتي وشيوخي تقديرا وإجلالا

شكر و تقدير

يطيب لي في هذا المقام أن أتوجّه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور : خير الدين سيب فقد كان لي عونا وسندا في هذا البحث المتواضع فقد منحني من وقته الغالي وجهده النفيس ، وأرشدني بتوجيهاته القيّمة ونصائحه العلمية المفيدة ، كلّ ذلك في طلاقة وجه ورحابة صدر ، متابعا كلّ صغيرة وكبيرة ، موليا عناية فائقة وحرصا على تثمين هذا العمل حتى أصبح على الحال التي هو عليها الآن ، فالله الحيّ القيوم أسأل أن يجزيه خير الجزاء وأوفاه وأن يبوّئه من الفردوس أعلاه .

وكذلك الشكر موصول إلى كلّ من قدّم لي العون من قريب أو من بعيد .

و أخصّ بالذكر القائمين على قسم العلوم الإسلامية بجامعة تلمسان فلهم منّي جزيل الشكر وفائق التقدير والامتنان .

كما أشكر الأساتذة المناقشين وأرجوا أن تكون ملاحظاتهم تصويبا لكلّ خطأ وتتمّة لكلّ نقص وإصلاحا لكلّ خلل في هذا البحث .

والحمد لله أوّلا وآخرا والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه .

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وبعد :

فإنّ الاختلاف في تفسير القرآن العظيم أمر واقع ، وحتمية فرضتها سعة معانيه ، بحيث لا يقدر مُفسّر على استيعابها ، وشمول أحكامه بحيث لا يسعه الإحاطة بها ، لذلك قصد كلّ مُفسّر ما برع فيه من: حديث أو فقه أو نحو أو بلاغة أو اعجاز...فتنوّعت التفاسير واختلفت ، لكن في بعض الحالات كان الاختلاف في التفسير ناشئا عن الالتزام للمذهب ، والميل للمعتقد، ممّا أثر على موضوعية البحث ونزاهة المقصد .

فكما وُجد من أهل الفرق من يُطوّع المذهب الفقهي والعقدي للنص القرآني كما هو مطلوب، وُجد بالمقابل من يُطوّع النص القرآني للمذهب ، وربما وصل الأمر بالبعض إلى الخروج من دائرة النص ، وبالتالي الخروج عن موضوع تفسير كلام الله .

أسباب اختيار البحث :

اخترت هذه الدراسة التي عنونت ب : أثر الاتجاه المذهبي في اختلاف التفسير عند الإمامين : الثعالبي واطفيّش نماذج ، لجملة من الأسباب أهمها :

- الرغبة الذاتية المتمثلة في الاطلاع على كلّ ما له علاقة بأشرف علم ، ألا وهو علم التفسير.
- الوقوف على سبب مُهمّ من أسباب الاختلاف في التفسير ألا وهو الاتجاه المذهبي للمفسّر .
- قلّة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع بشكل تطبيقي مقارن بين التفاسير .

أهمية البحث :

تتجلّى أهمية هذا البحث في كون الإمامين : أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي ، والمحمّد بن يوسف اطفيّش ، من أعلام مدرسة التفسير في الجزائر ، ونحن بحاجة ماسّة إلى التعرّف على هؤلاء الأعلام والتعريف بهم .

- محاولة إبراز شيء من جهود علماء الجزائر ودورهم الفعّال في خدمة كتاب الله وتفسيره.

الإشكالية :

من المعروف أن الإمام الثعالبي مفسّر وفقيه مالكي أشعري ، والإمام اطفيّش مفسّر وفقيه إباضي ، وهو الملقّب عندهم بالقطب ، تدلّ على ذلك تآليفهما وتراجم العلماء لهما ، وقد كان لكلّ منهما في تفسيره مواقف دفاعية عن اتجاهه المذهبي عقيدة وفقها ، فأردت من خلال هذا البحث أن أبيّن ما هو أثر التمذهب العقدي والفقهي في تفسير القرآن ؟ وإلى أيّ مدى تقيّد المفسّر الجزائري من الفرقتين (أهل السنة والاباضية) بالمدلول الأصلي للآيات ، وهل استطاع أن يوفّق بين مقتضيات هذا المدلول وخصوصيات المذهب ، في مجال الفقه والعقيدة ، وهل كان مفسّروا المدرستين على درجة واحدة في ذلك أم تفاوتوا ؟ وبعبارة أخرى هل تمّ التوفيق بين الانتماء المذهبي والمعاني الأصيلة للآيات ؟

الدراسات السابقة :

في حدود اطلاعي المحدود فإنّ الدراسات السابقة المقارنة بين التفسيرين نادرة ، أمّا المتوفر منها فيتطرّق إلى موضوع اختلاف المفسّرين بشكل عام دون تقيّد بمذهب أو طائفة معينة ، من هذه الدراسات على سبيل المثال :

– رسالة دكتوراه بعنوان: اختلاف المفسرين: أسبابه وآثاره لسُعود عبد الله الفنيسان ، فقد تطرّق في الفصل الرابع من رسالته إلى الاختلاف العقدي كسبب من أسباب اختلاف التفسير ، اقتصر فيه على اعتقاد المعتزلة والشيعة ، وتحدّث في الفصل الخامس عن الاختلاف الفقهي كسبب من أسباب اختلاف التفسير ، إلا أنه لم يفصّل كثيرا في الموضوع .

– " الشيخ عبد الرحمن الثعالبي وآراؤه الاعتقادية من خلال تفسيره " لعبد الرزاق دحمون وأصلها رسالة ماجستير تناول فيها الباحث مسائل العقيدة وطريقة عرضها في تفسير الثعالبي .

– " آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش العقدية " وأصلها رسالة ماجستير للباحث الناصر وينتن ، تناول فيها مجموعة من المسائل الكلامية من خلال كتب الشيخ اطفيّش بصفة عامة .

– رسالة ماجستير بعنوان: منهج الشيخ محمد بن يوسف اطفيّش في تفسيره "تيسير التفسير" من الأردن لمحمد مصطفى درويش الخواجا، تطرّق في الفصل الخامس منها إلى منهج الشيخ في عرض مسائل العقيدة مُبرزا انتصار الشيخ لما يعتقده ، وتطرّق في الفصل الثامن إلى منهج الشيخ في عرض مسائل الفقه ، مُوردا بعض آراء الفقهاء وموقف الشيخ منها .

الصعوبات :

أمّا الصعوبات فيمكن حصرها في :

– التعامل مع كتاب الله والوقوف على مناهج المفسّرين يوقع الباحث في الحرج لدقّة فهمهم وسعته ، وقلّة زاده ومحدودية اطلاعه ، ولأنّ الخطأ إمّا أن يكون في حقّ كلام الله أو في حقّ هؤلاء الأعلام ، وفي كلتا الحالتين هو خطأ عظيم .

– صعوبة تناول مسائل الخلاف وخاصة ما تعلّق منها بمسائل الاعتقاد .

منهج البحث :

وقد اتّبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مستعينا بأداة المقارنة ، بمعنى أستعرض نصوص التفسير عند الإمامين ، في كلّ نموذج من النماذج المختارة في العقائد أو الأحكام ، ثمّ أعمد إلى التحليل للكشف عن طريقة المفسّر في الاستدلال ، ثمّ أحاول المقارنة بين المنهجين .

خطة البحث :

ارتأيت أن أوزّع المادة العلمية على مقدّمة و مدخل وثلاثة فصول :

فالمدخل حاولت فيه تجلية مفردات العنوان وقسّمته إلى مبحثين : الأول أبرزت فيه مفهوم المذهب ، والثاني جعلته للتعريف بالإمامين وتفسيريهما .

انتقلت بعد ذلك إلى الفصل الأول متكلّما عن نشأة الاتجاه المذهبي وعلاقته بالتفسير ، خصّصت المبحث الأول للحديث عن نشأة الفرق ومنهجها في التفسير ، مقتصرا على الشيعة والخوارج والمعتزلة ، وخصّصت الثاني لعلاقة المذاهب الفقهية بالتفسير ، مشيرا إلى بعض أسباب اختلاف الفقهاء موضّحا ذلك بأمثلة .

وجعلت الفصل الثاني لأثر الاتجاه العقدي في اختلاف التفسير عند الإمامين " الثعالبي واطفيّش "وذلك من خلال مسألة الصفات وما يتعلّق بها ومسألة الإيمان وما يتعلّق بها .

أمّا الفصل الثالث فكان لأثر الاتجاه الفقهي في اختلاف التفسير عند الإمامين من خلال نماذج من أحكام العبادات والمعاملات .

ثم خاتمة أجملت فيها أهمّ نتائج البحث .

ولا يسعني في الأخير إلا أن أُفصح عن جزيل شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى شيخي وأستاذي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور : خير الدين سيب ، الذي تعهّد هذا البحث بالتوجيه والمتابعة والتسديد والمراجعة من بدايته إلى نضجه وارتقائه ، فالله أسأل أن يجزيه أحسن الجزء وأوفاه وأن يجعل الفردوس مناه .

وهذا جهد المُقلّ ومن وصفه الضعف والتقصير فما كان فيه من صواب فمن الله الموفّق المعين ، وما كان فيه من خلل ونقص فمن نفسي ، والله المستعان والصلاة والسلام على سيدنا محمّد في البدء والختام .

والله وليّ التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل

المشرية يوم :01 جمادى الثانية 1435هـ

الموافق لـ : 02 أفريل 2014 م

مـــــــدخـــل :

المقصود بالمذهب والتعريف بالإمامين وتفسيريهما

المبحث الأول : المقصود بالمذهب لغة واصطلاحا

المطلب الأول : المذهب في اللغة

المطلب الثاني : المذهب في الاصطلاح

المبحث الثاني : التعريف بالإمامين وتفسيريهما

المطلب الأول : الإمام الثعالبي مذهبه وتفسيره

المطلب الثاني : الشيخ اطفيّش مذهبه وتفسيره

مدخل: المقصود بالمذهب والتعريف بالإمامين وبتفسيريهما

المبحث الأول: المقصود بالمذهب

تنوّعت تعريفات العلماء للمذهب بحسب تخصّصاتهم ومشاربهم العلمية ، وللوقوف على معنى المذهب يتطلّب ذلك التطرّق إلى تعريفه لغة واصطلاحا .

المطلب الأول: المذهب في اللغة

اتّفق أهل المعاجم على أنّ المذهب يراد به الطريقة والمعتقد الذي يُذهب إليه .

جاء في لسان العرب : " ذهب : الذهاب : السير والمرور... والمذهب المتوضّأ ، وفي الحديث أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب[1] ...والمذهب : المعتقد الذي يذهب إليه ، ويقال : ذهب فلان مذهبا حسنا "[2]

وقال صاحب تاج العروس :" المذهب: المعتقد الذي يُذهب إليه...، والمذهب الطريقة ، يقال : ذهب فلانا مذهبا حسنا ، أي طريقة حسنة."[3]

وفي المعجم الوسيط : " المذهب : الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه ، بقال : ذهب مذهبا حسنا ، ويقال : ما يُدرى له مذهبُ أصلٍ"[4] .

---

[1] – أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل– مسند الإمام أحمد بن حنبل – ت : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – ط1 (1421هـ - 2001م) - حديث المغيرة بن شعبة بلفظ : وكان إذا ذهب أبعد في المذهب ...- رقم : 18171 – ج 30 ص 107 - وأخرجه الترمذي في سننه – باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب – رقم :20 – ج 1 ص 31 وقال : حديث حسن صحيح

[2] – ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل - لسان العرب – بيروت – دار صادر – ط 3 – 1414هـ - مادة ذهب - ج 1 ص 393

[3] – الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض - تاج العروس من جواهر القاموس –مجموعة من المحققين – دار الهداية – د.ط – د.ت- مادة ذهب - ج 2 ص 450

[4] – مجمع اللغة العربية : (إبراهيم مصطفي – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) – المعجم الوسيط – القاهرة – دار الدعوة – د.ط – د.ت – ج 1 ص 317

المطلب الثاني: المذهب في الاصطلاح

أمّا في الاصطلاح فإنه لا يخرج عن معنيين :

المعنى الأول : يراد به اجتهاد إمام من الأئمة المعتبرين في معرفة الأحكام ، وهذا المعنى هو الذي عرفه المتقدّمون من هذه الأمّة ، سواء عاشوا في عصر السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، أو عاشوا في عصر أئمة الاجتهاد ، فمذهب صحابي معيّن أو مذهب أهل بلد أو مذهب إمام ... اجتهاده في معرفة الأحكام ، وهذا ما عناه ابن عبدالبرّ النّمري بقوله :" وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذّرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف ، ويحذّرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد ، ويحذّرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء." [1]

ونقل عن الإمام أبي حنيفة قوله : "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي " أي : "إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلّده عن كونه حنفيا بالعمل به "[2] .

فالمذهب بهذا المعنى يراد به حكم أو مجموعة من الأحكام العملية ، اجتهد إمام من الأئمة في استنباطها فنُسبت إليه .

المعنى الثاني: يطلق المذهب على ما جرت به الفتوى ، سواء تعلّق الأمر بفتاوى المنسوب إليه المذهب أو فتاوى المفتين على قواعده .

" وقد يُطلق عند المتأخّرين على ما به الفتوى في ذلك ، كان من أقواله أو مما رُجّح من طرف أصحابه ، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهمّ... وفي الحطاب : سئل ابن عرفة هل يقال

---

[1] – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ت : مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري – المغرب – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – د.ط – سنة 1387هـ - الحديث 33 - ج 10 ص 115

[2] ـ ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي – ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – بيروت – دار الفكر – ط 2 – (1412هـ - 1992م) - ج 1 ص 68.

في أقوال أصحاب الإمام أنها من مذهب الإمام فقال : إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد الإمام وأحسن مراعاتها صحّ نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه وإلا نسبت لقائلها." [1]

والمذهب بهذا المعنى لم يعرفه الأئمة الذين تنسب إليهم المذاهب الفقهية ، و لم يكن هذا المفهوم موجودا بين المسلمين في عصر السلف الصالح ولا في عصر أئمة الاجتهاد من أهل السنّة والجماعة ، بل كان الأصل المقرّر عندهم أنّ كلّ ما خالف الكتاب والسنّة من آراء الأئمة فليس بمذهب ، ولا يجوز الإفتاء به ولا تقليده ، وهذا ما نبّه عليه القرافي رحمه الله فقال : "كلّ شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلّده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى... ، فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مُثابا عليه لأنّه بذل جهده على حسب ما أمر به..." [2]

والمذهب بهذا المعنى هو الذي قال عنه أيضا الشاطبي رحمه الله : "...والرابع رأي المقلّدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ، بحيث يأنفون أن تُنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم ، وحتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلّم في المسائل و لم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير ، وفوّقوا له سهام النقد ، وعدّوه من الخارجين عن الجادّة ، والمفارقين للجماعة ، من غير استدلال منهم بدليل ، بل بمجرد الاعتياد العامي." [3]

فمن خلال ما تقدم من معاني المذهب نستطيع القول أن إطلاق المذهب عند السلف أو الخلف قد يكون محمودا وقد يكون مذموما ، فيُذمّ إذا كان يحمل في طياته بوادر التعصّب والشذوذ ويُحمد إذا لم يكن فيه شيء من ذلك القبيل .

---

[1] ــ السنوسي : محمد بن السيد علي – بغية المقاصد في خلاصة المراصد – القاهرة – مصر – مطبعة المعاهد –د.ط– د.ت – ص 18 .

[2] – القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي – الفروق مع حاشية ابن الشاط والتهذيب – بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة – ط 3 – (1432هـ – 2011م) – ج 2 ص 205 .

[3] – الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي – الإعتصام – السعودية – دار ابن عفان– ط 1 (1412هـ – 1992م) – ج 2 ص 664 .

المبحث الثاني: التعريف بالإمامين وبتفسيريهما

المطلب الأول: الإمام الثعالبي مذهبه وتفسيره

1 – ترجمة الإمام الثعالبي :

هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، يكنّى أبا زيد ويلقّب بالثعالبي ، الجزائري ، المغربي المالكي ، مفسّر من أعيان الجزائر ،ولد سنة 786هـ بناحية يسّر بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر، نشأ نشأة علمية سائرا على درب أسلافه من العلماء ، وأقرانه من طلاب العلم وسماعه من أهله في مختلف الأقطار. [1]

شيوخه : تلقّى الثعالبي العلم وأخذه عن جملة من المبرَّزين في عصره ، في بجاية وتونس ومصر ومكة المكرمة ، وقد ذكر الكثير منهم في حديثه عن رحلته في طلب العلم منهم:

– محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني الشهير بـ : " الأبّي "

– وليّ الدين العراقي .

– محمد بن امحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد .

– أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني الشهير بـ : " البرزلي " .

– علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي .

– أحمد النقاوسي البجائي .

– عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني .

– سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني ... وغيرهم .[2]

---

[1] – ينظر: السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – بيروت – لبنان – دار مكتبة الحياة – د.ط – د. ت –ج4 ص 152_ محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – دار الفكر للطباعة والنشر – د.ط – د.ت– ج 1 ص265 _ عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين – بيروت – منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع –د.ط – سنة 1971م – ص90 – الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس– الأعلام – دار العلم للملايين – ط 15 – سنة 2002م – ج 3 ص 331

[2] – ينظر :السخاوي – الضوء اللامع – ج 4 ص 152 ومحمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية – ج 1 ص 266

تلاميذه :

أمّا تلاميذه فقد أخذ عنه جماعة من أهل العلم منهم: ابن مرزوق الكفيف ، ومحمد بن يوسف السنوسي ، وأبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوي ، ومحمد بن عبد الكريم المغيلي ، وعلى بن محمد التالوتي الأنصاري أخو الإمام السنوسي لأمه ، وعلي بن عباد التستري البكري الفاسي وزرّوق .[1]

مصنّفاته :

تنوّعت مصنّفات الثعالبي بين التفسير وعلوم القرآن والفقه والحديث والوعظ والرقائق والقراءات ، ففي التفسير وعلوم القرآن : نجد التفسير المسمّى – الجواهر الحسان في تفسير القرآن- تحفة الأقران في إعراب بعض آي القرآن – الذهب الإبريز في غريب القرآن.

وفي الفقه نجد: - روضة الأنوار- جمعه من نحو ستين من أمهات الدواوين المعتمدة – جامع الأمهات في أحكام العبادات .

وفي الحديث: أربعون حديثا مختارة - المختار من الجوامع.

وفي الرقائق له:- الأنوار المضيئة في الجمع بين الشريعة والحقيقة- العلوم الفاخرة في أحوال الآخرة- كتاب النصائح- جامع الفوائد- الدر الفائق في الأذكار- الإرشاد في مصالح العباد.

وفي القراءات له: شرح منظومة ابن برّى في قراءة نافع.

وفي السيرة والشمائل المحمدية له : كتاب في معجزاته صلى الله عليه وسلم.[2]

وفاته :

كانت وفاته رحمه الله سنة خمس وسبعين وثمانمائة (875هـ) كما ذكر تلميذه زرّوق ودفن

[1] - ينظر : السخاوي - الضوء اللامع – ج 4 ص 152 – محمد بن محمد مخلوف :شجرة النور الزكية – ج 1 ص 265

[2] - ينظر : محمد بن محمد مخلوف - شجرة النورالزكية : ج 1 ص 266 – الزركلي : الأعلام - ج 3 ص 331 – عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين – بيروت – دار إحياء التراث العربي – د.ط – د.ت - ج 5 ص 192

بجبّانة الطلبة في مدينة الجزائر، وقبره مشهور معروف لدى الجزائريين يزار إلى يومنا هذا .[1]

ثناء العلماء عليه : قال الإمام السخاوي:" كان إماما علامة منصفا اختصر تفسير ابن عطية في جزءين ، وشرح ابن الحاجب في جزءين ، وعمل في الوعظ والرقائق وغيرها."[2]

وقال الذهبي:" الإمام الحجة العالم العامل الزاهد الورع ولي الله الصالح العارف بالله كان من أولياء الله المعرضين عن الدنيا وأهلها ومن خيار عباد الله الصالحين."[3]

2 ــ **مذهبه** : صرّح الإمام الثعالبي كثيرا في تفسيره بترجيح مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو المصطلح الذي انتشر واشتهر بين أوساط العلماء ، خاصة أيام انتشار الفرق الإسلامية كالخوارج ، والمعتزلة ، والمرجئة... وغيرها في العهد العباسي ، فهو مصطلح مقابل لأهل البدع والأهواء ، قال ابن سيرين : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "[4] والمراد بمصطلح أهل السنّة والجماعة في عصره كلّ من السلف والخلف ، وعلى رأس الخلف : أبو الحسن الأشعري وأتباعه كالباقلّاني والجويني ... وغيرهم ، فقد اعتمد الثعالبي بشكل واضح على أقوال الخلف ، مما يؤكّد انتماءه لمذهب الأشاعرة ، خاصّة إذا علمنا أنه يأخذ بمذهب التأويل في باب الصفات وسنرى ذلك عند الحديث عن أثر الاتجاه المذهبي في مسألة الأسماء والصفات .

أما مذهبه الفقهي فقد اتفق كل من ترجم له أنه مالكي المذهب .

---

[1] – عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر ص 90

[2] – السخاوي : الضوء اللامع ج 4 ص 152

[3] – الذهبي : محمد حسين – التفسير والمفسرون – القاهرة – مكتبة وهبة – ط 4 (1409 هـ - 1988م) – ج 1 ص 238

[4] – مسلم بن الحجاج :أبو الحسن القشيري النيسابوري – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – ت : محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – د.ط – د.ت – باب في أنّ الإسناد من الدين – ج 1 ص 15

3 – **تفسيره** : سمّى الإمام الثعالبي تفسيره ب " الجواهر الحسان في تفسير القرآن " وهو يعتبر مختصرا لتفسير ابن عطية المسمّى " المحرّر الوجيز في شرح الكتاب العزيز " مع زيادات نقلها عمّن سبقه من المفسّرين وغيرهم ، وقد صرّح بذلك فقال : " قد يسّر الله عزّ وجلّ في إتمام تلخيص هذا المختصر ، وقد أودعته بحول الله جزيلا من الدُّرر ، قد استوعبت فيه بحمد الله مهمّات ابن عطية وأسقطت كثيرا من التكرار ، وما كان من الشواذ في غاية الوهي ، وزدت من غيره جواهر ونفائس لا يُستغنى عنها مميزة معزوّة إلى محالّها ، منقولة بألفاظها ، وتوخّيت في جميع ذلك الصدق والصواب ، وإلى الله أرغب في جزيل الثواب ."[1]

واعتبر الدكتور أبو القاسم سعد الله تفسير الثعالبي التفسير الوحيد الذي وصل إلينا من القرن التاسع.[2]

ابتدأ الثعالبي تفسيره بذكر باب في فضل القرآن وتفسيره ومراتب المفسّرين ، واختلاف الناس في معنى نزول القرآن على سبعة أحرف ، وكذا اختلافهم في بعض ألفاظ القرآن ، ثم شرع في تفسير بعض الجواهر التي اختارها ، فلم يفسّر القرآن كاملا ، ويعتبر تفسير الثعالبي من التفسير بالمأثور ، حيث اشتمل على ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث والسنن ، وقد صرّح بذلك في مقدمة تفسيره فقال : " ... وبالجملة فكتابي هذا محشو بنفائس الحكم ، وجواهر السنن الصحيحة والحسان المأثورة عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ..."[3].

---

[1] – الثعالبي : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف – الجواهر الحسان في تفسير القرآن – ت : عمار طالبي – الجزائر– وزارة الثقافة – الطباعة الشعبية للجيش – 2007 – ج 4 ص 692 - 693

[2] – ينظر :سعد الله أبو القاسم – تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري –الجزائر – المؤسسة الوطنية للكتاب – ط 2 – 1985م – ج 1 ص 116 - 117

[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان – ج 1 ص 9

المطلب الثاني : الشيخ اطفيّش مذهبه وتفسيره

ترجمة الشيخ اطفيّش :

هو امحمّد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل اطفيّش ، أما ألقابه فكثيرة منها: الميزابي المصعبي اليسجني نسبة إلى بلده الحفصي العدوي نسبة إلى أصله ونسبه الإباضي الوهبي نسبة إلى مذهبه ، وكان يلقّب بالإمام والقطب والعلّامة وعلماء المشرق يلقّبونه بقطب المغرب ، ويعدّ أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصر الحديث.[1]

مولده : ولد بغرداية سنة ست وثلاثين ومائتين وألف للهجرة (1236هـ) الموافق لسنة ألف وثمانمائة وعشرين للميلاد(1820م) دخل الكتاب وهو في الخامسة من عمره وحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين .[2]

شيوخه :

تتلمذ على أعلام الإباضية في بيئته ، فأخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر الشيخ الحاج ابراهيم ، فهو شيخه الحقيقي فقد لازمه وتجرّد للأخذ منه ، وتلقّى مبادئ المنطق عن الشيخ سعيد ين يوسف وينتن ، إضافة إلى جلوسه في حلقات : الشيخ بابا بن يونس ، والشيخ عمر بن سليمان نوح ، والحاج سليمان بن عيسى ...وغيرهم .

فلما تجاوز السادسة عشر من عمره جلس للتدريس مع أخيه وشيخه في المدرسة ، وما إن جاوز العشرين حتى أضحى أكبر عالم في وادي ميزاب ، ولم يخرج من بلده إلا حاجا أو معتمرا فزار مكة والمدينة والحجاز واجتمع بعلمائها .[3]

تلاميذه : أنشأ الشيخ اطفيّش معهدا للتدريس ببني يسجن فتخرّج على يده الكثير من العلماء

---

[1] – ينظر :محمد صالح ناصر و سلطان بن مبارك الشيباني – معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر – دار الغرب الإسلامي – ط 2 2000م – ج 2 ص399 – عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر ص45 – عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ج 12 ص 133

[2] – ينظر : محمد صالح ناصر و سلطان بن مبارك الشيباني – معجم أعلام الإباضية ج 2 ص400 – الزركلي :الأعلام ج 7 ص 156

[3] – ينظر : محمد صالح ناصر و سلطان بن مبارك الشيباني – معجم أعلام الإباضية ج 2 ص 492

من كثير من أقطار المغرب والعالم الإسلامي أبرزهم : الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف اطفيّش وهو ابن أخ الشيخ وترجمان أفكاره ، والشيخ عمر بكلى ، والشيخ داوود بن سعيد بن يوسف ، والشيخ محمد بن سليمان إدريسو من بنى يسجن ، والشيخ محمد بن الحاج صالح الثميني ، والشيخ سليمان الباروني من ليبيا ، والمؤرخ سعيد بن تعاريت من تونس ، وأحمد الرفاعي من المدينة المنورة... وغيرهم كثير[1].

تآليفه ومصنفاته : كثيرة كثرة جعلت المترجمين له يختلفون في إحصائها ، فمنهم من قال أنها قد تجاوزت المئات ، ومنهم من وجد أنها تزيد على الثلاثمائة أما الفنون التي كتب فيها فهي: التفسير التجويد التوحيد الحديث الأصول البلاغة النحو والصرف الفقه الفرائض السيرة التاريخ الفلسفة الفلك الطب الفلاحة ، ففي التفسير نجد تفاسيره الثلاثة : هميان الزاد إلى دار المعاد ، تيسير التفسير ، داعي العمل ليوم الأمل ، وفي الحديث له : وفاء الضمانة بأداء الأمانة مطبوع في ثلاثة أجزاء بالقاهرة سنة 1326هـ - جامع الشمل في حديث خاتم الرسل مطبوع في ثلاثة أجزاء – ترتيب الترتيب مطبوع بالجزائر في جزء واحد ، أما في التوحيد وعلم الكلام فله: شرح عقيدة التوحيد لأبى حفص عمر بن جميع مطبوع بالجزائر سنة 1328هـ في جزء واحد ، وفي الفقه وأصوله له : شرح (النيل وشفاء العليل) للشيخ عبد العزيز الثميني طبع عدة طبعات في ستة عشر مجلدا- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص طبع في القاهرة سنة 1443هـ - جامع الموضوع والحاشية جزء واحد طبع بالقاهرة ، وفي التاريخ والسيرة له: الرسالة الشافية في تاريخ ميزاب وأنساب قبائله مطبوع- السيرة الجامعة في المعجزات اللامعة طبع بالقاهرة سنة 1344هـ .[2]

وفاته : توفي رحمه الله عند فجر يوم السبت الثالث والعشرين من ربيع الثاني عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين(1332هـ.1914م) عن عمر يناهز ستة وتسعين عاما .[3]

[1] - ينظر : محمد صالح ناصر و سلطان بن مبارك الشيباني - معجم أعلام الإباضية ج 2 ص 403

[2] - ينظر : معجم أعلام الإباضية ج 2 ص 404 – الزركلي : الأعلام - ج 7 ص 156 – عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ج 12 ص 133

[3] - ينظر : عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين ج 12 ص 133

مذهبه: صرّح الشيخ اطفيّش في مقدمة تفسيره " هميان الزاد إلى دار المعاد " بالانتساب للمدرسة الإباضية والدعوة إليها فقال: "هذا تفسير القرآن العظيم تأليف السيد الحاج محمد اطفيّش الإباضي الوهبي مذهبا..."[1] ، وفى ثنايا تفسيره وفي أكثر من موضع نجد الشيخ ينص فيقول:"وعندنا معشر الإباضية الوهبية" ويدعم رأيه ويرى أن أهله هم أهل الحق والإستقامة ، و لم يكتفي بذلك بل نجده رحمه الله يلقي باللائمة على المخالفين ويقرّر أن سبب تفرّق المسلمين واستهانة أعدائهم بهم هو عدم اعتناقهم مبادئ الإباضية من ذلك ما قاله عند تفسير قوله تعالى:(وَلاَ تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ)[2] حيث قال :" فلو رجعوا (يعني المسلمين عموما) إلى مذهبنا في الأصول وأعرضوا عن مسائل الخلاف كأن لم تكن وكانوا يدا واحدة لغلبوا أهل الشرك."[3] وكثيرا ما يردّد قوله:"ولا حقّ مع مخالفينا في الأصول"

أمّا مذهبه الفقهي فهو أيضا المذهب الإباضي فالشيخ رحمه الله من خلال تفسيره فقيه متضلّع محيط بالمذاهب ذا قدم راسخة بأقوال الفقهاء وآرائهم بل إن مؤلفاته في الفقه تُعدّ من المراجع الهامة في المذهب الإباضي وهو مذهب لا يختلف مع مذاهب أهل السنة اختلافا جوهريا بارزا ولعل ذلك راجع إلى وحدة مصادر التشريع عند كلتا الطائفتين وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة إلى جهود الإباضية في هذا المجال فقال: "ولهم فقه جيّد وفيه علماء ممتازون ... ولهم آراء فقهية اقتبست القوانين المصرية بعض آرائهم ."[4]

---

[1] – اطفيّش : محمد بن يوسف اطفيّش – هميان الزاد إلى دار المعاد – سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافة – د.ط – 1401 هـ –ج 1 ص 5

[2] – سورة الأنفال : الآية 47

[3] – اطفيّش : محمد بن يوسف – تيسير التفسير – ت : الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي بمساعدة لجنة من الأساتذة – الجزائر – غرداية – المطبعة العربية – (1417 هـ - 1996م) - : ج 5 ص 339

[4] – أبو زهرة : محمد بن أحمد – تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية – القاهرة – دار الفكر العربي – د.ط – د.ت – ص 73

تفسيره : للشيخ اطفيّش ثلاثة تفاسير :

1 – تفسير " داعي العمل ليوم الأمل ": وهو تفسير لم يتممه ، ولا يزال مخطوطا .[1]

2 – تفسير " هميان الزاد إلى دار المعاد ": ويعتبر المرجع المهمّ للتفسير عند الإباضية ، ألّفه في صغره ، استمدّه ممّن سبقه من المفسرين على اختلاف نحلهم ومشاربهم ، اشتمل هذا التفسير على مسائل نحوية ولغوية وبلاغية ... ، كما عرض فيه للأحكام الفقهية وأفاض في ذكر اختلاف الفقهاء ، وهو الشيء نفسه بالنسبة لمسائل العقيدة ، مما جعل هذا التفسير موسوعة شاملة لكل الفنون ، لا للتفسير فقط ، وقد اعترف هو نفسه بهذا التطويل والاستطراد ، وحاول أن يستدرك ذلك في تفسيره الأخير المسمّى – تيسير التفسير – فقال رحمه الله : " أمّا بعد فإنه لما تقاصرت الهمم أن تهيم بهميان الزاد إلى دار المعاد ، الذي ألّفته في صغر السن ، وتكاسلوا عن تفسيري – داعي العمل ليوم الأمل – أنشطت همّتي إلى تفسير يغتبط ولا يُملّ ، فإن شاء الله قبله بفضله وأتمّه قبل الأجل "[2]

3 – تفسير" تيسر التفسير " : وهو آخر تفاسير الشيخ وأهمّها إذ ألفه بعد نضجه العلمي وهو اختصار لتفسير – هميان الزاد – وهو مطبوع في الجزائر (غرداية) بالمطبعة العربية ، حقّقه الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي بمساعدة لجنة من الأساتذة ، قال عنه الشيخ إبراهيم بيوض : "إذا أردت أن أعرف أحيانا قول الإباضية في بعض الأحكام الشرعية الواردة في الآية فإنّي أرجع إلى كتاب التيسير للشيخ الحاج امحمد اطفيّش " [3]

[1] – محمد صالح ناصر و سلطان بن مبارك الشيباني – معجم أعلام الإباضية : ج2 ص 403

[2] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 1 ص 7

[3] – محمد علي دبوز : أعلام الإصلاح في الجزائر– الجزائر – مطبعة البعث – د.ط – سنة 1978م – ج 3 ص 16

الفصل الأول :

الاتجاه المذهبي وعلاقته بالتفسير

المبحث الأول : الفرق الإسلامية وعلاقتها بالتفسير

المطلب الأول : الخوارج والتفسير

المطلب الثاني : الشيعة والتفسير

المطلب الثالث : المعتزلة والتفسير

المبحث الثاني : المذاهب الفقهية وعلاقتها بالتفسير

المطلب الأول : نشأة المذاهب الفقهية

المطلب الثاني : الاختلاف الفقهي الناشئ عن فهم النص

المطلب الثالث : الاختلاف في التفسير الناشئ عن الاختلاف الفقهي

الفصل الأول: الاتجاه المذهبي وعلاقته بالتفسير

تمهيد: أنزل الله على نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم كتابه الكريم ، وأمره بالتبليغ وكلّفه بالبيان قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1] ، فكان صلى الله عليه وسلم أوّل مُفسّر للقرآن ، ونقل الصحابة تفسيره وحفظوه ، لما امتازوا به من صفاء الذهن وقوّة الذاكرة ، زيادة على معرفتهم باللّسان العربي ، ومشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم بأسبابه، وتفاوتوا في ذلك لتفاوت مداركهم واهتماماتهم .

فكان الصحابة رضوان الله عليهم يفسَرون القرآن بالقرآن وهو أشرف التفسير وأجلّه ، حيث لا أحد أعلم بكلامه منه سبحانه ، والقرآن فيه مجمل ومبيّن ، ومطلق ومقيّد ، وعام وخاص ، وناسخ ومنسوخ ، ومن تفسير القرآن بالقرآن أن يحمل مجمله على مبيّنه فيكتسب المجمل البيان كقوله تعالى : ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[2] ، فقد فسّرت هذه الكلمات بقوله تعالى :﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3]، ويحمل المطلق من آياته على المقيّد ، كما في عتق الرقبة في الكفارة ...كما اعتمد الصحابة في تفسيرهم على سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت حياته صلى الله عليه وسلم ترجمة حية للقرآن ، فإذا لم يتوفر لهم تفسير من كتاب الله أو من سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لجأوا إلى الاجتهاد معتمدين على مفهوم اللغة وقرائن الحال ، يشهد لذلك حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النّبي صلّى الله عليه وسلّم إلى اليمن قاضيا ، واشتهر من هؤلاء الصحابة ابن عباس.[4]

ولما ابتدأ التدوين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دُوّن التفسير كباب من أبوابه و لم يفرد له تأليف خاصّ ، فنقل التابعون مرويات الصحابة في التفسير واجتهاداتهم ، ودُوّن ذلك مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى أن جاء ابن جرير الطبري فجمع ما رُوِي في

---

[1] – سورة النحل : الآية 44

[2] – سورة البقرة : الآية 36

[3] – سورة الأعراف : الآية 22

[4] – ينظر : سعود بن عبد الله الفنيسان – اختلاف المفسرين : أسبابه وآثاره – الرياض – المملكة العربية السعودية – دار إشبيليا – ط 1 – (1418هـ – 1998م) – ص 25 وما بعدها

التفسير في كتابه"جامع البيان عن تأويل القرآن"، و لم يجرّد تفسيره للصحيح من الأقوال ، غير أنّه أبرأ ذمّته بنقل كل رواية بسندها، وكما يقال"من أسند لك فقد حملك"، وهكذا بقي التفسير يُنقل ويُروى كرواية الحديث حتى أصبح علما مستقلّا على أيدي طائفة من العلماء.[1]

ثمّ لما انصرف الناس عن الحفظ ، وضعفت هممهم ، جاء من اختصر الأسانيد أو حذفها، فاختلطت الأقوال ، والتبس الصحيح منها بالعليل ، ومع ذلك فقد احتفظ التفسير بطابع الرواية والنقل ، إلى أن جاءت المذاهب الفقهية ، وكثرت المباحث الكلامية ، إلى جانب ظهور الطرق الصوفية ، والعلوم التخصّصية ، فراح كلّ فريق يفسّر القرآن برأيه ، وجعل بعضهم يلوي أعناق الآيات حتى توافق مذهبه أو عقيدته ، ويزعم أنّ ما قاله هو تفسير للقرآن وتأويل له ، وقد تحدّث السيوطي عن هذه المرحلة من مراحل التفسير فقال :" ... ثم ألّف في التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال بترا ، فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل ثمّ صار كل من يسنح له قول يورده ، ومن يخطر بباله شيء يعتمده ، ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظانّا أن له أصلا ، غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح ومن يرجع إليهم في التفسير ..."[2] .

وأكثر الأسباب تأثيرا في التفسير واختلافه ، الاتجاه العقدي الكلامي لأن القرآن الكريم تعرّض لمسائل العقيدة ومباحثها بكثرة ، فهي مبسوطة في سوره وآياته ، إلى جانب الاتجاه الفقهي العملي لأن القرآن تضمّن أحكاما شرعية كثيرة ، ومعظمها مجملة غير مفصلة ، ودلالة النصوص القرآنية لا تظهر بصورة شاملة للحكم في كثير من الأحوال ، كما أنها لا تدلّ بصورة قطعية على الأحكام في أحوال أخرى ، وسنخصّ هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل عند الكلام عن أثرهما في تفسيري الإمامين " **الثعالبي واطفيّش** " .

---

[1] – ينظر الذهبي : محمد حسين – علم التفسير – القاهرة – دار المعارف – د.ط – د.ت – ص 42

[2] – السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين – الإتقان في علوم القرآن – ت : محمد أبو الفضل إبراهيم – الهيئة العامة المصرية للكتاب – د.ط – (1934 هـ - 1974) – ج 4 ص242

المبحث الأول : الفرق الإسلامية وعلاقتها بالتفسير

كان لظهور الفرق الإسلامية أثر بارز في فهم كتاب الله وتأويل نصوصه ، فوُجد من أهل الفرق من يفسّر القرآن تفسيرا يميل به إلى معتقده ويردّه إلى مذهبه ، وسنعرض لهذا الأمر من خلال النظر في أمثلة من تفاسير الفرق الثلاث المشهورة : الخوارج ، الشيعة ، المعتزلة .

المطلب الأول: الخوارج والتفسير

فرقة الخوارج طائفة تنتسب للإسلام لها أفكار وآراء اعتقادية أحدثت دويّا هائلا في التاريخ الإسلامي ، ثمّ صار هذا الاسم لقبا يطلق على كلّ خروج على إمام المسلمين .

يقول الشهرستاني: " كل من خرج على الإمام الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمّى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كلّ زمان"[1]

وقد ظهرت بوادرهم في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، عندما طعن عبد الله ذو الخويصرة التميمي بقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها ولبئس ما قال:"هذه قسمة ما أريد بها وجه الله" ، وقال أيضا:"اعدل يا رسول الله"، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "ويلك إن لم أعدل فمن يعدل"، ثم قال فيه :"يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ، رطبا لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[2] ، و لم يعتبر أحد ذو الخويصرة زعيما للخوارج ، بل اعتبروا كلامه وسوء أدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم بذرة للخروج .

وأوّل ظهورهم كان في حرب صفين ، عندما خرج جماعة على الإمام عليّ رضي الله عنه ،

---

[1] – الشهرستاني : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد – الملل والنحل– ت : أمير علي مهنا و علي حسن فاعور – بيروت – لبنان – دار المعرفة – ط 3 (1414هـ – 1993 م) –ج 1 ص 132

[2] – أخرجه مسلم : باب ذكر الخوارج وصفاتهم– رقم : 4357 – ج 2 ص 742 – صحيح البخاري : باب قوله تعالى : (وإلى عاد أخاهم هودا) رقم : 3344 – وأبو داود في سننه : باب في قتال الخوارج– رقم : 4764 - ج 4 ص 242- النسائي : باب المؤلفة قلوبهم– رقم : 2578 – ج 5 ص 87

بحيث لم يرضوا بالتحكيم وقالوا له: لم حكّمت الرجال؟ لا حكم إلا لله ، فكفّروا عثمان وعليّ وتبرّءوا منهما ، وكذا الحكمين ومعاوية وأصحاب الجمل وكلّ من رضي بالتحكيم ،كما أوجبوا الخروج على السلطان الجائر.[1]

وأكثر الخوارج يقولون بتكفير مرتكب الكبيرة وليس كلّهم فالنجدات من الخوارج ، ولا يكفّرون أصحاب الحدود من موافقيهم ، ومنهم من قال أن التكفير إنّما يكون في الذنوب التي فيها وعيد مخصوص .[2]

وللخوارج مبدأ في الخلافة وهو أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حرّ من المسلمين ، وإذا اختير الخليفة ، فليس يصحّ أن يتنازل أو يُحكّم ، وليس بضروري أن يكون الخليفة قرشيا ، بل يصحّ أن يكون من قريش أو من غيرهم ، ولو كان عبدا حبشيا، وإذا تمّ الاختيار كان رئيس المسلمين ، ويجب أن يخضع خضوعا تاما لما أمر الله وإلا وجب عزله. [3]

وكبار فرق الخوارج ستة : الأزارقة والنجدات والعجاردة والثعالبة والصفرية والإباضية .[4]

وقد اندثرت معظم فرق الخوارج و لم يبق اليوم إلا فرقة واحدة هي الإباضية ، التي لها وجود في الجزائر(غرداية) ، تونس ، ليبيا ، عمان ، وزنجبار (تنزانيا حاليا).

الإباضية : وهم أصحاب عبد الله بن إباض ، الذي خرج في أيام مروان بن محمد ، فوجّه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله بتبالة[5]، وهم أعدل فرق الخوارج وأقربها إلى تعاليم أهل السنّة وهم مجمعون على أنّ مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين، ولكنهم كفار ، ويروى عنهم أنهم يريدون كفر النعمة ، وأجازوا شهادة مخالفيهم من المسلمين ومناكحتهم

---

[1] – الشهرستاني : الملل والنحل – ج 1 ص 133

[2] – البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن محمد – الفرق بين الفرق – ت : محمد عثمان الخشن – القاهرة – مصر – مكتبة ابن سينا للنشر – ط 2 – سنة 1977 – ص 72 – 73

[3] – الذهبي : بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة – القاهرة – دار الحديث – (1426هـ – 2005م) – ص 81

[4] – ينظر : الشهرستاني – الملل والنحل ج1 ص 133 .

[5] – المصدر نفسه : ج 1 ص 156 .

والتوارث معهم ، وحرّموا دماءهم في السرّ دون العلانية ، لأنهم محاربون لله ولرسوله ، ولا يدينون دين الحق ، ودارهم دار توحيد ، إلا معسكر السلطان ، واستحلّوا من غنائمهم الخيل والسلاح ، وكل ما فيه قوة حربية لهم ، ولم يستحلّوا غنائم الذهب والفضة بل يردّونها لأهلها.[1]

ومما يجدر التنبيه عليه : أنّ الإباضية يرفضون كل الرّفض ، وينفون كل النّفي نسبتهم إلى الخوارج ، ويعتبرون ذلك من الدعايات المغرضة التي نشأت عن التعصّب السياسي أوّلا ، ثمّ المذهبي ثانيا لمّا ظهر غلاة المذاهب ، فخلطوا بينهم وبين الأزارقة والصفرية والنجدية ، ولم يجمعهم بهم إلا إنكار التحكيم بين علي ومعاوية ، وهو رأي عليّ قبل الضغط عليه لقبول التحكيم ، يقول عمّار طالبي : " إن الإباضية المتأخّرين ينكرون أن يكون مذهبهم مذهبا خارجيا أشدّ الإنكار ، ويتبرّأون من الخوارج أشدّ البراءة ، معارضين في ذلك ما كتبه أصحاب المقالات وما كتبه المؤرخون ."[2]

كما أنّ الإباضية متوافقون إلى حدّ بعيد في أصول معتقداتهم مع المعتزلة ، يقول عدّون جهلان : " يكاد يتّفق المؤرّخون ويجمع الدارسون للفكر الإسلامي على أنّ التطابق الفكري والاتفاق حول أصول العقيدة الحاصل بين الإباضية والمعتزلة في أغلبية آرائهم سواء المتعلقة بأصول العقيدة أو الكلام أو السياسة ، وفي كثير من الأحيان يؤدي هذا التقارب إلى عدم التمييز بين الفرقتين ، وهذا ما جعل المؤرّخ البكري يصف الإباضية بالمعتزلة ، وسمّاهم الواصلية الإباضية"[3]

ويرجع الكثير من العلماء سبب هذا التقارب إلى كثرة المناظرات التي جرت بين الخوارج والمعتزلة والتي ربما أوجدت شيئا من التوافق في الآراء .[4]

ويظهر هذا التقارب بين الفرقتين في عدة مسائل منها : نفي الرؤية ، خلق القرآن ...

---

[1] – ينظر : الشهرستاني :الملل والنحل – ج 1 ص 156 – 157

[2] – عمار طالبي: آراء الخوارج الكلامية – الجزائر – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – ط 1 (1978م) – ج 1 ص 203

[3] – عدّون جهلان : الفكر السياسي عند الاباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيّش – جمعية التراث – الجزائر – القرارة – د.ط – د.ت – ص 82

[4] – ينظر : عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي – تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة : أسبابه ومظاهره – جدة – المملكة العربية السعودية – دار الأندلس الخضراء – ط 1 – (1421هـ – 2000م) – – ص 328

– الخوارج والتفسير :

قد ذكرنا بأنّ للخوارج آراء ومبادئ خاصة بهم ، وأنهم فرقة من فرق الإسلام ، ويؤمنون بالقرآن ، لذا كان من الطبيعي أن تبحث هذه الفرقة في القرآن عن مرتكزات لعقائدها ومبادئها ، يقول الذهبي رحمه الله :" والذي يقرأ تاريخ الخوارج ، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية ، يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم وتحكّم فيها ، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوئه ولا يدركون شيئا من معانيه إلا تحت تأثير سلطانه ، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعوا إليها" [1]

ومن أمثلة هذا النوع من التفسير عندهم ما ساقه ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة فقال : استدلّوا على كفر مرتكب الكبيرة ، بقوله تعالى: (وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾)[2] ، فقالوا : بأنّ الله سبحانه جعل تارك الحج كافرا ، وبقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾) [3] ، قالوا : بأنّ كلّ مرتكب للكبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ، وفي قوله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾) [4] ، قالوا : وهذا يقتضي أنّ من لا يكون مؤمنا فهو كافر ، والفاسق ليس بمؤمن فوجب أن يكون كافرا ، ومنه أيضا قوله تعالى: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ

[1]– الذهبي : التفسير والمفسرون – ج2 ص 293 ــ 299 .

[2]– سورة آل عمران : الآية 97

[3]– سورة المائدة : الآية 44

[4] – سورة التغابن :الآية 02

بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾) [1] قالوا : والفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضّت وجوههم ، فوجب أن يكون ممن اسودّت وجوههم ، ووجب أن يسمّى كافرا لقوله:(بما كنتم تكفرون).[2]

ومن السّمات البارزة في فهم الخوارج وتفسيرهم ، التمسّك بظواهر النصوص، فهم لا يتعمّقون في فهمها ، ولا يبحثون عن معانيها الدقيقة ومراميها ومقاصدها البعيدة يقول الذهبي: "...وإنّ الخوارج عندما ينظرون إلى القرآن ، لا يتعمقون في التأويل ، ولا يغوصون وراء المعاني الدقيقة ، ولا يكلّفون أنفسهم عناء البحث عن أهداف القرآن وأسراره ، بل يقفون عند حرفية ألفاظه ، وينظرون إلى الآيات نظرة سطحية ، وربما كانت الآية لا تنطبق على ما يقصدون إليه ، ولا تتّصل بالموضوع الذي يستدلّون بها عليه ، لأنّهم فهموا ظاهرا معطّلا وأخذوا بفهم غير المراد"[3].

وقد جرّهم هذا التمسّك بظواهر النصوص إلى إقرار أحكام سخيفة لا تليق بمقاصد القرآن العظيمة ومراميه الحكيمة ، فقالوا مثلا :"لو أنّ رجلا أكل من مال يتيم فلسين وجبت له النار لقوله تعالى: (إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراًۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴿١٠﴾) [4]، ولو قتل اليتيم أو بقر بطنه لم تجب له النار، لأن الله لم ينصّ على ذلك".[5]

كما أنّهم لا يجدون في تفسيرهم مناسبة يُذكر فيها عثمان وعليّ رضي الله عنهما ، إلا ونالوا منهما ، ويدّعون كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال فيهما قولا ينقص من قدرهما ، فالشيخ اطفيّش في تفسيره "هميان الزاد" عند تفسيره لقوله تعالى: (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِے ٱلاَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ

---

[1]- سورة آل عمران : الآية 106

[2] - ينظر : ابن أبي الحديد : أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني– شرح نهج البلاغة – ت : محمد عبد الكريم النمري – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط 1 (1418 هـ - 1998م) – ج 1 ص 2257

[3] - الذهبي : التفسير والمفسرون ج2 - ص 297

[4]- سورة النساء : الآية 10

[5] - ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي– تلبيس إبليس – بيروت – لبنان – دار الفكر للطباعة والنشر – ط 1 (1421هـ - 2001م)– ج 1 ص 95 .

ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾) [1]

نجده يقول ما نصّه:"...قال المخالفون عن الضحاك: أنّ الذين آمنوا هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وأنّ استخلافهم إمامتهم العظمى ، وسيأتي ما يدلّ على بطلان دخول عثمان وعليّ في ذلك" ثم قال : "وفي أيام أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وبعدهم ، كانت الفتوح العظيمة ، وتمكين الدين لأهله ، لكن لا دليل في ذلك على إصابة عثمان وعلي، فإنّهما وإن كانت خلافتهما برضا الصحابة ، لكن ما ماتا إلا وقد بدّلا وغيّرا فسحقا...كما في أحاديث عنه صلى الله عليه وسلم أنّهما مفتونان.".[2]

ثمّ يقول عند تفسير آخر الآية : " أقول والله أعلم بغيبه: أنّ أوّل من كفر بتلك النعمة وجحد حقها عثمان بن عفان جعله الناس على أنفسهم وأموالهم فخانهم في ذلك". [3]

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التجنّي على عثمان وعليّ رضي الله عنهما ، أمّا الحديث الذي ذكره فهو مما جرى على ألسنة وُضّاع الخوارج لنصرة مذهبهم ، ففضلهما لا يُجحد وكرامتها لا تنكر يشهد لذلك ما في صحيح حديث رسول اله صلى الله عليه وسلم .

[1] – سورة النور : الآية 55

[2] – اطفيّش : محمد بن يوسف – هميان الزاد إلى دار المعاد – سلطنة عمان – وزارت التراث القومي – د.ط – 1401هـ - ج 10 ص 280 - 281

[3] – اطفيّش : هميان الزاد ج10 ص 282.

المطلب الثاني : الشيعة والتفسير

1- نشأة التشيّع ومبادؤه : يعتبر المذهب الشيعي من أقدم المذاهب الإسلامية ، حيث كان مبدأ ظهوره في آخر عهد عثمان رضي الله عنه ، ثم ازداد ظهورا واتّساعا في عهد الإمام عليّ رضي الله عنه ، يقول الإمام الشهرستاني: "الشيعة هم الذين شايعوا عليّا رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصّا ووصية ، إمّا جليّوإمّا خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده."[1]

والشيعة على اختلاف فرقها ، يجمعها القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا ، والقول بالتولّي والتبرّي قولا وفعلا وعقدا ، إلا في حال التقية.[2]

وقد أشار الذهبي إلى عوامل اختلاف الشيعة وتفرّقها بقوله :"ويرجع أساس اختلاف الشيعة إلى عاملين قويين هما :

أولا: الاختلاف في المبادئ والتعاليم ، فمنهم من تغالى في تشيّعه وتطرّف فيه ، إلى حدّ جعله يُلقى على الأئمة نوعا من التقديس والتعظيم ، ويرمى كل من خالف عليّا وحزبه بالكفر، ومنهم من اعتدل في تشيعه ، فاعتقد أحقّية الأئمة بالإمامة ، وخطّأ من خالفهم ، ولكن ليس بالخطأ الذي يصل بصاحبه إلى درجة الكفر.

ثانيا: الاختلاف في تعيين الأئمة ، وذلك أنهم اتفقوا على إمامة عليّ رضي الله عنه ، ثمّ على إمامة ابنه الحسن من بعده ، ثمّ على إمامة الحسين من بعد أخيه ، ولما قتل الحسين على عهد يزيد بن معاوية ، تعدّدت وُجهات نظر الشيعة فيمن يكون الإمام بعد الحسين رضي الله عنه".[3]

وأشهر ما بقي من طوائف الشيعة ثلاث فرق : الإمامية الإثنا عشرية : وهم منتشرون في بلاد إيران وبلاد العراق كما يوجد منهم جماعة بالشام ، الإسماعيلية: وينتشرون في بلاد الهند ، الزيدية : المتواجدين في بلاد اليمن ، وهم أقرب فرق الشيعة إلى الاعتدال .[4]

---

[1] - الشهرستاني :الملل والنحل - ج 1 ص 169 .

[2] - المصدر نفسه : ج 1 ص 169

[3] - الذهبي : بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة ص 175 .

[4] - ينظر :أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص 40

وأشهر فرق الشيعة وأكثرها أثرا في الفكر الإسلامي عامّة ، والتفسير خاصّة ، فرقة الإمامية الإثني عشرية ، وهم الذين يعتقدون بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على إمامة عليّ من بعده ، وأن الإمامة انتقلت من علي إلى ابنه الحسن بالوصية من أبيه ، ثمّ إلى الحسين ، ثمّ إلى ابنه علي زين العابدين ، ثمّ إلى ابنه محمد الباقر، ثمّ إلى ابنه جعفر الصادق ، ثمّ إلى ابنه موسى الكاظم ، ثمّ إلى ابنه علي الرضا، ثمّ إلى ابنه محمد الجواد ، ثمّ إلى ابنه علي الهادي، ثمّ إلى ابنه الحسن العسكري ، ثمّ إلى ابنه محمد المهدي المنتظر، وهو الإمام الثاني عشر، ويزعمون أنّه دخل سردابا في دار أبيه بسرّ من رأى ، وأنّه سيخرج في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلا وأمنا كما مُلئت ظلما وخوفا.[1]

وللإمامية الإثني عشرية تعاليم أشهرها : العصمة والمهدية والرجعة والتقية.

فالعصمة : يقصدون بها عصمة أئمتهم من الصغائر والكبائر، ولا يجوز عليهم شيء من الخطأ والنسيان ، يقولون :" ويعتقد أن الإمام كالنبي ، يجب أن يكون معصوما من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة إلى الموت عمدا وسهوا ، كما يجب أن يكون معصوما من السهو والخطأ والنسيان "[2].

وأمّا المهدية: فيقصدون منها الإمام المهدي المنتظر الذي اختفى في سرداب سامراء ، والذي سيخرج في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلا وأمنا .

وأمّا الرجعة: فهي عقيدة لازمة لفكرة المهدية ومعناها: أنّه بعد ظهور المهدي المنتظر، يرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدنيا، ويرجع علي وسائر الأئمة الإثني عشر،كما يرجع خصومهم كأبي بكر وعمر، فيقتصّ للأئمة من خصومهم ثم يموتون جميعا ، ثم يحيون يوم القيامة.[3]

---

[1] – ينظر :أبو الحسن الأشعري – علي بن إسماعيل بن إسحاق – مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – ت : نعيم زرزور – المكتبة العصرية – ط 1 (1426هـ - 2005م) - ج 1 ص 18 .

[2] – محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية - بيروت – دار الغدير – د.ط – 1393هـ - ص 70

[3] – الذهبي : التفسير والمفسرون ج 2 ص 8

وأمّا التقية : فيعرفونها بأنها : " كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ، ومكالمة المخالفين وترك مخالفتهم بما يعقب ضررا في الدين والدنيا "[1] ، أي معناها : المداراة والمصانعة .

2- الشيعة والتفسير:

لا يأخذ الشيعة إلا من علمائهم ، ولا يفسّرون النّصوص إلا وفق مبادئهم ، التي حاولوا أن يقيموا لها دعائم من نصوص القرآن الكريم ، فأخذوا ينظرون إلى القرآن الكريم من خلال عقائدهم ، ففسّروه وفقا لهواهم ، وفهموا نصوصه وتأوّلوها حسبما تُمليه عليهم العقيدة ويُزيّنه الهوى ، وهو تفسير بالرأي المذموم ، تفسير من اعتقد أوّلا ثمّ فسّر ثانيا، وتتركز أصول التفسير عندهم فيما يلي:

- أن الأنبياء والأئمة مفوّضون من قبل الله تعالى في تعيين بعض الأمور، مثل نوافل الصلاة والصيام ،كما فوّضهم الله تعالى في البيان ، بيان الأحكام والإفتاء وتفسير آيات القرآن وتأويلها ، ولهم أن يحكموا بالظاهر أو بما يُلهمونه من الواقع وخالص الحق في كل واقعة ، والتفويض بهذا المعنى ، يدّعون أنّه حق ثابت لهم ، والأخبار ناطقة به وشاهدة عليه .[2]

وهذا التفويض الذي يدّعونه مبني على فكرة عصمة الأئمة ، " فأقوال الإمام هي أقوال الله ، وأحكامه هي أحكام الله "[3]، يقول الطبرسي عند تفسير قوله تعالى :(فَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً)[4] "استدلّ أصحابنا بهذه الآية على أن الإمام لا يكون إلا معصوما عن القبائح، لأن الله سبحانه نفى أن ينال عهده الذي هو الإمامة ظالم "[5]

- يتّفق الشيعة في تفسير نصوص القرآن التي تتّصل بمسائل علم الكلام ، مع نظرة المعتزلة لتلك النصوص إلا في مسائل قليلة ، ويرجع هذا الاتفاق إلى تتلمذ الكثير من شيوخ الشيعة وعلمائهم

---

[1] - كامل مصطفى الشيبي : الصلة بين التصوف والتشيع – مصر – دار المعارف – ط 2 - 1968م - ص 403

[2] - المرجع السابق : ج 2 ص 22

[3] - محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف – بيروت – دار العلم للملايين - ط 2 – 1978م - ج1 ص 197

[4] - سورة البقرة : الآية 123

[5] - الطبرسي :أبوعلي الفضل بن الحسن – بيروت – لبنان – دار مكتبة الحياة – د.ط – 1980 م – ج 1 ص 456 - 457

لبعض شيوخ المعتزلة[1]، يقول الشهرستاني : " أمّا في الأصول فيرون رأي المعتزلة حذو القذة بالقذة ، ويعظّمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت "[2]

- يقولون بأنّ للقرآن ظاهر وباطن ، وهذا أمر أقرّته أحاديث ثابتة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أُنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرف منها ظهر وبطن ..."[3] وبيّن علماء أهل السنة معنى الظهر والبطن ، قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " وقوله صلى الله عليه وسلم : وإن لكل حرف منها ظهرا وبطنا فظهره الظاهر في التلاوة ، وبطنه ما بطن من تأويله ."[4]

لكن الشيعة الإمامية لم يقفوا عند هذا الحدّ ، بل تجاوزوه إلى القول بأنّ للقرآن سبعة وسبعين بطنا ، و لم يقتصروا على ذلك ، بل تمادوا وادّعوا أنّ الله تعالى جعل ظاهر القرآن للدعوة والتوحيد والنبوة والرسالة ، وجعل باطنه في الدعوة إلى الإمامة والولاية وما يتعلق بهما ، ثمّ عملوا بكلّ ما في وسعهم على إيجاد مناسبة للترويج لهذا المبدأ ، وجعله أمرا سائغا مقبولا .[5]

- قرّر الشيعة أنّ كلّ آيات المدح والثناء وردت في الأئمة ومن والاهم ، وكلّ آيات الذمّ والتقريع وردت في مخالفيهم ، وهذا ما يسمّى عندهم بأسلوب الجري في القرآن .[6]

كما ادّعوا أنّ جُلّ القرآن بل كلّه ، أُنزل في الإرشاد إليهم والإعلان بهم ، والأمر بموافقتهم والنّهي عن مخالفتهم ، وكان من أثر زعمهم هذا أن قالوا : " أنّ ما نسبه الله على نفسه بصيغة

---

[1] ــ ينظر :الذهبي – التفسير والمفسرون ج 2 ص 23 .

[2] – الشهرستاني : الملل والنحل ج 1 ص 162

[3] – ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان – صحيح ابن حبان – ت : شعيب الأرنؤوط – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط 2 (1414هـ - 1993م) – باب ذكر العلة التي من أجلها قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وما جهلتم منه فردّوه إلى عالمه) – رقم : 75 – ج 1 - 276- والبزار في مسنده برقم : 2081 – ج5 ص 441– وقال الألباني : ضعيف – رقم : 75 – كتاب العلم – التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان – جدة – المملكة العربية السعودية – دار با وزير للنشر والتوزيع – ط1 (1424هـ - 2003م)– ج 1 ص 197

[4] – الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر – جامع البيان في تأويل القرآن– ت : أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – ط 1 (1420 هـ - 2000م) – ج 1 ص 72

[5] – الذهبي : التفسير والمفسرون ج 2 ص 26

[6] – فهد الرومي : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر – السعودية – مؤسسة الرسالة – ط 3 – (1418هـ - 1997م) – ج 1 ص 195

الجمع أو ضميره ، سرُّه أن أراد إدخال النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة معه ، قالوا : وهو مجاز شائع معروف ، بل بالغوا أحيانا فقالوا: أنّ الأئمة هم المقصودون بالذات ،كما في قوله تعالى : (وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾)[1] حيث رووا عن أبى جعفر محمد الباقر أنّه قال فيها : " إنّه أعظم وأعزّ وأجلّ من أن يُظلم ، ولكن خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه وولايتنا ولايته حيث يقول :(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)[2] بمعنى الأئمة منا .[3]

ومن نماذج تفسيرهم الباطني للقرآن ما يلي :

قال الطباطبائي في قوله تعالى :(وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا)[4] ، قلت : يقولون أنه في القيامة ، قال : ليس كما يقولون إنها في الرجعة ، أيحشر الله في القيامة من كلّ أمّة فوجا ويدع الباقين ؟ إنما آية القيامة : وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا "[5]

وقال أيضا عند تفسير قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[6]، هي ولاية علي بن أبي طالب " ويعلق على هذا التفسير فيقول : " أقول أقول : إن كانت الرواية موقوفة ، فهي من الجري أو من الباطن من معنى القرآن ، وفي معناها روايات أخر ."[7]

وهكذا يبني الشيعة تفسيرهم للقرآن على ما تقرّر في أصولهم وعقائدهم .

---

[1] – سورة البقرة : الآية 56

[2] – سورة المائدة : الآية 55

[3] – الذهبي : التفسير والمفسرون ج2 ص 28 .

[4] – سورة النمل : الآية 85

[5] – الطباطبائي : محمد حسين – الميزان في تفسير القرآن – بيروت – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – ط 2 – 1394هـ – ج 15 ص 397 - 398

[6] – سورة يونس : الآية 25

[7] – الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ج 10 ص 41

المطلب الثالث: المعتزلة والتفسير

1- نشأة الاعتزال وأصوله :

تُعتبر المعتزلة من أوائل الفرق الإسلامية ظهورا ، حيث ظهرت بالبصرة في أوائل القرن الثاني ، وأصل تسميتهم بهذا الاسم ، أنّ واصل بن عطاء الغزّال اعتزل مجلس شيخه الحسن البصري يقول الإمام الشهرستاني: " دخل رجل على الحسن البصري فقال يا إمام: لقد ظهرت في زماننا جماعة يُكفّرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعيدية الخوارج ، وجماعة يُرجئون الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضرّ مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان ، فلا تضرّ مع الإيمان معصية ،كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا ؟ ففكّر الحسن في ذلك ، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول أنّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ، ولا كافر مطلقا ، بل هو مترلة بين المترلتين لا مؤمن ولا كافر، ثم قام إلى أُسطوانة من أسطوانات المسجد يُقرّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن ، فقال الحسن: اعتزلنا واصل ، فسُمّي هو وأصحابه المعتزلة."[1]

ويطلق عليهم أيضا اسم القدرية لموافقتهم لهم في إنكار القدر ، والجهمية لموافقتهم في القول بخلق القرآن وغير ذلك ، ويطلق عليهم أيضا اسم المعطّلة لتعطيلهم الصفات ، و لم يرض المعتزلة عن شيء من هذه الأسماء ، وإنّما يُسمّون أنفسهم بالعدلية لقولهم بالعدل ، وبالموحّدة لقولهم بالتوحيد.[2]

والمعتزلة على كثرة فرقها تجمعها آراء تُعرف بالأصول الخمسة وهي: التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المترلة بين المترلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل أصل بنوا عليه مسائل اعتقدوها :

أمَا التوحيد: فمعناه عند المعتزلة أنّ الله واحد في ذاته لا قسمة له ولا صفة له ، وواحد في أفعاله فلا شريك له فلا قديم غير ذاته ، ولا قسيم له في أفعاله ، ومُحال وجود قديمين

[1] - الشهرستاني :الملل و النحل ج 1 ص 56 .

[2] - ينظر : المصدر نفسه ج 1 ص 56

ومقدورين قادرين [1]، وبنوا على هذا الأصل ، القول بنفي الصفات ، وبخلق القرآن ، وإنكار رؤية الله عز وجل.[2]

وأمّا العدل فمعناه: إصدار الفعل على وجه الصواب والمصلحة [3]، وبنوا على هذا الأصل مسألة الصلاح والأصلح ، والحُسن والقُبح العقليان.[4]

أمَا الوعد والوعيد: فمعناه " أنّ من نجا بفعله استحق الثواب ، ومن خسر فبفعله استوجب العقاب ، والعقل من حيث الحكمة يقتضى ذلك"[5] وبنو على ذلك قولهم : أنّ الله وعد المحسن بالثواب وأوعد المسيء بالعقاب ، فيجب على الله أن يُثيب المحسن ، وأن يعاقب المسيء .

أمّا المنزلة بين المنزلتين: فيعنون بها أنّ أهل الكبائر ليسوا بمؤمنين ولا بكافرين ، وهم مخلدين في النار ، فمنزلة الفسق يستحق صاحبها الخلود في النار ولو آمن بالله وبرسله.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الأشعري : " أجمعت المعتزلة إلا الأصمّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللّسان واليد والسّيف كيف قدروا على ذلك "[6]

---

[1] – الشهرستاني : الملل والنحل ج 1 ص 55

[2] – ينظر فهد الرومي : منهج المدرسة العقلية الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط 2 – (1403 هـ – 1983 م) – ج2 ص 45

[3] – المرجع السابق : ج 1 ص55

[4] – ينظر : فهد الرومي – منهج المدرسة العقلية الحديثة ج 2 ص 45

[5] – الشهرستاني : الملل والنحل ج 1 ص 55

[6] – الأشعري : مقالات الإسلاميين ج1 ص 219

2-المعتزلة والتفسير:

لقد أجمع علماء الأمة على أن الاجتهاد وإعمال العقل يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنّة ، إلا أن المعتزلة خالفوا هذا الإجماع ، ونصبوا العقل على رأس أدلة الشرع ، فالشرع عندهم إنما يأتي ليقرّر ما يراه العقل ، وليس ليثبته ابتداء ، ونتيجة لهذا قدّموا الأدلّة العقلية على الأدلّة الشرعية .

فأوّلوا النصوص القرآنية التي لم تتوافق مع عقولهم ، وحاولوا إخضاع عبارات القرآن لآرائهم ، وتفسيرها تفسيرا يتَفق مع مبادئهم ، وقالوا بسلطة العقل وقدرته على معرفة الحسن والقبح ولو لم يرد بهما شرع .

فالعقل عند المعتزلة فوق النص والنص تابع له ، وإذا تعارض النص القرآني والعقل البشري ، فيجب تأويل النص ليتوافق مع العقل وهذا ما يؤكّده الإمام الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى:(وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ)[1] بقوله :" يُحتاج إليه في الدين لأنّه القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس ".[2]

والمعتزلة في تأويلهم للنصوص ، وليّهم لعبارات الآيات ، ونتيجة لإعطاء العقل هذه المكانة وتقديمه على النص ، خرجوا بالتفسير من بساطة الفهم وعدم التكلّف والتعمّق ، إلى قضايا عقلية وبراهين منطقية تشهد لأصولهم ومبادئهم التي بنوا عليها عقيدتهم ، وسخّروا لهذا كلّ العلوم والمعارف كاللغة والقراءات والبلاغة والنحو وغير ذلك ، لتأويل الآيات التي تتعارض مع أصولهم ، وكانوا أهل مهارة في ذلك .

يقول جولد زيهر:" كان من الضروري لهذه الفرقة (المعتزلة) في سبيل مكافحة خصومها ، أن تؤسّس وتُدّعم تعاليمها على أسس دينية من القرآن ، ومن جهة أخرى أن تردّ حجج هؤلاء

---

[1] - سورة يوسف : الآية 111

[2] ــ الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – ت : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض – مكتبة العبيكان – ط 1 (1418 هـ ــ 1998م) – ج 3 ص 331 .

الخصوم وتُضعف من قوتها من القرآن أيضا ، وذلك كله بطريق التفسير الماهر، واستحداثه في سبيل ذلك." [1]

كما ذهبوا بناء على رأيهم في الاجتهاد ، أنّ كلّ محاولة لحل المسائل الموجودة في القرآن ، هي مرادة لله تعالى ، ورفضوا أن يكون للآية التي تحتمل أوجها تفسيرا واحدا لا خلاف فيه ، وبذلك فهم يخالفون مذهب أهل السنة القائلين بأنّ لكل آية من القرآن معنى واحدا هو مراد لله تعالى ، وما عداه من المعاني المحتملة فهي محاولات واجتهادات تُخطئ وتُصيب ، والمجتهد مأجور في كلتا الحالتين .[2]

كما حرص المعتزلة على الطريقة اللغوية لتفسير القرآن ، فعندما يجدون عبارة أو لفظة لا يليق ظاهرها بمقام الألوهية ، أو تحتوى على التشبيه ، أو تُصادم بعض أصولهم ، فيعمدون إلى إبطال المعنى الذي يرونه مشتبها في اللفظ القرآني ثمّ يُثبتون لهذا اللفظ معنى آخر موجودا في اللغة يُزيل الاشتباه ويتفق مع مذهبهم ، مع الاستشهاد للمعنى الذي يحملون اللفظ عليه بأدلة من اللغة والشعر العربي القديم [3]، وهذه أمثلة من تأويلاتهم للنصوص ، حسب أصولهم في العقيدة الخمسة :

ففي التوحيد : أوّلوا الآيات الدالة على إثبات الرؤية كقوله تعالى :(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾)[4]

قال الزمخشري عند تفسيرها : " دلّ فيها التقديم (تقديم المفعول) على الاختصاص ... فاختصاصه بنظرهم إليه لو كان منظورا محال ، فوجب حمله على معنى يصح معه الاختصاص ، والذي يصحّ معه أن يكون من قول الناس : أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي ، تريد معنى التوقّع

[1] – جولد زيهر : المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن – مطبعة العلوم – ط 1 (1363هـ – 1944م) – ص 99 .
[2] – ينظر : الذهبي – التفسير والمفسرون ج 2 – ص 354 .
[3] – المصدر نفسه : ج 2 ص 355
[4] – سورة القيامة : الآيتين 21 – 22

والرجاء ، ومنه قول القائل : وإذا نظرت إليك من ملك والبحر دونك زدتني نعما "[1]

ومعنى هذا الكلام أن النظر في اللغة العربية ليس مختصّا بالرؤية المادية ، وإنما من معانيه : الرجاء والتوقّع للنعمة والكرامة .

وأوّلوا الآيات الدالة على صفة الكلام كقوله تعالى:(وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً ﴿١٦٤﴾)[2] قال الزمخشري : " وكلم الله بالنصب "[3] ، أي :أن لفظ الجلالة منصوب على أنه مفعول ، وموسى مرفوع علىَ أنّه فاعل ، وبهذا أبطلوا صفة الكلام لله سبحانه وتعالى .

وحاول بعضهم أن يبقى القراءة المشهورة كما هي برفع لفظ الجلالة على أنه فاعل ، مع تأويل المعنى ، بحيث لا يثبت صفة الكلام فقال: "إن كلم من الكلم بمعنى : الجرح فالمعنى : جرح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن ، وقد عاب هذا التأويل الزمخشري وقال عنه : أنه من بدع التفاسير وأوّلها بالقول الأول.[4]

وفي العدل: أوّلوا قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً ﴿٣١﴾)[5] بأن الله سبحانه وتعالى بيّن لكلّ نبيّ عدوّه حتى يأخذ حذره منه ، وإنما اضطرّهم إلى هذا التأويل حتى يتفق مع قولهم بوجوب الصلاح والأصلح ، فقد فسّرها "أبو على الجُبّائيّ" بأن جعل بمعنى "بيّن" لا بمعنى خلق ، وقد أورد الفخر الرازي في تفسيره هذه الشبهة وأجاب عنها قائلا : " قال الجُبّائي: المراد من الجعل التبيين ، والجواب:...أن التبيين لا يسمّونه البتة جعلا ، لأن من بيّن لغيره وجود الصانع وقدمه لا يقال إنه جعل الصانع وجعل قدمه "[6]

---

[1] – الزمخشري : الكشاف ج 6 ص 270

[2] – سورة النساء : الآية 163

[3] – المرجع السابق : ج 2 ص 179

[4] – ينظر : الزمخشري – الكشاف ج 2 ص 179.

[5] – سورة الفرقان : الآية 31 .

[6] – الفخر الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بالفخر الرازي– مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – بيروت – لبنان – دار الفكر – ط 1 (1401هـ - 1981م) - ج 24 ص 77

وفي الوعد والوعيد: قالوا : لا يجب حمد الله على إدخاله المحسنين الجنّة ، لأنه إنما أعطاهم حقا من حقوقهم ، ووعدهم وعدا وجب أن ينفّذه ، فأوّلوا قوله تعالى : (لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلأُولىٰ وَالآخِرَةِ)[1]، بأنّ الحمد في الآخرة ليس بواجب ، لأنه على نعمة واجبة الإيصال إلى مستحقها ، إنما هو تتمّة سرور المؤمنين وتكملة اغتباطهم ، يلتذّون به كما يلتذّ العطاش بالماء البارد.[2]

وفي المنزلة بين المنزلتين : قالوا بمنزلة الفُسق وهى منزلة بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر ، ويؤولون من الآيات ما يُقسّم الناس إلى مؤمن وكافر ولا تذكر النوع الثالث الذي ذكروا ، من ذلك ما قاله الزمخشري عند قوله تعالى :(إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُومِنِينَ ٱلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ۝٩ وَأَنَّ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[3] ، فإن قلت كيف ذكر المؤمنين الأبرار والكفار و لم يذكر الفسقة ؟ قلت : كان الناس حينئذ إما مؤمن تقيّ أو مشرك ، وإنما حدث أصحاب المنزلة بين المنزلتين بعد ذلك ".[4]

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو أصل يتّفقون فيه إلى حدّ بعيد مع أهل السنّة يقول الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: (۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)[5] ، إن(من) في في قوله تعالى:(ولتكن منكم أمة) للتبعيض ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض

[1] – سورة القصص : الآية 70

[2] – ينظر : الزمخشري – الكشاف ج 3 ص 278

[3] – سورة الإسراء : الآيتين 9 – 10

[4] – المرجع السابق : ج 2 ص 339

[5] – سورة آل عمران : الآية 105

الكفايات".[1]

وكلامهم في هذا الأصل ليس فيه ما هو خارج عن أقوال السلف ، إلا أنهم يلجون منه لإبداء آرائهم في السياسة وأولياء الأمور وحسناتهم وسيئاتهم لأنّهم القائمون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[1] - الزمخشري : الكشاف ج 1 ص 312.

المبحث الثاني: المذاهب الفقهية وعلاقتها بالتفسير

المطلب الأول: لمحة عن نشأة المذاهب الفقهية

نشأ الفقه تدريجيا ، فالنبي صلّى الله عليه وسلّم في حياته كان يُفتي الصحابة ويُجيبهم عمّا يسألونه عنه من شؤون الحياة ، وما يُلابسهم من أمور تتعلّق بأُسرهم أو اجتماعهم أو معاملاتهم ، وجوابه صلى الله عليه وسلم إمّا بوحي من الله بقرآن يترل أو بوحي يوحى إليه ، أو باجتهاده عليه الصلاة والسلام ، ولما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، واتّسعت البلاد الإسلامية بفضل فتوحات الصحابة رضي الله عنهم ، ودخول الشعوب في الإسلام طائعين أو مكرهين ، جدّت أحداث لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان لابدّ للصحابة أن يتّجهوا للفحص والدراسة والاجتهاد، والتفكير فيما يصلح وينفع ، فاجتهدوا في تعرّف أحكام تلك الأمور التي جدّت ، ليتبيّنوا حُكم الله تعالى فيها ، وقد رسموا المنهاج في الاجتهاد ، فكانوا إذا عُرضت لهم حادثة ، اتجهوا إلى كتاب الله تعالى لا يبغون عنه بديلا إذا وجدوا النص فيه ، وإذا لم يجدوا نصا في كتاب الله اتجهوا إلى السنّة يتعرّفون منها الحكم الشرعي ، وعرض أمير المؤمنين الأمر على جماعتهم يسألهم عمّن يحفظ حديثا في الأمر ، فإذا ذكر الحديث أفتوا بمقتضاه ، من ذلك مثلا : "أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن بنتها ، وكانت قد ماتت أمّه ، فقال لها: لا أعلم لك في كتاب الله تعالى من شيء ثم اتجه إلى الصحابة يسألهم قائلا: هل منكم من يعلم أنّ رسول الله قضى لها بشيء ؟ فقام المغيرة بن شعبة يذكر أنّ رسول الله قضى لها بالسدس ، فقال: ومن يشهد معك ؟ فقام آخر فشهد بمثل ما قال ، فقضى لها بالسدس "[1]، وإذا لم يجدوا نصّا في كتاب الله ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، اجتهدوا آراءهم ، واختلفت طرق اجتهادهم ، فمنهم من كان يجتهد بالقياس

[1] – الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك – سنن الترمذي – ت : أحمد محمد شاكر– مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ط 2 (1395هـ - 1975م) – باب ما جاء في ميراث الجدة– رقم : 2101 – وقال : حديث حسن صحيح –ج 4 ص 419 – وأخرجه الإمام مالك في الموطأ – باب ميراث الجدة – رقم : 488 – ج 2 ص 513 – وابن ماجة في سننه – باب ميراث الجدة – رقم : 2724 – ج 2 ص 909 – قال الألباني : ضعيف رقم :1680 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل– بيروت – المكتب الإسلامي – ط 2 (1405هـ - 1985م) – ج6 ص 124

كعبد الله بن مسعود ، ومنهم من كان يجتهد بالمصلحة في غير موضع النص كعمر بن الخطاب، فاتّفقوا واختلفوا وكانوا يعتبرون تلك الاجتهادات والآراء ظنّا راجحا تقبل الخطأ والصواب ، فلا يصحّ أن تُتبع لذاتها.[1]

فلما جاء التابعون وهم تلاميذ الصحابة ، وجدوا ثروة من الرواية وثروة من الاجتهاد الفقهي ، فعملوا على جمع هاتين الثروتين ، فجمعوا أقوال الصحابة واجتهاداتهم ، واجتهدوا فيما لم يُعرف عن الصحابة رأي فيه وليس فيه نصّ من قرآن أو سنّة ومنهم من أحجم عن الاجتهاد ، فنتج عن ذلك نوعان من الفقه ، فقه بالأثر له فقهاؤه ، وفقه بالرأي له فقهاؤه أيضا ، واشتهر من فقهاء التابعين الفقهاء السبعة بالمدينة وهم : سعيد بن المسيّب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، خارجة بن زيد ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، سليمان بن يسار ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، نافع مولى عبد الله بن عمر ، ومن أهل الكوفة : علقمة بن مسعود ، إبراهيم النخعي ، ومن أهل البصرة : الحسن البصري ، وغيرهم من فقهاء التابعين:كعكرمة مولى بن عباس وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومحمد بن سيرين.[2]

ثم جاء بعدهم تابعو التابعين ، وقد اتصل تاريخهم بنشأة المذاهب الفقهية ، فأبو حنيفة وهو أكبر الأئمة سنّا ، تلقّى عن ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم من التابعين ، ومالك بن أنس تلقّى عن تلاميذ ابن عمر فتلقّى عن ابنه سالم وعن نافع ، وتلقّى عن الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة أو عن تلاميذهم ، وهؤلاء الفقهاء السبعة كانوا يجمعون بين دقّة الرواية وصدقها ، والتخريج والإفتاء بالرأي ، وقد نقل علم هؤلاء السبعة: ابن شهاب الزهري الذي كان يُعدّ من صغار التابعين ، وربيعة الرأي ، وكلاهما تتلمذ له الإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين ، وتتلمذ الشافعي على مالك بن أنس وسمع منه الموطأ ، وروى الحديث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وعمّه محمد بن شافع وغيرهم، وارتحل إلى اليمن ثمّ إلى بغداد ، فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فقهاء العراق ، وألّف كتابه الحجة الذي ضمن فيه مذهبه القديم ، ثم ارتحل إلى مصر فألّف كتابه الرسالة في أصول الفقه والأم في فقه مذهبه الجديد ، ولقي الإمام أحمد الشافعي في مكة وفي بغداد ، فأخذ عنه فقهه وأصوله ، وأكبّ على السنّة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره ، فألّف كتابه :"

[1] – ينظر :أبو زهرة – تاريخ المذاهب الإسلامية ص 227 – 239

[2] – المصدر نفسه : ص 245 – 246

المسند" الذي حوى نيفا وأربعين ألف حديث ، و لم يُؤلف في الفقه ، وإنّما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك .[1]

بعد عصر الأئمة والاجتهاد ، جاء دور التعصب والتقليد ، فبعد أن كان مُريد الفقه يشتغل أوّلا بدراسة الكتاب ورواية السنّة الذين هما أساس الاستنباط ، صار في هذا الدور يتلقى كُتب إمام معين ، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دوّنه من الأحكام ، فإذا أتمّ ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلوا به همّته فيؤلّف كتابا في أحكام إمامه ، إمّا اختصارا لمؤلّف سبق ، أو شرحا له ، أو جمعا لما تفرّق في كتب شتى ، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه ، كأنّ الحق كلّه نزل على لسان إمامه وقلبه ، حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير منازع أبو الحسن عبيد الله الكرخي: " كلّ آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكلّ حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ" غير أنّه لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم واقفا بهم عند حدّ التقليد المحض ، بل كان لهم من الأعمال ما يرفع درجتهم ويُعلى كعبهم ،كقيامهم بإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم ، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج ، فوضعوا من أجل ذلك ما سمّوه أصول الفقه ، اجتهادا منهم أنّ هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم ، كما قاموا بالترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب ، وهذا الترجيح على نوعين : ترجيح من جهة الرواية وترجيح من جهة الدراية ،كما عملوا على نصرة مذاهبهم ، بنشر ما كان عليه إمام المذهب من العلم الواسع والورع الصادق وحسن الاستنباط والإتباع لله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم .[2]

[1] – ينظر :أبو زهرة – تاريخ المذاهب الإسلامية ص 233 وما بعدها .

[2] – ينظر : محمد الخضري بك – تاريخ التشريع الإسلامي – بيروت – دار الكتاب العربي – ط 1 (1425هـ – 2005م) – ص 175 وما بعدها .

المطلب الثاني:الاختلاف لفقهي الناشئ عن فهم النّص

قد يحصل الاختلاف بين الفقهاء في مسألة ورد فيها نص في كتاب الله ، ومع ذلك يذهب كلّ واحد في تفسيره نحو ما يراه من دلالات الآية ، أو بسبب ما تحتمله من عموم أ خصوص أو نسخ أو غير ذلك ومن أمثلة ذلك :

1 – اختلاف الصحابة في تقسيم الأرض التي فتحت عنوة بين المقاتلين : فقد كان عمر رضي الله عنه يرى أن هذه الأرض تبقى بيد أهلها ، ويوضع عليها الخراج ، لينفق منه في مصالح المسلمين عامة ، في كلّ جيل وزمان ، وحجّته ما فهمه من الآيات في سورة الحشر، فكان يرى أنّ آية الأنفال (۞ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ)[1] مخصصة بآية الحشر : (وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَٰنِ)[2]، وآية الأنفال وآيات الحشر متواردة على موضوع واحد ـــ وهو الغنيمة ـــ وأنّ (والذين جاءو من بعدهم) معطوف على قوله تعالى: (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنَ اَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ)[3] ، بينما كان جمهور الصحابة يذهبون آنذاك إلى وجوب تقسيم الأراضي كما تُقسّم الأموال المنقولة ، وحجّتهم في ذلك آية الأنفال وتقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم لأراضي خيبر ، ويرون أنّ آية الحشر لا علاقة لها بآية الأنفال ، فهما مختلفتا الموضوع ، فآية الأنفال في الغنائم ، والتي يُستولي عليها بالقهر والحرب ، وآية الحشر في الفيء ، وهو ما

[1] – سورة الأنفال : الآية 41 الأنفال

[2] – سورة الحشر : الآية 10

[3] – سورة الحشر : الآية 07

يُؤخذ ويُستولى عليه من غير حرب ولا قتال.[1]

فقد ذكر أبو يوسف في كتابه " الخراج " رواية تبيّن كيف استنبط سيدنا عمر رضي الله عنه رأيه من دلالات الآيات المتواردة في هذه المسألة فقال : " روى محمد بن إسحق عن الزهري: أنّ عمر استشار الناس في السواد حين أُفتتح ، فرأى عامتهم تقسيمه ، وكان يرى ألا يُقسّمه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثمّ قال رضي الله عنه : إنّي قد وجدت الحجة قال الله في كتابه : (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَنْ يَّشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦)[2] حتى إذا فرغ من شأن بني النضير ، ذكر آيات عامة في القرى كلّها فقال: (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧)[3] ثم قال: (لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨)[4] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ

[1] – مصطفى سعيد الخن – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء– بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة – ط 7 (1418هـ - 1998م) – ص 71

[2] – سورة الحشر : الآية 06

[3] – سورة الحشر : الآية 07

[4] – سورة الحشر : الآية 08

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾)[1] فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَٰنِ وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾)[2] ،فكانت هذه عامَة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه ".[3]

فالملاحظ في هذا أنّه رضي الله عنه فسّر الآيات تفسيرا متسلسلا حيث ربط كل آية بما قبلها ، وفى هذه القصة لم يحكم عمر رضي الله عنه بالمصلحة ، وترك نص القرآن وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم كما يدّعى بعض الناس ، بل حكم بنص قرآني فهمه ، على حين لم يفهمه غيره.[4]

2- الاختلاف في عدة الحائض المطلقة:

قد يكون الاختلاف في فهم النص بسبب الاختلاف في بيان المعنى المراد من اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، وهو ما يسمّى : المشترك: وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر ، وذلك كلفظ كالعين فإنه يطلق على العين الناظرة ، وعين الماء ، والجاسوس ، والشمس ، والذهب ، والميزان ، والنقد من المال ... وعلى غير ذلك من المعاني.[5]

والاشتراك يقع في الأفعال مثل ما يقع في الأسماء ، وذلك كعسعس فإنّه يُطلق على أقبل وعلى

---

[1] - سورة الحشر : الآية 09

[2] - سورة الحشر : الآية 10

[3] - أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري - الخراج - ت : طه عبد الرءوف و سعد حسن محمد - القاهرة – المكتبة الأزهرية للتراث – د.ط – د.ت - ج 1 ص 37

[4] - ينظر : أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص 242 .

[5] - وهبة الزحيلي :أصول الفقه الإسلامي – دمشق – سوريا - دار الفكر - ط 1 (1 1406 هـ - 1986م)- ج 1 ص 283 - 284

أدبر ، وكقضى فإنه يأتي بمعنى : حكم كما في قوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾)[1]، ويأتي بمعنى : أمر وحتم كما في قوله تعالى : (۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوۤاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً)[2] ويأتي بمعنى : أعلم كما في قوله تعالى: (وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيۤ إِسْرَآءِيلَ)[3] أي : أعلمناهم إعلاما.

كما يقع الاشتراك أيضا في الحروف ،كما هو الشأن ل:"من" فإنها تأتى لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: (۞ سُبْحَٰنَ ٱلذِيۤ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلاً مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلاَقْصَا)[4]، وتأتى للتبعيض كما في قوله تعالى: (۞ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾)[5]،وتأتى لبيان الجنس كما في قوله تعالى : (فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلاَوْثَٰنِ)[6] ، أي:اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان ، وتأتى بمعنى: البدل كما في قوله تعالى:(أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيا مِنَ ٱلاَخِرَةِ)[7] أي: بدل الآخرة.[8]

ومن الاشتراك الذي كان سببا في الاختلاف لفظ " القرء " ، فقد ذكر الله سبحانه أن عدة المطلقة الحائض ثلاثة قروء فقال:(۞ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوۤءٍ)[9]، فلم

---

[1] – سورة النساء : الآية 65

[2] – سورة الإسراء : الآية 23

[3] – سورة الإسراء : الآية 04

[4] – سورة الإسراء : الآية 01

[5] – سورة آل عمران : الآية :9

[6] – سورة الحج : الآية 30

[7] – سورة التوبة : الآية 38

[8] – مصطفى سعيد الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص71

[9] – سورة البقرة : الآية 228

يكن خلاف بين المسلمين أنّ المرأة التي تحيض إذا طلّقت فإن عدّتها ثلاثة قروء ، و لم يكن خلاف بينهم أن القرء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر وبمعنى الحيض على حدّ سواء .

ولكنهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية ، فذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، وذهب أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وجمهرة من الصحابة إلى أن الأقراء الحيض ، وذهب إلى الأول من الفقهاء: الشافعي ومالك ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة ، وأيّد كل فريق ما ذهب إليه بأدلة.[1]

فمن أدلّة من ذهب إلى أن القرء الطهر: ـــ قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ)[2]، وجه الاستدلال: أن اللام لام الوقت أي: فطلقوهن في وقت عدتهن ،كما في قوله تعالى: (وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ)[3] أي : في يوم القيامة ، وتقول العرب : جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أي: في ثلاث بقين فيه ، وقد فسّر النبي صلّى الله عليه وسلّم الآية بهذا التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما :" أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال:مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء"[4]، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن العدّة التي أمر الله

[1] – ينظر ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – القاهرة – دار الحديث – د.ط – (1425هـ - 2004م) - ج 3 ص 108

[2] – سورة الطلاق : الآية 01

[3] – سورة الأنبياء : الآية 47

[4] – البخاري :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – ت : محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – ط 1 (1422هـ) - كتاب الطلاق – باب قوله تعالى : (يأيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...) - رقم : 5251 – ج 7 ص 41 – ومسلم : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها – رقم : 1471 – ج 2 ص 1093

أن تطلّق لها النساء في الطهر بعد الحيض ، ولو كان القرء هنا هو الحيض ، لكان قد طلّقها قبل العدّة لا في العدّة ، إذ لا خلاف أن من طلّق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض.[1]

اللّغة : وذلك أنه سبحانه: (۞ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)[2] ، أثبت التاء في العدد ثلاثة ، فدل على أن المعدود مذكرا ، وهو الطهر لا الحيضة .[3]

ومن أدلّة من ذهب إلى أن القرء الحيض:

- أن الأقراء في اللّغة وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض ، إلا أنّ المعهود في الشرع استعمالها في الحيض ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : " دعي الصلاة أيام أقرائك "[4] فإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكورة في القرآن إلى الحيض أولى ، ولأن الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم ، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر،فوجب أن يكون هو المعتبر دون الطهر.[5]

وهذا النّوع من الاختلاف سائغ ومقبول ، لأنه لا يؤدي إلى نزاع وفرقة ، قال القرطبي عتفسير قوله تعالى : (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً)[6] " ليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع ، فإن ذلك ليس الاختلاف المنهي عنه ، إذ الاختلاف ما يتعذّر معه الائتلاف والجمع ، وأمّا حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها سبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع ، وما

---

[1] – مصطفى سعيد الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 73

[2] – سورة البقرة : الآية 228

[3] – ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد– القاهرة – دار الحديث – د.ط (1425هـ - 2004 م) - ج 2 ص 90

[4] – الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي– سنن الدارقطني – ت: شعيب الأرنؤوط – بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة – ط1 (1424هـ - 2004م) - كتاب الحيض – رقم : 822 – ج 1 ص 394 – والبيهقي في السنن الصغير – باب العدد – رقم : 2773 -ج 3 ص 151 – قال الألباني: إسناد صحيح – صحيح أبي داود – الكويت – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – ط1 (1423هـ - 2002م) - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر – رقم : 315 – ج 2 ص 100

[5] – ينظر الزحيلي : وهبة بن مصطفى – الفقه الإسلامي وأدلته – دمشق – سوريا – دار الفكر – ط 4 – د.ت – ج 9 ص 71

[6] – سورة آل عمران : الآية 103

زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون " [1].

فكلّ اختلاف من هذا القبيل هو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد .

[1] – القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري– الجامع للأحكام القرآن – ت : أحمد البردوني و إبراهيم اطفيّش – القاهرة – دار الكتب المصرية – ط 2 (1384هـ - 1964م)ج 4 ص 159

المطلب الثالث: الاختلاف في التفسير الناشئ عن الاختلاف الفقهي

1- لمحة موجزة عن التفسير الفقهي :

ذكرنا أنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، اجتهد الصحابة في استنباط أحكام ما واجههم من مسائل ،كانوا يهرعون إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوا اجتهدوا ، وكانوا يتّفقون ويختلفون ، ثم جاء التابعون فحملوا هم أيضا راية الاجتهاد ، فوافقوا الصحابة وخالفوهم ، ثم جاء عصر الأئمة فظهرت المذاهب الفقهية ، فكان كلّ مجتهد يعتمد على ما صحّ عنده من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ما اتفقت عليه كلمة الصحابة ، فإن اختلفوا تخيّر من أقوالهم ، ومن الأئمة من اجتهد و لم يتقيّد بأقوالهم ، ثم اكتفى جُلّ من جاء بعدهم بالتقليد ونصرة مذهب إمامه ، فكان كثير من المفسّرين ينظرون إلى آيات الأحكام من وجهة نظر إمامهم ، ولو بشيء من التعسّف أحيانا ، يظهر ذلك في كتب أحكام القرآن التي اهتم أصحابها بذكر أقوال السلف بالأسانيد مع إضافة آرائهم واجتهاداتهم ، ومن هذه المؤلفات:

أحكام القرآن للجصاص (370هـ)

أحكام القرآن لابن العربي (543هـ)

أحكام القرآن للكيا الهراسي (504هـ)

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (671هـ)

وغير ذلك من كتب القدماء والمحدثين .

2- الاختلاف في التفسير الناشئ عن الاختلاف الفقهي:

كان الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة من بعدهم يجعلون الآيات أصلا ثم يجتهدون في استنباط الأحكام منها ، لكن لما سرت روح التقليد في الأمة وفشا التعصّب للمذاهب الفقهية ، أخذ بعض المفسّرين يفسّرون بعض الآيات ويؤوّلونها لتوافق مذهبهم ، مع عدم الجزم بأن دافع المفسّر هو التعصّب ، لأنه بطول إلفهم لبعض الأحكام التي تلقّوها من أئمتهم أثّرت في تفاسيرهم ، إضافة إلى عدم قطعية دلالة كثير من آيات القرآن واحتمالها لأكثر من معنى .

ومن أمثلة الكلام الذي نقلوه في تفاسيرهم ويحمله القارئ على التعصّب ، نجد الإمام الكياالهراسي الشافعي يقول في مقدمة كتابه ـــ أحكام القرآن ـــ :" وبعد فإني لما تأمّلت مذهب القدماء المعتبرين ، والعلماء المتقدمين والمتأخرين ، واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم ، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدّها وأقومها وأرشدها وأحكمها حتى كان نظره كبر آرائه ، ومعظم أبحاثه ، يترقّى عن حدّ الظنّ والتخمين ، إلى درجة الحق واليقين ، و لم أجد سببا أقوى وأوضح وأوفى من تطبيق مذهبه على كتاب الله." [1]

ومثله ما جاء في كتاب ـــ أحكام القرآن ـــ لابن العربي في معرض حديثه عن اختلاف الأئمة في تفسير قوله تعالى :(ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ)[2] ، فذكر ثلاثة أقوال أحدها قول الشافعي بأن معناها : أن لا تضلوا ، ثم قال: " أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا وقالوا هو حجة لمترلة الشافعي في اللغة ، وشهرته في العربية والاعتراف له بالفصاحة ، حتى قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد ، مع غوصه على المعاني ومعرفته بالأصول...واعتقدوا أن معنى الآية: فانكحوا واحدة إن خفتم أن يكثر عيالكم ، فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال...قال ابن العربي: كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كلّه جزء من مالك

[1] – الكيا الهراسي : علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري – أحكام القرآن – ت : موسى محمد وعزة عبد عطية – بيروت – دار الكتب العلمية – ط 2- 1405هـ - ج 1 ص 02

[2] – سورة النساء : الآية 03

ونغبة من بحره ، ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما ، وأفصح لسانا ، وأبرع بيانا ، وأبدع وصفا، ويدلّك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل ...والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية ، فقد ذهبت الفصاحة ، و لم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص."[1]

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التطاول على مقام الشافعي، ومحاولة التشكيك في فصاحته وبلاغته.

وعند تفسيره لقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴿٨٥﴾)[2] ، قال:"إذا كان الردّ فرضا بلا خلاف ، فقد استدلّ علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين ، وكما يلزمه أن يردّ مثل التحية يلزمه أن يردّ مثل الهبة ، وقال الشافعي: ليس في هبة الأجنبي ثواب...وهذا فاسد لأن المرء ما أعطى إلا ليعطى ، وهذا هو الأصل فيها ، وإنا لا نعمل عملا لمولانا إلا ليعطينا فكيف بعضنا لبعض." [3]

ومثله الجصّاص في كتابه ــ أحكام القرآن ــ عند تفسيره لقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَّنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ)[4]، نجده يتعسّف في تأويل الآية حتى يجعلها صالحة للاستشهاد لمذهب إمامه أبي حنيفة القائل بجواز تزويج المرأة نفسها بغير وليّ وبدون إذنه فيقول:"...قد دلّت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا قدمت على هذا بغير وليّ ولا إذن وليّها ، أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الوليّ ، والثاني: نهيه عن العضل إذا تراضا الزوجان...ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه

[1] – ابن العربي :القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري – أحكام القرآن– ت : د : إحسان عباس – بيروت – دار صادر – د.ط – (1397هـ - 1977م) – ج 1 ص 314 - 315

[2] – سورة النساء : الآية 86

[3] – المرجع السابق : ج 1 ص 467 - 468

[4] – سورة البقرة : الآية 230

لما كان الوليّ منهيا عن العضل إذا هي زوّجت نفسها من كفؤ، فلا حقّ له في ذلك ، كما لو نهي عن الربا والعقود الفاسدة ،لم يكن له حق فيما قد نهي عنه ، فلم يكن له فسخه ، وإذا اختصموا إلى الحاكم ، فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه ، فيبطل حقّه أيضا في الفسخ ، فيبقى العقد لا حقّ لأحد في فسخه فينفذ ويجوز."[1]

كما نجده عند تفسيره لقوله تعالى:(وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِۖ وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢) [2] وقوله: (۞ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَاۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ)[3]، يحاول الاستدلال بالآيتين لمذهب أبي حنيفة القائل بوجوب دفع المال لليتيم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، وإن لم يؤنس منه الرشد فيقول:"...أنه لا يجوز إمساك ماله بعد أن يصير في حدّ الكبر، ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى ، إذا كان الوالي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده ، فهذا يدلّ على أنه إذا صار في حدّ الكبر، استحق دفع المال إليه ، وجعل أبو حنيفة حدّ الكبر خمسا وعشرين سنة ، لأنّ مثله يكون جدّا، ومحال أن يكون جدّا ولا يكون في حدّ الكبر والله أعلم."[4]

وهذا النّوع من الاختلاف في تفسير كلام الله هو المذموم لأنه مبنيّ على التعصّب والتقليد .

[1] – الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي – أحكام القرآن – ت : محمد الصادق قمحاوي – بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي – د.ط – (1412هـ 1992 م) – ج 1 ص 10

[2] – سورة النساء : الآية 02

[3] – سورة النساء : الآية 07

[4] – الجصاص : أحكام القرآن ج 2 – ص 359

الفصل الثاني :

أثر الاتجاه العقدي في اختلاف التفسير

عند الثعالبي واطفيّش

المبحث الأول : أثره في آيات الصفات وما يتعلّق بها

المطلب الأول : آيات الصفات

المطلب الثاني : صفات المعاني

المطلب الثالث : مسألة الرؤية

المبحث الثاني : أثره في مسألة الإيمان وما يتعلق بها

المطلب الأول : مفهوم الإيمان في التفسيرين

المطلب الثاني : مسألة مرتكب الكبيرة

المطلب الثالث : مسألة الميزان والشفاعة

الفصل الثاني: أثر الاتجاه العقدي في اختلاف التفسير عند " الثعالبي واطفيّش "

يعتبر علم العقيدة من أشرف العلوم لأنّه العلم بالله تعالى وآياته وأسمائه وصفاته ، وصفات أنبيائه وكذا كلّ ما يتعلق بالآخرة من حشر ونشر وميزان وصراط وجنة ونار... وما بعث الله الأنبياء والرسل إلا لتحقيق هذه الغاية بدعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له . وعليه فالمنهج الصحيح في فهم العقيدة الإسلامية هو المنهج الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم

المبحث الأول: أثر الاتجاه العقدي في تفسير آيات الصفات وما يتعلّق بها

المطلب الأول : آيات الصفات

تعتبر مسألة الصفات من أهمّ مسائل العقيدة التي دار حولها الخلاف بين أهل السنة إلى درجة الانقسام إلى مذهبين ، مع اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عما يقتضيه ظاهر تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من الصفات المنافية لكمال الله و ألوهيته .

مذهب السلف : يرى عدم الخوض في أيّ تأويل أو تفسير تفصيلي لهذه النصوص والاكتفاء بإثبات ما أثبته الله لذاته ، مع تنزيهه عزّ وجلّ عن كلّ نقص ومشابهة للحوادث ، وسبيل ذلك التأويل الإجمالي لهذه النصوص ، وتخويل العلم التفصيلي بالمقصود منها إلى علم الله عز وجل ، أما ترك هذه النصوص على ظاهرها دون أي تأويل لها ، سواء كان إجماليا أم تفصيليا فهو غير جائز وهو شيء لم يجنح إليه سلف ولا خلف ، كيف لو فعلت ذلك لحمّلت عقلك معاني متناقضة في شأن كثير من هذه الصفات ، فقد أسند الله إلى نفسه العين بالإفراد في قوله تعالى: (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ ﴿٣٩﴾)[1] وأسند مرة أخرى إلى نفسه الأعين بالجمع فقال: (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)[2] فلو ذهبت تفسّر كلاّ من الآيتين على ظاهرها دون أيّ تأويل لألزمت القرآن تناقضا هو منه برئ .[3]

وهذا ما ذكره أيضا الإمام البيجوري من أن السلف والخلف متّفقون على التأويل الاجمالي ، الذي هو صرف الموهم عن ظاهره المحال عليه تعالى ، لكنهم يختلفون بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك النقص وعدم التعيين .[4]

---

[1] - سورة طه : الآية 39

[2] - سورة الطور : الآية 46

[3] - البوطي : محمد سعيد رمضان – كبرى اليقينيات الكونية – دمشق – سوريا – دار الفكر ط 8 (1420هـ - 1999م) – ص 138

[4] - الباجوري : برهان الدين إبراهيم - حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد – ت : علي جمعة محمد الشافعي – القاهرة – مصر - دار السلام للطباعة والنشر – ط 1 – (1422هـ - 2002م) - : ص 156

مذهب الخلف : وهو تأويل النصوص المتشابهة بما يضعها على صراط واحد من الوفاق مع النصوص المحكمة الأخرى التي تقطع بتنزه الله عن الجهة والمكان والجارحة ، ففسّروا الاستواء بتسلط القوة والسلطان وهو معنى ثابت في اللغة ومعروف ، وفسروا اليد في الآية الأخرى بالقوة أو الكرم ، والعين بالعناية والرعاية ، كما فسروا الأصبعين في الحديث بالإرادة والقدرة ، وفي شأن هذا الخلاف يعلّق الدكتور البوطي رحمه الله فيقول :"...والمهمّ أن تعلم بأن كلاّ من المذهبين منهجان إلى غاية واحدة لأن المآل فيهما إلى أن الله عز وجل لا يشبهه شيء من مخلوقاته ، وأنّه منّزه عن جميع صفات النقص ، فالخلاف الذي تراه بينهما خلاف لفظي وشكلي فقط".[1]

ورجّح الدكتور مصطفى سعيد الخن مذهب السلف ، لما فيه من تفويض بيان المعنى الحقيقي إلى علم الله سبحانه فقال :"وعندنا : أن مذهب السلف هذا هو أولى وأرجح ، لأننا سلّمنا أمورا كثيرة لله تعالى ووكّلنا علمها له سبحانه فليكن هذا كذلك وحسبنا أن نقول: أن الله منزّه عن أن يتّصف بصفة مما يتّصف به البشر على المعنى الذي يتّصف به البشر "[2] .

وقد كان لهذا الخلاف أثره في التفسير وهذا ما سنعرض له من خلال تفسيري الإمامين : **الثعالبي واطفيّش.**

[1] – البوطي : كبرى اليقينيات الكونية ص 141

[2] – مصطفى سعيد الخن ومحي الدين : العقيدة الإسلامية– بيروت – دار الكلم الطيب – ط 3 – (1419هـ – 1999م) – ص 181

– آيات الصفات في تفسيري الإمامين الثعالبي واطفيّش:

سلك الإمامان في تفسير آيات الصفات مسلك الخلف (**الأشاعرة**) في تأويل النصوص التي ظاهرها يوهم الجهة أو الجارحة أو المكان .

فنجد الثعالبي عند تفسيره لقوله تعالى:(إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ فِے سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوِىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ)[1] يفسّر الاستواء بالملك والسلطان فيقول : " وقوله سبحانه: (ثم استوى على العرش) معناه عند أبي المعالي وغيره من حذّاق المتكلّمين الملك والسلطان ، وخصّ العرش بالذكر تشريفا إذ هو أعظم المخلوقات"[2].

وهو التأويل نفسه الذي يذهب إليه اطفيّش ففي تفسير قوله تعالى : (هُوَ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ فِے سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوِىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ)[3]

حيث يقول : " ... والعرش الملك كله أو الجسم العظيم الذي الكرسي كالحلقة فيه ، والاستواء على ذلك بمعنى الإحاطة وضبطه وكونه تحت حكمه ."[4]

ونجد الإمام الثعالبي عند تفسيره لقوله تعالى: (كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ اِلاَّ وَجْهَهُۥ)[5] يفسّر الوجه بالذات العلية فيقول : " قالت فرقة المعنى :كل شيء هالك إلا هو سبحانه قاله الطبري وجماعة منهم أبو المعالي رحمه الله وقال الزجاج: إلا إياه "[6]، وقال عند تفسير قوله تعالى:

---

[1] – سورة الأعراف : الآية 54

[2] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 2 ص 32

[3] – سورة الحديد : الآية 04

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 14 ص 322

[5] – سورة القصص : الآية 88

[6] – المرجع السابق : ج 3 ص 290

(وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾)[1] "والوجه عبارة عن الذات لأن الجارحة منفية في حقه سبحانه" [2].

وفي نفس الآية نجد الشيخ اطفيّش يقول : "(إلا وجهه) إلا الله عز وجل ، وعبر بالوجه لأن معظم الشيء وجهه ..."[3] .

ويذهب الثعالبي إلى تفسير اليد بالنعمة فيقول عند تفسيره لقوله تعالى : (يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)[4] "قال جمهور المتأوّلين : اليد بمعنى النعمة إذ نعمة الله في نفس هذه المبايعة لما يستقبل من محاسنها فوق أيديهم التي مدوها لبيعتك ، وقيل: المعنى : قوة الله فوق قواهم في نصرك "[5] .

وفي نفس الآية يقول الشيخ اطفيّش: " منّة الله تعالى فوق نعمهم التي هي مبايعة كل واحد منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه الذي وفقهم للمبايعة ..." [6] .

فالشيخ رحمه الله يعتبر إسناد اليد لله في الآية من قبيل المجاز ، حيث أقيمت يد الرسول صلى الله عليه وسلم التي تعلو الأيدي مقام الجهة التي تمثلها وهى الله سبحانه ، وخطأ الشيخ من أثبت اليد فقال : " ... والله منزّه عن الجوارح ، وأخطأ من أثبت اليد وقال : بلا كيف فما يفيده قوله : بلا كيف والجملة مستأنفة أو خبر ثان لأن ."[7]

ونجد الإمام الثعالبي عند تفسيره لقوله تعالى: (وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)[8] يفسّر العين بالمرأى والحفظ والحيطة فيقول: "أي : بمرأى ومنظر ، نرى ونسمع ما تقول وأنك

---

[1] – سورة الرحمن : الآية 25

[2] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج4 ص 334

[3] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 11 ص 37

[4] – سورة الفتح : الآية 10

[5] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 4 ص 238

[6] – اطفيّش : تيسير التفسير ج13 ص 345

[7] –المصدر نفسه : ج 13 ص 345

[8] – سورة الطور : الآية 46

في حفظنا وحيطتنا كما تقول : فلان يرعاه الملك بعين ، وهذه الآية ينبغي أن يقرّرها كلّ مؤمن في نفسه ، فإنها تفسح مضايق الدنيا "[1].

وهو التأويل نفسه الذي يذكره الشيخ اطفيّش فيقول : "(فإنك) لأنك (بأعيننا) في أعيننا حفظنا لا يصلون إليك بما تكره ، فالعين مجاز عن الحفظ وعن المحافظة ..."[2].

وعند تفسير الثعالبي لقوله تعالى: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ)[3] ، ذكر حديث النزول ففسّر النزول بالإقبال ، واستدلّ على ذلك بما أخرجه أبو بكر بن الخطيب بسنده عن عبد الرحمن بن عوف عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: (إن نزول الله تعالى إلى الشيء إقباله عليه من غير نزول [4]).[5]

فالثعالبي يؤوّل لفظة النزول عن حقيقتها وهو مذهب الأشاعرة ، قال الجويني رحمه الله : " ولا وجه لحمل النزول على التحوّل وتفريغ مكان وشغل غيره فإن ذلك من صفات الأجسام ونعوت الأجرام وتجويز ذلك يؤدي إلى طرفي نقيض ، أحدهما الحكم بحدوث الإله والثاني القدح في الدليل على حدوث الأجسام " [6]

وفي نفس الآية يذكر الشيخ اطفيّش في هميان الزاد حديث النزول أيضا مع التردد في صحته وذكر التأويل الذي يناسبه فيقول :"إن صحّ هذا فمعناه :نزول الرحمة والألطاف وقربها من العبد والإقبال على الداعين بالإجابة ، لأن الصعود والنزول من صفات الأجسام تعالى الله عنها

---

[1] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 4 ص 301

[2] – اطفيش : تيسير التفسير ج 14 ص 119

[3] – سورة آل عمران : الآية 17

[4] – الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي – تاريخ بغداد– ت : الدكتور بشار معروف – بيروت – دار الغرب الإسلامي- ط 1 (1422هـ - 2002م) رقم 662 – ج 3 ص 39 قال الذهبي : إسناده مظلم ومتنه مختلف – ميزان الاعتدال في نقد الرجال – ت : علي محمد البجاوي – بيروت – لبنان – دار المعرفة – ط1 (1382هـ - 1963م) - رقم : 230 – ج 2 ص 623

[5] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 301

[6] – الجويني : عبد الملك الجويني إمام الحرمين – الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد– ت : د.محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد – مصر – مطبعة السعادة – د.ط (1369هـ - 1950م) –ص 161

وخصّ الوقت لأنه وقت خلوص النية وتوفّر الرغبة وغفلة أكثر الناس ، وزعم من يريد الجهل بعد وضوح العلم أنه يؤمن بظاهره ويتركه من غير تأويل ويترّه الله عن صفات الأجسام"[1].

وعند تفسير قوله تعالى:(لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾)[2] يذهب الثعالبي إلى أن معنى اليمين القوة فيقول : "قال ابن عباس : المعنى لأخذنا منه بالقوة ، أي لنلنا منه عقابه بقوة منا ، وقيل معناه : لأخذنا بيده اليمنى على جهة الهوان ، كما يقال لمن يسجن أو يقام بعقوبة خذوا بيده أو بيمينه "[3].

وهو التأويل نفسه الذي يذكره الشيخ اطفيّش في نفس الآية فيقول :"لأخذنا منه باليمين : يده اليمنى ، أي : أمسكناه بيمينه ، والباء للإلصاق والإسناد مجازي وحقيقة لجبريل ، أو يُقدر مضاف أي : لأخذنا ملكنا ".[4]

ويقول الثعالبي عند تفسيره لقوله تعالى :(وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ)[5] معناه : " في قبضته واليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة والقوة ، وما اختلج في الصدور من غير ذلك باطل"[6] .

وفي تفسير نفس الآية يقول الشيخ اطفيّش في هميان الزاد : "(والارض جميعا قبضته) أي: قادر على ذلك كقدرة أحدنا على ما يحمل بأصبعه ، فخاطبنا بما نتخاطب به لنفهم ، وقيل : قال جبريل :يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات يوم القيامة على أصبع والأرضين على أصبع والجبال على أصبع والشجر والأنهار على أصبع والثرى على أصبع وسائر الخلق على أصبع ثم يهزهم فيقول : أنا الملك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجّبا ممّا قال وقرأ تصديقا

[1] – اطفيّش : هميان الزاد ج 13ص 185
[2] – سورة الحاقة : الآية 45
[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 4 ص 469
[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 15 ص 277
[5] – سورة الزمر : الآية 64
[6] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 4 ص 87

لما قال : (وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ)[1][2] أما ضحكه ففرح باطلاعه على أن المقصود التمثيل للقدرة القاهرة ، وأنه لا أصبع ولا كف ، وهذا كما يقال :"شابت لمّة الليل" كناية عن ظهور الصبح لبياضه كالشيب ، ولا رأس لليل ولا شعر ولا لمة ، وإنما ذلك تخييل ، وكثير من كلام الله ورسوله على هذا ..."[3]

ثم صرّح بأن ما ذكره هو معتقده ومعتقد فرقته وهو الحق ، متهما المخالف بالجهل أو النفاق والشرك فقال : "والحق عندنا معشر الإباضية أنه يجب تأويل ذلك بالقدرة على من خطر له وصفه بذلك ، أو سئل و لم يدر التأويل ويقول: ليس كمثله شيء ، ومن وصفه بذلك لظاهر القرآن وحمله على الحقيقة نافق وقيل أشرك ، فإن اليمين والشمال من صفات الخلق ، ولاسيما ما في الشمال من النقص والضعف ، بل ذلك كله كناية عن القدرة والهون كما يقدر أحدنا على قبض شيء بأصبعه أو يده ويهون عليه "[4]

كما نجد الإمام الثعالبي عند تفسيره لقوله تعالى : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ)[5] قال :" فما ورد في الحديث والآية من كشف الساق فهو عبارة عن شدة الهول"[6] واكتفى بذلك .

بينما نجد الشيخ اطفيّش يذهب إلى تأويل الساق بالأصل أو القدرة فيقول:" والساق ما فوق

---

[1] – سورة الزمر : الآية 64

[2] – أخرجه البخاري : بلفظ : (أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد إن الله يمسك ...) – باب قول الله تعالى :(لما خلقت بيدي) – رقم : 7414 – ومسلم : باب صفة القيامة – رقم : 21 – ج 4 ص 2148 – والترمذي : باب : ومن سورة الزمر – رقم : 3238 – ج 5 ص 371 – والنسائي : باب قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) – رقم : 11387 – ج 10 ص 239

[3] – اطفيّش : همیان الزاد ج 12 ص 90

[4] – المصدر نفسه : ج 12 ص 91

[5] – سورة القلم : الآية 41

[6] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 4 ص 457

الكعب ، وكشفها كناية عن شدة الأمر، لأنه إذا أريد مزاولة أمر عظيم يزال الثوب عن الساق لئلا يعطل عن العمل ، أو ذالك استعارة تمثيلية ، أو الساق أصل الشيء وهو ما ينبني عليه الباقي ، أي : يكشف عن أصل الأمر وتبدوا حقيقته وتُعاين .."[1] .

ثم أخذ يردّ على من يثبتونها على ظاهرها ، حاكما على الأحاديث التي استدلّوا بها بالكذب والوضع عادا لهم من المشركين فقال : " ومن أثبت لله ساقا على ظاهره أشرك بهذا الاعتقاد ، وما ورد من إثباته على ظاهره في حديث كذب موضوع ولو كان في الصحيحين ، مثل ما يروى عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم: (يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا)[2] ".[3]

وبعدما حكم على الحديث بالوضع ، يعود مرة أخرى ليذكر احتمال صحته فيقول : " وإن صحّ الحديث فالساق عبارة عن شيء يظهره الله لهم مما شاء أو عن الأمر الشديد ."[4]

ولا يخفى ما في هذا كلام الشيخ من حكم اعتباطي على الحديث ، دون أن يسلك المسلك الذي يسلكه أمثاله من العلماء .

وقد سمّى الباحث : يحيى بوتردين هذا التعامل من الشيخ اطفيّش مع الأحاديث الصحيحة نقدا فقال : " وقد سلك فيه منهج الناقد المتمرّس الذي لا يقبل أيّ خبر يجده في طريقه ، بل يختار الصحيح منها ، ويناقش الباقي فإما يردّها أو يؤوّلها "[5]

وهكذا نجد الإمامين قد توافقا إلى حدّ بعيد في تأويل الآيات المتشابهة التي توهم الجهة أو الجارحة أو المكان ، مع اختلاف واضح وبيّن بينهما في حدّة الردّ على المخالفين .

---

[1]- اطفيّش : تيسير التفسير ج 15 ص 238

[2] - أخرجه البخاري : باب (يوم يكشف عن ساق) رقم : 4919 - ج 6 ص 159 – وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات – باب ما ذكر في الساق – رقم : 745 – ج 2 ص 180

[3] - المرجع السابق : ج 15 ص 239

[4] - اطفيّش: تيسير التفسير ج 15 ص 239

[5] - يحيى بوتردين : الشيخ اطفيّش القطب مفسّرا - مجلة الواحات للبحوث والدراسات– الجزائر - جامعة غرداية – العدد : 14- سنة 2011 – ص: من 210 إلى 228

المطلب الثاني : صفات المعاني

يُقسّم المثبتون للصفات من المتكلمين ، وهم الأشاعرة (الخلف) صفات الله عزّ وجلّ إلى أربعة أقسام : الصفة النفسية : وهي الوجود ، الصفات السلبية : وهي خمس : الوحدانية والبقاء والقدم والقيام بالنفس ومخالفة الحوادث ، الصفات المعنوية : وهي كونه حيّا ، مريدا ، عالما ، قادرا ، متكلّما ، سميعا ، بصيرا ، وصفات المعاني وهى سبع : السمع ، البصر، الكلام ، الإرادة ، القدرة ، العلم ، الحياة ، وكلّ صفة منها تحمل معنى زائدا على الذات .[1]

هذه الأخيرة كانت محلّ اختلاف بين جمهور المسلمين أي : أهل السنة والمعتزلة الذين تبعهم الإباضية في هذا الأمر ، فقد أنكروا وجود صفات المعاني وذهبوا إلى أن الله عالم بدون أن يتّصف بشيء اسمه العلم ، وقادر بدون أن تسند له صفة اسمها القدرة...وهكذا .

وإنما حملهم على هذا تصوّر أن إسناد هذه الصفة الذاتية إلى الله تعالى يستلزم تعدّد القدماء بقدر تعدّد هذه الصفات ، واعتقاده كفر بالاتفاق ، وقالوا إن عالميته وقادريته واجبة لذاته تعالى ، فلا تحتاج لوجودها إلى العلم والقدرة ، كما هو الشأن بالنسبة إلينا ، وقالوا الله كامل بذاته ... فيلزم إذا قلنا إن عالميته ثابتة بواسطة صفة العلم فيه أن يكون ناقصا بذاته مستكملا بواسطة غيره ، وهو باطل باتفاق "[2].

ويؤكّد السالمي هذا بقوله :" إن صفاته تعالى الذاتية عين ذاته ، أي مدلول صفاته الذاتية العلية ليس غيره عز وجل لأنها لو كانت غيره للزم إمّا أن تكون موجودة قبله لاستلزامه أن يكون الله حادثا تعالى الله عن ذلك ، وإمّا أن تكون موجودة بعده وهو باطل أيضا لاستلزامه أن تكون الذات تعالى قبل وجود تلك الصفات ، غير متصفة بالكمالات ، فيلزم اتصافها بالنقص ، وإمّا أن تكون مقارنة له في الوجود وهو باطل أيضا لاستلزامه تعدّد القدماء ."[3]

---

[1] – ينظر :الباجوري – حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص120

[2] – البوطي :كبرى اليقينيات ص 119

[3] – السالمي : أبو محمد عبد الله بن حميد – مشارق أنوار العقول – تعليق : الدكتور عبد الرحمن عميرة – بيروت – لبنان – دار الجيل – ط 1 (1409هـ - 1989م) ج 1 ص 346

والإباضية في هذه المسألة يوافقون المعتزلة والشيعة يقول السالمي بعد أن نفى وجود صفات المعاني : " ... وما قررناه هنا هو مذهبنا ومذهب المعتزلة والشيعة ."[1]

وقالت الأشعرية : إن صفات الله تعالى الذاتية (أي صفات المعاني) هي كل صفة يدلّ الوصف بها على معنى زائدا على الذات

هذا الخلاف بدت معالمه في تفسيري الإمامين حسب الاتجاه المذهبي لكل إمام ، وهذا ما سنوضحه من خلال الحديث عن صفتي : العلم والكلام في التفسيرين .

صفة العلم في التفسيرين:

أثبت الثعالبي صفة العلم : "كصفة أزلية متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ، على وجه الإحاطة على ما هي به من غير سبق خفاء ."[2]، وذكر ما يدل على ثبوتها من النقل ، مع بيان شبه الخصم وإبطالها ، فعند تفسير قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَّخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ)[3] ، يشير إلى أن قوله : "(ليعلم الله) بأن معناه : ليستمر علمه تعالى عليه وهو موجود ، إذ قد علم الله تعالى ذلك في الأزل وبالغيب "[4]

كما قرّر الثعالبي عقيدة أهل السنة (الأشاعرة) في ثنايا تفسيره من أن علم الله سبحانه قديم ، أي أنه صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها انكشافا تاما فقال : " علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره ، لا يكون قول وعمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به لا إله إلا هو ".

ففي قوله : (علمه قديم) ردّ على المعتزلة القائلين بأن الله عالم بلا علم كما أن في قوله: (علم كل شيء) ردّ على الفلاسفة القائلين بأن الله لا يعلم الجزئيات.

---

[1] – السالمي : مشارق أنوار العقول ج 1 ص 347

[2] – الباجوري : حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 126

[3] – سورة المائدة : الآية 94

[4] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 3 ص 581

كما ردّ الثعالبي على المنكرين لصفات المعاني كالمعتزلة وغيرهم القائلين بأن الله عالم بلا علم ، عند تفسير قوله تعالى :(لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ)[1]، يقول : " هذه الآية من أقوى متعلّقات أهل السنّة في إثبات علمه عزّ وجلّ ، خلافا للمعتزلة في أنهم يقولون عالم بلا علم ، والمعنى عند أهل السنّة : أنزله وهو يعلم إنزاله ونزوله "[2]

أمّا الشيخ اطفيّش فنجده عند تفسير قوله تعالى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾)[3]

يقول :" وعلمه ذاتي ومن زعم أن علمه بصفة زائدة على الذات حالة فيه أو مقترنة به ، فقد شبه الله بخلقه ، إذ عدّد القدماء وجعله محتاجا إلى ما يعلم به أو جعله محلا للصفة ."[4]

فمن خلال هذا الكلام نجد اطفيّش يفسّر صفة العلم بما هو مقرّر عند الاباضية ، من أن علمه سبحانه هو ذاته العلية ، ويردّ على أهل السنة المثبتين لهذه الصفة ، ويذكر الحجج التي قام عليها مذهبه والمتمثلة في : نفي التشبيه ، والهروب من فكرة تعدّد القدماء .

[1] – سورة النساء : الآية 165

[2] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 516

[3] – سورة يوسف : الآية 76

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 7 ص 175

صفة الكلام في التفسيرين :

الكلام هو: "صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ، وهى ليست بحرف ولا صوت وهي منزّهة عن التقدم والتأخر والإعراب والبناء "[1] .

فصفة الكلام ثابتة لله تعالى بإجماع الأمة ، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه سبحانه وتعالى متكلم ، مع القطع باستحالة التكلم بدون ثبوت صفة الكلام ، وهذا القدر من الإجماع لا خلاف لأحد من المسلمين فيه ، غير أن المعتزلة فسروا صفة الكلام بأنها أصوات وحروف يخلقها الله في غيره كاللوح المحفوظ ، وهذا مما يقول به الجميع ويسميه جمهور المسلمين بالكلام اللفظي ، وهم متفقون على حدوثه وأنه غير قائم بذاته تعالى لأنه حادث ، باستثناء الإمام أحمد بن حنبل وبعض أتباعه فقد ذهبوا إلى أن هذه الحروف والأصوات أيضا قديمة وأنها هي المعنى بصفة الكلام .[2]

لكن محلّ النّزاع هو ما وراء ذلك وهو الصفة القائمة بالنفس ، والتي يعبّر عنها بالألفاظ وهي غير حقيقة العلم وغير الإرادة...وهذا هو المقصود بإسناد الكلام إلى الله تعالى ، أمّا المعتزلة فقالوا بأن مدلول هذه الصفة راجع في الحقيقة إلى صفة العلم إن كان المدلول خبرا ، وراجع إلى مدلول الإرادة إن كان أمرا أو نهيا.[3]

هذا الخلاف في صفة الكلام وجد له الأثر البارز في تفسيري الإمامين : **الثعالبي و اطفيّش** فنجد الإمام الثعالبي في تفسيره لقوله تعالى: (فَالَ يَـٰٓـَادَمُ أَنۢبِيۡٔهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ)[4] يقول : " قال ابن رشد قوله صلى الله عليه وسلم: (أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلق)[5] ، لا يفهم عنه أن لله عزّ وجلّ كلمات غير تامّات ، لأن كلماته هي قوله وكلامه هو صفة من صفات ذاته يستحيل عليها النقص ، وفي الحديث بيان واضح على أن كلماته عزّ وجلّ غير

---

[1] – الباجوري :حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 129

[2] – ينظر : البوطي – كبرى اليقينيات ص 125

[3] – ينظر : المرجع السابق ص 126

[4] – سورة البقرة : الآية 33

[5] – أخرجه مسلم : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء– رقم : 2708 – ج 4 ص 2080 – والنسائي في سننه – باب ما يقول إذا نزل منزلا – رقم :10394 – ج 9 ص 207 – وأبو داود – باب كيف الرقى – رقم : 3900 – ج 4 ص 13 – والإمام مالك في الموطأ – باب ما يؤمر من التعوذ – رقم : 11 – ج 2 ص 951

مخلوقة ، وهذا هو قول أهل السنّة ، والحق أن كلام الله عزّ وجلّ صفة من صفات ذاته قديم غير مخلوق ، لأن الكلام هو المعنى القائم في النفس ، والنطق به عبارة عنه قال الله عز وجل: (وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۖ)[1] ، فأخبر أن القول معنى يقوم في النفس ، ونقول : في نفسي كلام أريد أن أعلمك به ، فحقيقة كلام الرجل هو المفهوم من كلامه ، وأما الذي تسمعه منه فهو عبارة عنه ، وكذلك كلام الله عز وجل القديم الذي هو صفة من صفات ذاته هو المفهوم من قراءة القارئ لا نفس قراءته التي تسمعها ، لأن نفس قراءته التي تسمعها محدثة لم تكن حتى قرأ بها فكانت ، وهذا كله بين إلا لمن أعمى الله بصيرته."[2]

فنلاحظ أن الإمام الثعالبي رحمه الله من خلال نقله عن ابن رشد ، هو يثبت صفة الكلام لله تعالى حقيقة وأنها صفة قائمة بذاته المقدّسة ، معتمدا في إثباته على اللّغة : وذلك أنه لا يستقيم أن يقال : قال كذا وكذا إذ القول ما أفاد المعنى القائم بالنفس .

كما أثبت صفة الكلام قياسا على صفة الوجود وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ)[3] حيث بين أن قوله :"(كلّمه ربه) بمعنى أنه خلق له إدراكا سمع به الكلام القائم بالذات القديم الذي هو صفة ذات ، وكلام الله لا يشبه كلام المخلوقين وليس في جهة من الجهات كما هو موجود لا كالموجودات ومعلوم لا كالمعلومات ، كذلك كلامه لا يشبه الكلام الذي فيه علامات الحدوث."[4]

كما اعتمد في تأكيد رأيه على أقوال العلماء ، وبشكل خاص على علماء الأشاعرة : كالباقلّاني والجويني وابن عطية والرازي والغزالي... وغيرهم وهو ما يؤكّد استحسانه لمذهب الخلف .

وفي المقابل نجد الشيخ اطفيّش يخصّ مسألة الكلام بمزيد من الشرح والبيان ، فكلّما ورد في

[1] – سورة المجادلة : الآية 08

[2] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 65

[3] – سورة الأعراف : الآية 143

[4] – المرجع السابق : ج 2 ص 68

القرآن لفظ الكلام إلا وبيّن مذهبه في هذه المسألة ، وهو أن كلام الله مخلوق فعند تفسيره لقوله تعالى :(مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ)[1] يذكر بأن كلام الله سبحانه قسمين: الأول صفة فعل والثاني صفة ذات ، وينكر الكلام النفسي الذي يقول به الأشاعرة فيقول :" والنسخ دليل على أن القرآن حادث مخلوق ، ولا نثبت الكلام النفسي فضلا عن أن يقال : التغيُّر من عوارض ما يتعلّق به الكلام النفسي وهي الأفعال في الأمر والنهي والنسب الخبرية في الخبر ، وفي إثبات الكلام النفسي إثبات كون الله ظرفا ومتحيّزا ، وإن رجع ذلك إلى العلم لزم أن كل ما علمه قديم والقرآن هو هذه الألفاظ لا غيرها ."[2]

وأيضا عند تفسيره لقوله تعالى: (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً ﴿١٦٤﴾)[3] يقول :" ... تكليما مصدر مؤكد رافع للمجاز عن عامله وهو كلّم ، لا عن باقي الكلام كالمسند إليه أو الإسناد حتى لا يقبل حذف مضاف أو تأويلا ، فالكلام حقيقة أي : كلم ملك الله ، أو خلق من خلقه كلاما حقيقيا ، أو في الهواء كذلك أو حيث شاء والقرينة أن الله لا يتصف بصفة الخلق ..."[4]

وعند تفسير قوله تعالى : (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ)[5] قال : " والمتكلّم بذلك ملك يقول عن الله بأمره تعالى ، كما ينزل جبريل بألفاظ التوحيد وغيرها من عند الله عزّ وجلّ ، أو خلق الله الكلام في الشجرة ، أو في الهواء ، أو في بدن موسى ، كما روي أنه سمعه بجميع بدنه ومن جميع الجهات ، وأخطأ من قال أنه سمع ألفاظا تلفظها الله ، لأن ذلك من صفات المخلوق والمحدود الحال ، ومن قال أيضا إن أسمعه الكلام النفسي الذي ليس بحروف ولا أصوات ، لأن الحق أن الكلام النفسي غير ثابت."[6]

---

[1] – سورة البقرة : الآية 106

[2] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 1 ص 216

[3] – سورة النساء : الآية 167

[4] – المرجع السابق : ج 3 ص 419

[5] – سورة طه : الآية 10

[6] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 9 ص 127

فمن خلال هذا الكلام نتبيّن بوضوح كيف أن الشيخ رحمه الله يحاول أن يصرف الذهن عن تصور حقيقة هذا الكلام والجهة الصادر عنها ، فيذكر أنه كلام يسمع من الجهات الستّ لدفع توهّم التحيّز عن الذات المتكلمة ، ويذكر بأنه لفظ ولا شفة ولا لسان لدفع توهّم المشابهة للخلق ليصل بعد ذلك إلى التقرير بأنه عرض مخلوق وهو مذهب الإباضية والمعتزلة .

وعند تفسير قوله تعالى :(وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ)[1] ، استدلّ على أن كلام الله مخلوق بتنقله فقال :

" ولا نقل : سمع كلامه القديم ، وهو صفة أزلية بلا صوت ، لأن القديم لا ينتقل ، ونحن لا نثبت الكلام القديم النفسي ، بل كلامه تعالى خلق الكلام أو نفي الخرس أو إيجاده ."[2]

وهذا الدليل شرحه السالمي بقوله :" والدليل على أنها من الممكن وجودها وعدمها ، أو على أنها حادثة ، تنقلها من حالة إلى حالة أخرى ، كتنقل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا إلى نبينا عليه الصلاة والسلام ، ومنه إلى صدور الذين أوتوا العلم ."[3]

وعند المقارنة بين التفسيرين أو المذهبين (الأشاعرة والإباضية) في مسألة صفات المعاني نجد أن كلا منهما إنما أراد تنزيه الله سبحانه ، فالأشاعرة يرون أن جعل هذه الصفات ذاتية يؤدي إلى عدم التمييز بين هذه الصفات في ذاتها ، والإباضية يرون أن تفرّد الله تعالى ومخالفته لمخلوقاته ، تقتضي أن تستبعد كل هذه المعاني من اعتقاد اتّصاف الله تعالى بالعلم والقدرة وغيرهما ، فليس علمه أو قدرته شيئا غيره ، ولا يحتاج إليه ، بل ذاته كافية في حصول مفهوم هذه الصفات ، ولا يحتاج إلى شيء زائد عنها .

[1] – سورة الأعراف : الآية 143

[2] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 4 ص 190

[3] – السالمي : مشارق أنوار العقول ج 1 ص 332

المطلب الثالث : مسألة الرؤية

مسألة الرؤية من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جمهور المسلمين وبعض الفرق الإسلامية .

فذهبت المعتزلة إلى استحالتها عقلا لاقتضائها الجهة والتحيّز واحتجّوا بقوله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام: (لَن تَرِينِي)[1] وقالوا : لن هنا تفيد التأبيد ، فإذا كان الله سبحانه قد نفى الرؤية في حقّ موسى على جهة التأبيد كان غيره ممنوعا منها من باب أولى ، وذهب الأشاعرة و الماتريدية إلى أن رؤية الله من الممكنات واستدلّوا على الإمكان بقوله تعالى: (فَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرِ إِلَيۡكَۖ قَالَ لَن تَرِينِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرِ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرِينِيۖ)[2] .[3]

ووجه الاستدلال بهذه الآية عند القائلين بالإمكان من وجهين :

الأول : لو كانت الرؤية مستحيلة لما سألها موسى وإلا كان جاهلا بربه أو عاصيا له ، وهما محالان على الأنبياء عليهم السلام فثبت أنه ليس بمستحيل بل ممكن.

الثاني: أن الله سبحانه علّق الرؤية على رؤية الجبل وهو ممكن والمعلّق على ممكن ممكن .[4]

وأجاب القائلون بالإمكان على شبهة التحيّز بأنها قوة يجعلها الله في الإنسان متى شاء وكيف شاء ، يتمّ بها مشاهدة المرئي على صورته الحقيقية ، وكيفية الرؤية هي الكيفيات الكثيرة التي كان الله عزّ وجلّ ولا يزال قادرا على ربط حقيقة الرؤية بها متى شاء فمن الممكن أن ينكشف الله سبحانه لعباده انكشاف القمر ليلة البدر كما ورد في الأحاديث الصحيحة ،كما أكّدوا أن " لن " هي لمطلق النفي لا التأبيد ولا التأكيد .[5]

ثم انقسم بعد ذلك القائلون بالجواز إلى قسمين : قسم ذهب إلى عدم الوقوع وهم قلّة ،

---

[1] – سورة الأعراف : الآية 143

[2] – سورة الأعراف : الآية 143

[3] – البوطي :كبرى اليقينيات الكونية ص 170 – 171

[4] – حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد : ص 191

[5] – المرجع السابق : ص 171 – 173

وذهب الأكثرون إلى وقوعها لكنهم اختلفوا هل في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ؟ فذهب فريق منهم ابن عباس إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه ليلة المعراج بعيني رأسه ، وعزي هذا القول إلى الإمام أحمد رضي الله عنه.

وذهب فريق آخر على رأسهم السيدة عائشة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، فقد جاء في صحيح البخاري عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: " يا أمتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ؟ فقالت: لقد قف شعري مما قلت ، أين أنت من ثلاث من حدثهن فقد كذب : من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب..."[1].[2]

وقد حاول ابن حجر في فتحه أن يجمع بين القولين ، فذكر أنه قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها الرؤية مطلقة ، وأحاديث فيها الرؤية مقيدة برؤية الفؤاد فيحمل المطلق على المقيد ، والشيء الذي تنفيه السيدة عائشة هو رؤية البصر ، فيحمل نفيها على رؤية البصر، وإثبات ابن عباس على رؤية القلب.[3]

لكن الراجح عند أكثر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ، عملا بقاعدة المثبت مقدّم على النافي .[4]

أما وقوع الرؤية في الآخرة فعامة أهل السنة والجماعة قالوا بأنها ثابتة بالأدلّة السمعية الكثيرة منها : قوله تعالى:(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾)[5] وقوله:(كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾)[6] فدلّت الآيتين على أن الصالحين من عباد الله يرون ربهم إكراما لهم ، وغيرهم يحرم منها عقوبة له ، جاء في شرح العقيدة الطحاوية : " فأهل

---

[1] – أخرجه البخاري : تفسير سورة النجم رقم : 2855 – ج 6 ص 140 – والإمام أحمد في مسنده – مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما – رقم : 24227 – ج 40 ص 275

[2] – مصطفى سعيد الخن :العقيدة الإسلامية ص 185

[3] – ينظر : ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي فتح الباري شرح صحيح البخاري – ت : محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار المعرفة – د.ط – سنة 1379 هـ – ج 8 ص 608

[4] – الباجوري :حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 196

[5] – سورة القيامة : الآيتين 22 – 23

[6] – سورة المطففين : الآية 15

السنة والجماعة يؤمنون بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانا بأبصارهم ..."[1] .

هذه التجاذبات في الرأي حول مسألة الرؤية كان لها في التفسيرين الأثر البين والواضح .

الرؤية في تفسير الثعالبي :

يثبت الإمام الثعالبي الرؤية في الدنيا ويجعلها من الممكنات ، فعند تفسيره لقوله تعالى :(لَن نُّومِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً)[2] يقول :" فقالوا لن نومن لك حتى نرى الله جهرة و لم يطلبوا من الرؤية محالا " [3].

وقال عند تفسير قوله تعالى : (قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرِ إِلَيْكَۖ)[4] " والمعنى أنه لما كلمه الله عزّ عزّ وجلّ وخصّه بهذه المرتبة ، طمحت همّته إلى رتبة الرؤية وتشوّق إلى ذلك فسأل ربه الرؤية ، ورؤية الله عزّ وجلّ عند أهل السنّة جائزة عقلا ، لأنه من حيث هو موجود تصحّ رؤيته ، قالوا: لأنّ الرؤية للشيء لا تتعلّق بصفة من صفاته أكثر من الوجود ، فموسى عليه السلام لم يسأل ربه محالا وإنما سأله جائزا ."[5]

أما الرؤية في الآخرة فهي ثابتة عنده فعند تفسيره لقوله تعالى :(لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلاَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلاَبْصَـٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾)[6] قال :" أجمع أهل السنّة على أن الله عزّ وجلّ يُرى يوم القيامة يراه المؤمنون ، والوجه أن نبيّن جواز ذلك عقلا ثم نستند إلى ورود السمع بوقوع ذلك الجائز ، واختصارا تبيين ذلك أن يُعتبر بعلمنا بالله عزّ وجلّ، فمن حيث

---

[1] – عبد الرحمن بن ناصر البراك : شرح العقيدة الطحاوية – دار التدمرية – ط 2 (1429هـ - 2008م) - ج 1 ص 112

[2] – سورة البقرة : الآية 55

[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 85

[4] – سورة الأعراف: الآية 143

[5] – المرجع السابق :ج 2 ص 68

[6] – سورة الأنعام : الآية 103

جاز أن نعلمه لا في مكان ولا متحيّزا ولا مقابلا ، و لم يتعلّق علمنا بأكثر من الوجود ، جاز أن نراه غير مقابل ولا محاذي ولا مكيّفا ولا محدّدا...ثم ورد الشرع بذلك:(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾)[1] ، وتعدية النظر بـــ : إلى إنما هو في كلام العرب لمعنى الرؤية لا لمعنى الانتظار على ما ذهب إليه المعتزلة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه وتواتر وكثر نقله : (إنكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليله البدر...)[2] واستمحل المعتزلة الرؤية بآراء مجردة ، وتمسكوا بقوله تعالى:(لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ)[3]

وانفصال أهل السنّة عن تمسّكهم بأن الآية مخصوصة في الدنيا ، ورؤية الآخرة ثابتة بأخبارها ، وأيضا فإننا نفرّق بين معنى الإدراك ومعنى الرؤية ، ونقول : إنه عزّ وجلّ تراه الأبصار ولا تدركه ، وذلك أن الإدراك يتضمّن الإحاطة بالشيء ، والوصول إلى أعماقه وحوزه من جميع جهاته ، وذلك كلّه محال في أوصاف الله عز وجل، والرؤية لا تفتقر إلى أن يحيط الرائي بالمرئي ويبلغ غايته ." [4]

فمن خلال هذا الكلام يظهر بأن الثعالبي يحاول دحض حجج الخصوم من المعتزلة وغيرهم ، فاستدلّ على الجواز العقلي بأنّ الله موجود، وكل موجود يمكن أن يُرى ، ثمّ بدليل سمعي من كتاب الله وبحديث صحيح متواتر، واستدلّ على ذلك أيضا بدليل من اللّغة مفاده أن تعدية النظر بـــ : إلى يفيد في لغة العرب الرؤية لا الانتظار.

ثم راح يفنّد أدلّة المعتزلة بأن الإدراك مختلف عن الرؤية ، فالإدراك يتضمن الإحاطة بالشيء والوصول إلى أعماقه ، وحوزه من جميع جهاته ، وذلك مستحيل في حقّ الله سبحانه أما الرؤية

---

[1] – سورة القيامة : الآيتين 22 – 23

[2] – أخرجه البخاري :بلفظ : (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته) – باب فضل صلاة العصر – رقم 554 – ج 1 ص 115 – ومسلم – باب فضل صلاتي الصبح والعصر – رقم : 211 – ج 1 ص 439 – والترمذي : باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى – رقم : 2554 – وقال : حديث حسن غريب – ج 4 ص 688

[3] – سورة الأنعام : الآية 103

[4] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 655

فلا تفتقر إلى ذلك .

وعند تفسيره لقوله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾)[1] أيضا قال :" فهو نص في الرؤية بينه صلى الله عليه وسلم ففي الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أدنى أهل الجنة مترلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)"[2][3].

ثم ذكر بأن الزمخشري ما حمله على القول بأن " لن " للنفي المؤبد إلا اعتقاده أن الله يرى لا يرى ، وبيّن أن لن ليست للتأبيد فهي كغيرها من حروف النفي يجوز كون استقبال المنفي بها منقطعا عند حدّ أو غير منقطع ، كما استدلّ على عدم اختصاصها بالتأبيد بمجيء استقبال المنفي بها ملغيا إلى غاية ينتهي بانتهائها كما في قوله تعالى :(قالوا لن نبرح) وهو واضح .[4]

وهكذا نجد الثعالبي قد بذل كلّ ما في وسعه في هذه المسألة نصرة لاعتقاد أهل السنّة والجماعة.

[1] – سورة القيامة : الآيتين 22 – 23

[2] – سنن الترمذي : باب : ومن سورة القيامة رقم : 3330 – وقال : هذا حديث غريب – ج 5 ص 431 – مسند الإمام أحمد – مسند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما – رقم : 5317 – قال المحقق أحمد شاكر : إسناده ضعيف جدا ج 9 ص 229

[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 2 ص 69

[4] – المصدر نفسه : ج 2 ص 69

الرؤية في تفسير اطفيّش :

حاول الشيخ اطفيّش في تفسيره تأييد مذهبه القاضي بنفي الرؤية واستحالتها عقلا وسمعا ، بأدلّة عقلية وبتأويل للأدلة الثابتة السمعية فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: (لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلاَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلاَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾)[1] يستدلّ على نفي الرؤية بقوله :" (لا تدركه الأبصار) في الدنيا ولا في الآخرة... ورؤيته تعالى توجب التحيّز والجهات والزمان والحلول واللون والغلظ أو الدقّة والطول والعرض والحاجة ، وذلك يوجب الحدوث ، ونفي الإدراك مدح وما هو مدح يستمرّ في الدنيا والآخرة ..."[2]

فالشيخ اطفيّش يرى أن الآية نص محكم ينفي الرؤية ، فيجب أن يؤخذ على ظاهره ، دون حاجة إلى التأويل ما دام لا يفيد نقصا ولا تشبيها .

كما استدلّ بدليل عقلي على نفيها فقال : " وهو مخالف للحوادث وجوبا ، وما وجبت مخالفته للحوادث لا تدركه الحوادث ، لأن إدراكها إياه يناقض المخالفة ، والفرض المخالفة ."[3]

أمّا الحديث الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم" إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون البدر "، فيؤوله بما يتلازم مع نفي الرؤية فيقول : " (سترون ربكم) فمعناه : ازدياد اليقين في الجنة بدلائل لم يتقدم مثلها ، وهذا هو المراد أيضا في رواية : ' ترون ربكم بعين رأسكم) أي : تشاهدون بأبصاركم دلائل لم تتقدم في الدنيا ".[4]

كما استدلّ من اللّغة على أن النظر المعدّى بـ : إلى يكون بمعنى الانتظار فقال: " عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي راشد أن مولاة لعتبة بن عمير قالت: إنما انظر إلى الله وإليك فقال لها : لا تقولي كذلك ولكن قولي : إنما أنظر إلى الله ثم إليك فأقرّها على تعدية النظر بمعنى

[1] – سورة الأنعام : الآية 103

[2] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 4 ص 409

[3] – المصدر نفسه : ج 4 ص 409

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 4 ص 410

الانتظار بـ: "إلى" وعلى قولها إلى الله لأنها أرادت انتظار الرحمة والإحسان كما يعلم من المقام فإنها في استعطاف ونهاها عن الجمع بين الله وغيره في الانتظار..." [1].

أما طلب موسى للرؤية فهو طلب من يعرف استحالتها ، حتى يقتنع قومه بذلك عندما يعرفون جواب الله تعالى لموسى .[2]

كما استدلّ على نفيها بقوله صلى الله عليه وسلم :" (جنّتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما ، وجنّتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن)[3] ، قال :" فقد علّل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المنع ، بوجود صفة ذاتية هي صفة الكبرياء ، وهي صفة دائمة يستحيل أن تزول ويتصف الله تعالى بضدها ، ولذلك كانت استحالة الرؤية مثل استحالة زوال هذه الصفة ."[4]

أما الأحاديث التي تثبت الرؤية في الآخرة كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر..."[5] وحديث :" إذا دخل أهل الجنة الجنة قال : يقول الله تبارك وتعالى : (تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عزّ وجلّ "[6] "[6] فإن الإباضية ينتقدونها انتقادا يجعلها غير صالحة للاستشهاد فالحديث الأول قال عنه السالمي :" أنه يؤدي إلى التشبيه بين الله تعالى والقمر والشمس ، حين شبه بين رؤية الله ورؤية الشمس

---

[1] – اطفيّش : هميان الزاد ج 15 ص 25

[2] – ينظر :اطفيّش – تيسير التفسير – ج 4 ص 192

[3] – أخرجه البخاري : باب قوله تعالى : ومن دونهما جنتان – رقم :4878 – ج 6 ص 145 – ومسلم – باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة – رقم : 296 – ج 1 ص 163 – والنسائي – باب المعافاة والعقوبة – رقم : 7717 – ج 7 ص 166 – والإمام أحمد في مسنده – حديث أبي موسى الأشعري – رقم : 19682 – ج 32 ص 506

[4] – المرجع السابق : ج 6 ص 31

[5] – سبق تخريجه ص 67

[6] – أخرجه مسلم : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى – رقم 297 – ج 1 ص 163 – والإمام أحمد في مسنده – حديث صهيب بن سنان – رقم : 18935 – ج 31 ص 265 – والترمذي في سننه – باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى – رقم :2552 – ج 4 ص 687

والقمر ، فيلزم من التشابه بين هذه الرؤى التشابه بين المرئيات ."[1]

أما الحديث الثاني : فقد حكم عليه الشيخ اطفيّش بالوضع ، لما فيه من التشبيه والتجسيم ، ونسبة الجهة والحيّز إلى الله تعالى ، فقال عند تفسير قوله تعالى : (إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾)[2] "

... ووضعوا أحاديث منها أنه ينظر إليهم وينظرون إليه ، ولا يقطعون نظرهم حتى يحتجب عنهم ، ومنها إن أكرمهم على الله سبحانه من ينظر إليه صباحا ومساء ، ولا يغني عن مدعي الرؤية دعوى أنها ليست على المعتاد لأن حاصلها الانكفاف وهو منزّه عنه ، ولا يضرّهم الانتظار لأن ما هم فيه من النضرة نعمة عظيمة تنفي همّ الانتظار ، بل جعل الله الانتظار نعمة أخرى ."[3]

أما المثبتون للرؤية المجيزون لها فقد حكم الشيخ بكفرهم ، فعند تفسير قوله تعالى : :(لَن نُّؤمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً)[4] قال : " والآية دليل على كفر مجيز الرؤية دنيا أو أخرى ، وذلك لأن إجازتها – ولو في القلب – إجازة لتكييفه ، وتكييفه ممتنع لأن فيه تشبيها ، وإدراكه بالقلب تكييف لا يتصور بدونه ، فلا يصحّ قولهم : بلا كيف ..."[5]

ففي هذا الكلام انتصار للشيخ لمذهبه وعقيدته ، وصل به إلى درجة اتهام القائلين بإثبات الرؤية بوضع أحاديث تقوي رأيهم ، و لم يكتفي بذلك بل حكم بكفرهم .

والخلاصة أن استدلال الشيخ اطفيّش على نفي الرؤية ومنعها كان الالتزام بظاهر النص النافي ، وتأويل النص المثبت ، والحكم بالوضع دون أدنى تريّث على الأحاديث المثبتة أيضا .

---

[1] – السالمي : مشارق أنوار العقول ج 1 ص 377 ــ 378

[2] – سورة القيامة :الآية 23

[3] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 15 ص 428 - 429

[4] – سورة البقرة : الآية 55

[5] – المرجع السابق :ج 1 ص 109

وفي ختام عرض هذه المسألة في التفسيرين يمكن القول أن أدلّة ثبوت الرؤية في الآخرة قد وضحت عند عامّة المسلمين فتعلّقت آمال المؤمنين الصالحين برؤية ربهم وعاشوا الدنيا وهم يمنّون أنفسهم بهذا النعيم ، " فقد ذكر الربيع رحمه الله أنه كان ذات يوم عند الشافعي وجاءه كتاب من الصعيد سأل فيه كاتبه عن قوله عز وجل :(كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾)[1] فكتب : لما حجب قوما بالسخط دلّ على أن قوما يرونه بالرضا فقال له الربيع: أو تدين بهذا يا سيدي فقال : والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا .[2]

[1] – سورة المطففين : الآية 15

[2] – ابن الوزير : محمد بن إبراهيم بن علي – العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم – ت : شعيب الأرنؤوط – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط 3 (1415هـ - 1994م) – ج 5 ص 202 - وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد : ص 192

المبحث الثاني: أثر الاتجاه العقدي في تفسير آيات الإيمان وما يتعلّق بها

مسألة الإيمان من المسائل التي حظيت باهتمام علماء الكلام قديما وحديثا ، لأنها ركيزة أساسية من ركائز العقيدة الإسلامية لذلك اختلفت آراء الفرق في حقيقة الإيمان وتحديد شروطه .

الإيمان في اللغة :معناه التصديق [1]، ومنه قوله تعالى : (وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ)[2].

أمّا في الاصطلاح :

هو نطق باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان عند السلف ، وبهذا قالت المعتزلة أيضا ، لكن الفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا لصحته ، والسلف جعلوها شرطا في كماله وهو أيضا قول الخوارج لكن تارك العمل عندهم يسمى كافرا ، بينما هو عند المعتزلة بمنزلة بين المنزلتين .[3]

وعند المرجئة هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان فقط .[4]

بينما ذهب الأشاعرة إلى أن الإيمان هو عبارة عن الاعتقاد والقول سبب لظهوره والأعمال خارجة عن مسمّى الإيمان[5]، ويسمّيهم البعض مرجئة الفقهاء لأنهم يخرجون العمل من ماهية الإيمان .[6]

أمّا الجهمية فالإيمان عندهم هو المعرفة بالقلب وأمّا ما سوى ذلك من الإقرار باللسان وأعمال القلوب والجوارح فليس من الإيمان[7]، وهو رأي فاسد يفنّده قوله تعالى: (وَجَحَدُواْ بِهَا

---

[1] – المعجم الوسيط : ج 1ص 28

[2] – سورة يوسف : الآية 17

[3] – ينظر : أبو العز الدمشقي : الإمام القاضي علي بن علي بن محمد – شرح العقيدة الطحاوية – ت : عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط 9 (1417 هـ - 1996م) - ج 2 ص 459 - 463

[4] – الشهرستاني : الملل والنحل ج 1 ص 101

[5] – فخر الدين الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين – معالم أصول الدين – ت : طه عبد الرءوف – لبنان – دار الكتاب العرب – د.ط – د.ت - ج 1 ص 133

[6] – ينظر : البراك – شرح العقيدة الطحاوية ج 1 ص 227

[7] – البغدادي : الفرق بين الفرق ص 194

وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً)[1] .[2]

والكرامية يقولون بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط فالمنافق عندهم مؤمن في الدنيا على الحقيقة ، مستحقّ للعقاب الأبدي[3]، وهو قول ظاهر الفساد يردّه قوله تعالى :(إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾)[4] .[5]

هذا الاختلاف في حقيقة الإيمان وشروطه ظهر جليّا في تفسيري الإمامين وهذا ما سنعرض له فيما يأتي .

[1] – سورة النمل : الآية 14

[2] – ينظر :أبو العز الدمشقي – شرح العقيدة الطحاوية : ج 2 ص 461

[3] – الشهرستاني : الملل والنحل ج 1 ص 113

[4] – سورة التوبة :الآية 67

[5] – ينظر : أبو العز الدمشقي – شرح العقيدة الطحاوية ج 2 ص 461

المطلب الأول : مفهوم الإيمان في التفسيرين

موقف الثعالبي من مسألة الإيمان :

عرض الثعالبي موقفه في عدة آيات منها : قوله تعالى :(لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَنۡ يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦)[1] ، حيث قال : " ولما كان الإيمان مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب ، حسن في الصفات سميع من أجل النطق ، وعليم من أجل المعتقد ."[2]

فمن خلال هذا يتبين أن الثعالبي رحمه الله يجعل الإيمان نطق باللسان واعتقاد بالقلب فحسب ، أما الأعمال فهي خارجة عن مسمى الإيمان.

وعند قوله تعالى :(وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ)[3] يقول : " وفى قوله تعالى : (وعملوا الصالحات) ردّ على من يقول بأن لفظة الإيمان بمجردها تقتضى الطاعات ، لأنه لو كان كذلك ما أعادها ."[4]

إذن : فالثعالبي يقرّر مذهب الأشاعرة في هذه المسألة ويؤكد أن الإيمان إقرار واعتقاد ، واستدلّ على ذلك بأن الواو في الآية تفيد المغايرة كما هو مقرّر في علم النحو ، دلّت النصوص على ثبوت الإيمان قبل الأوامر والنواهي ، قال البيجوري : "...وعلى أن الإيمان والعمل الصالح متغايران ، وعلى أن الإيمان والمعاصي يجتمعان ...فإن أصل العطف للمغايرة "[5].

---

[1] – سورة البقرة : الآية 256

[2] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 246

[3] – سورة البقرة : الآية 25

[4] – المرجع السابق : ج 1 ص 56

[5] – الباجوري :حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 95

موقف اطفيّش من مسألة الإيمان :

المشهور عند الإباضية : أن الإيمان هو التصديق بالقلب والقول والعمل [1]، لكن الشيخ اطفيّش خالفهم في هذه المسألة وأخرج العمل من ماهية الإيمان ، وجعلهما متمّمين للإيمان الكامل ، لأن الإيمان لغة هو التصديق ، ولا يكون إلا بالقلب ، ولو كان معناه الاصطلاحي هو التصديق اللساني لما ترك عاما ، بل لخُصّص وقُيّد لتصحيح معناه .[2]

وهذا ما قرّره عند تفسير قوله تعالى:(كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ)[3]

فقال : " والآية دليل على أنّ الإقرار غير الإيمان ، بل الإيمان تصديق بالقلب ، والإقرار وهو الشهادة إخبار باللسان عما في القلب ، وقد يشهد ويقر ويوهم أن قلبه مواطئ للسانه وليس كذلك ، ولا يكفي الاعتقاد عن الإقرار في التوحيد عند الجمهور ، وذلك أن العطف يقتضي التغاير ولا قيد ، وهو الحال مثلا غير المقيد ."[4]

واستدلّ على رأيه بقوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "[5] فالحديث يؤكّد أن النطق شرط لإجراء أحكام الإسلام بدليل أنه رتب عليه حقن الدماء والأموال إلا بحق دون النجاة في الآخرة ، بل وكّل أمرهم إلى الله عزّ وجلّ فكلّ من نطق بالشهادة وأقرّ بها فهو مؤمن دون طلب وفائه بالعمل واستمراره عليه " [6] .

وبهذا يكون الشيخ في هذا الموقف قد تحرّر من الإطار المذهبي ووافق الأشاعرة في هذه المسألة .

---

[1] – السالمي : مشارق أنوار العقول ج 2 ص 201

[2] – ناصر وينتن : آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية – الجزائر – القرارة – نشر جمعية التراث – (1417هـ - 1996م) ص 279

[3] – سورة آل عمران : الآية 85

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 2 ص 385 - 386

[5] – البخاري : الجهاد باب دعاء النبي (ص) إلى الإسلام والنبوة– رقم 2946 - ج 4 ص 48 – ومسلم : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله – رقم : 32 – ج 1 ص 51 – وأبو داود : باب على ما يقاتل المشركون– رقم : 2640 ج 3 ص 44 – والترمذي : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا– رقم : 2606 – ج 5 ص 717

[6] – اطفيّش : همیان الزاد ج 1 ص 66

المطلب الثاني : مسألة مرتكب الكبيرة

هذه المسألة فرع عن مسألة الإيمان ، ومحلّ الخلاف فيها هل مرتكب الكبيرة مؤمن أم لا ؟ وهي مسألة بالغة الخطورة في حياة الناس ، ويترتب عليها التكفير و التفسيق ، وكذا في الآخرة يترتب عليها الجنة أو النار.

موقف الثعالبي من مرتكب الكبيرة :

تعرّض الثعالبي عند تفسير قوله تعالى :(وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴿٣٠﴾)[1] إلى تعريف الكبيرة فقال : " الكبائر كلّ ما ورد عليه وعيد بنار أو عذاب أو لعنة ، أو ما أشبه ذلك وقال ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبير ، وعلى هذا القول أئمة الكلام القاضي ، وأبو المعالي قالوا : وإنما قيل صغيرة بالإضافة إلى أكبر منها وإلا فهي في نفسها كبيرة من حيث المعصي بالجميع واحد ."[2]

كما تطرّق إلى حكم مرتكبها في تفسيره فقال : " واختلف العلماء في هذه المسألة ، فجماعة من الفقهاء والمحدثين يرون أن باجتناب الكبائر تكفر الصغائر قطعا ، وأما الأصوليون فقالوا يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء لا على القطع ."[3]

وقد مال رحمه الله إلى الرأي الأول ، وراح يستدلّ عليه بأحاديث صحيحة مروية عن النبي صلّى الله عليه وسلّم منها: " ما من عبد يؤدى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصفّق ثم تلا : (۞ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا

[1] – سورة النساء : الآية 30

[2] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 436

[3] – المصدر نفسه : ج 1 ص 436

كَرِيماً ۝٣١)[1])[2] " وحديث أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم :" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر."[3]

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[4] ذكر أن هذه الآية تفصل في التراع الذي ربما يفهم من تعارض آيات الوعد والوعيد ، ولتحرير محلّ التراع ذكر أن أصناف الناس أربعة :

كافر مات على كفره فهو مخلّد في النار بإجماع .

ومؤمن محسن لم يذنب قطّ ومات على ذلك هذا في الجنة مختوم عليه حسب الخبر من الله تعالى بإجماع.

وتائب مات على توبته فهو عند أهل السنّة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن إلا أن قانون المتكلّمين أنه في المشيئة .

ومذنب مات قبل توبته فهذا هو موضع الخلاف .[5]

ثمّ أخذ الثعالبي في ذكر آراء الفرق في هذا الصنف الأخير ، يذكر أقوالهم ويفنّد احتجاجاتهم ، ويردّ عليها منتصرا لمذهب أهل السنّة القائل هو في المشيئة أيضا فقال :"...فقالت المرجئة هو في

---

[1] – سورة النساء : الآية 31

[2] – صحيح ابن حبان : باب ذكر البيان بأن جل وعلا إنما يدخل الجنة صائم رمضان مع إقامة الصلاة إذا كان مجتنبا للكبائر – رقم : 1748 – ج 5 ص 43 – وأخرجه البيهقي في سننه – باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز – رقم : 20760 – ج 10 ص 315 – والحاكم في المستدرك – من كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم – رقم : 2943 – وقال : حديث صحيح على شرط الشيحين و لم يخرجاه – ج 2 ص 262 – وضعفه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان – رقم : 1745 – ج 3 ص 274

[3] – أخرجه مسلم : باب الصلوات الخمس ...مكفرات لما بينهم ما اجتنبت الكبائر – رقم :233 – ج 1 ص 209 – والترمذي في سننه – باب في فضل الصلوات الخمس – رقم :214 – ج 1 ص 418 – والإمام أحمد في مسنده – مسند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه – رقم :3812 – ج 3ص 362

[4] – سورة النساء : الآية 48

[5] – الثعالبي :الجواهر الحسان ج 1 ص 452

الجنة بإيمانه ولا تضرّه سيئاته ، وجعلوا آيات الوعيد كلها في الكفار ، وآيات الوعد عامة في المؤمنين تقيهم وعاصيهم ، وقالت المعتزلة إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بدّ ، وقالت الخوارج إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له ، لأنهم يرون كل الذنوب كبائر وجعلوا آيات الوعد كلها في المؤمن الذي لم يعص قط والمؤمن التائب ، وقال أهل السنّة هو في المشيئة ، وهذه الآية هي الحاكمة وهي النص في موضع التراع ، وذلك أن قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فصل مجمع عليه وقوله: (ويغفر ما دون ذلك) فصل قاطع للمعتزلة رادّ على قولهم: (لا محيد لهم عنها) ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام ، لصحّ قول المرجئة ، فجاء قوله :(لمن يشاء) ردّا عليهم." .

وفي معرض تفسيره لقوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾)[1] ذكر أنّ الخوارج تمسّكوا بهذه الآية في التكفير بالذنب ، وأجاب عن ذلك بأن الآية نزلت في اليهود وهي مختصة بهم.

كما أيّد الثعالبي موقفه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ)[2] قال : " وفي الحديث الصحيح (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)[3] وهذا هو المعتقد إن شاء الله ، وذلك أن العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها فرقتان : فأما من غفر الله له وترك تعذيبه فلا محالة أنه ممن تتنزّل عليهم الملائكة بالبشارة ، وهو إنما استقام على توحيده فقط ، وأما من قضى الله تعذيبه مدة ثم يأمر بإدخاله الجنة ، فلا محالة أنه يلقى جميع ذلك عند موته ويعلمه،

[1] – سورة المائدة : الآية 44

[2] – سورة فصلت : الآية 30

[3] – سنن أبي داود : باب في التلقين – رقم :3116 – ج 3 ص 190 – والإمام أحمد في مسنده – حديث معاذ بن جبل – رقم : 22034 – ج 36 ص 363 – قال الألباني: حديث حسن – رقم : 687 – إرواء الغليل –ج 3 ص 149

وليس يصحّ أن يكون حاله كحالة الكافر واليائس من رحمة الله ."[1]

فالحديث دلّ على أن كلمة التوحيد تكفى صاحبها بأن يكون مؤمنا لا يستحقّ الخلود في النار، وإن عذّب فيها مدّة فإنه يخرج منها ويدخل الجنة .

وعند تفسير قوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَنْ يَّاتِ رَبَّهُۥ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيىٰ ﴿٧٣﴾)[2] قال : " وأمّا من يدخل النار من المؤمنين بالمعاصي ، فهم قبل أن تخرجهم الشفاعة في غمرة قد قاربوا الموت ، إلا أنهم لا يجهز عليهم ولا يجدد عذابهم ، فهذا فرق ما بينهم وبين الكفار... وهذا هو معناها لأنه لا موت في الآخرة."[3]

ونقل رحمه الله من كلام العلماء ما يؤيّد موقفه من مرتكب الكبيرة ، من ذلك ما نسبه للإمام اللخمي في مختصره لتفسير الطبري من أن الأمة أجمعت على تخليد من مات كافرا ، وتظاهرت الروايات الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، بأن عصاة أهل التوحيد لا يخلدون في النار ونطق القرآن بأن الله : لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد تظاهرت بذلك الأخبار."[4]

وخلاصة رأي الثعالبي في مرتكب الكبيرة أنه مؤمن عاص يستحقّ العذاب الموعود به في النار، على جهة العصيان دون الخلود ، وهو معتقد أهل السنة سلفا وخلفا قال البيجوري : " وغير التائب في المشيئة ، وعلى تقدير عذابه لا يخلّد في النار "[5] .

[1] – الثعالبي : الجواهر الحسان : ج 4 ص 121

[2] – سورة طه : الآية 74

[3] – المرجع السابق : ج 3 ص 53 – 54

[4] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 105

[5] – الباجوري :حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 309

موقف اطفيّش من مرتكب الكبيرة :

حدّد الشيخ رحمه الله معنى الكبيرة بقوله:" الكبيرة ما جاء فيه الوعيد فيه حدا ، أو لم يكن فيه وما يقاس على ذلك ، أو ما علم حرمته بقاطع ولو خبر آحاد "[1]، أما ما ورد من الأحاديث يعدّد الكبائر مثل : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الكبائر: الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ."[2] ونحوه فإنه إنما ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر "[3] .

قال السالمي في عدد الكبائر : " لو أنّ للكبيرة حدّا يحصرها يعرفه العباد ، لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله عزّ وجلّ أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه ، رجاء أن تجتنب الكبائر. "[4]

وبناء على ما ذكرناه سابقا في مسألة الإيمان ، من أن الإباضية يعتبرون العمل شرطا لصحة الإيمان ، وأن الشيخ اطفيّش خالف أصحابه في ذلك ، واعتبر العمل مكملا للإيمان لا جزءا من ماهيته ، فقد قرّر عند تفسير قوله تعالى :(ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ)[5] أن نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة لا ينفى عنه اسم مسلم ن لأن نفيه يتبادر منه إثبات الكفر ، بخلاف نفي الإيمان ، وفي نفس الوقت أكّد أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة فقال : "...ثم إنه لا يخفى أن الحقّ معنا في قولنا أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نفاق وهو كفر نعمة ، موحّد إيمانه ناقص ، لا كما زعمت المرجئة أنه مؤمن كامل الإيمان ، ولا كما زعمت المعتزلة أنه لا كافر ولا مؤمن ،... و لا كما قالت المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية أنه لا يسمّى باسم كافر أصلا... ووافقنا محققوهم على أنه يسمّى به على معنى كفر النعمة ، ولا كما زعمت الصفرية

---

[1] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 3 ص 204

[2] – أخرجه البخاري : باب اليمين الغموس – رقم : 6675 – ج 8 ص 137 – والنسائي في سننه – باب قوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) – رقم : 11035 – ج 10 ص 63

[3] – ينظر : المرجع السابق ج 3 ص 204

[4] – السالمي : مشارق أنوار العقول ج 2 ص 269

[5] – سورة البقرة : الآية 03

أنه مشرك بالمعصية مطلقا ولو لم تكن كبيرة."[1]

فقد عرض في هذا الكلام لآراء المذاهب والفرق في مرتكب الكبيرة وزعم أن مذهبه ومعتقده هو الحقّ .

وأهل الكبائر في اعتقاد الإباضية أهل توحيد ، إلا أنهم يخلّدون في النار وهذا ما أكّده الشيخ عند تفسير قوله تعالى :﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [2] فقال : "... و أصحاب الكبائر من أهل التوحيد مخلّدون ، لكن من دلائل أخر لا من هذه الآية ، لأنها في مُستحلّ الربا والمعاملة فيه ."[3]

وعند تفسير قوله تعالى:﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[4]

قال :" والآية نص في أن فاعل الكبيرة يسمّى كافرا ولو كانت دون الشرك ، لأن المراد هنا ما دون الشرك من الكبائر."[5]

والكبيرة عند الشيخ اطفيّش لا يغفرها الله سبحانه بلا توبة ، فعند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[6] ، قال :" ... والتوبة شرط كما شرطت في مواضع من القرآن ، ، والمطلق يحمل على المقيّد ، ولو لم يحمل على المقيّد رجعت هذه الآية إلى كل ما شرط فيه التوبة ، فيتناقض الكلام والقرآن ككلام واحد "[7].

وعند تفسير قوله تعالى:﴿أُوْلَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[8] ذكر أن" هم المفلحون" يفيد الحصر ثم قال :"(هم المفلحون) الفائزون بالحظ الأكمل : : النجاة من النار ودخول الجنة ، وهذا حصر فمن ترك الصلاة أو الزكاة فليس مفلحا ، هو

[1] – اطفيّش :همیان الزاد ج 1 ص 71

[2] – سورة البقرة : الآية 274

[3] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 2 ص 198

[4] – سورة البقرة : الآية 152

[5] – المرجع السابق : ج 1 ص 214

[6] – سورة الزمر : الآية 50

[7] – اطفيّش : تيسير التفسير ج12ص 288

[8] – سورة البقرة : الآية 05

في النار مخلدا ، لأن مقابل الإفلاح الخسار والهلاك ، فمعنى الحصر : أنه لا يفلح إلا المتصفون بتلك الصفات المذكورة ، فمن لم يتّصف بها غير مفلح ، ومن يدخل النار غير مفلح ولو فرضنا خروجه منها لكان مفلحا وغير مفلح في آن واحد وهذا لا يصح "[1].

وعند قوله تعالى: (بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾)[2] نجده يفسّر السيئة بالذنب كبيرا كان أو صغيرا أُصرّ عليه ، فالسيئة تشمل الشرك فما دونه ، كلّ ذلك من أجل أن يدعم رأيه المتمثل في أن مرتكب الكبيرة غير التائب مخلّد في نار جهنم وصرّح بذلك فقال: " ... ومن شأن السيئة غير المتوب منها أن تجرّ سيئات ، وهو قوله :(وأحاطت به خطيئاته) سيئاته ، أو أشار أنه لما لم يتب عن السيئة لم تغفر له صغائره لإصراره ، أحدقت به من كل جانب إذ لم يتب منها كلّها ولو تاب من بعضها ..."[3]

وهكذا نجد اطفيّش في ثنايا تفسيره للآيات ، قد أفاض في الاستدلال لمذهبه القائل بأن مرتكب الكبيرة مخلّد في النار إن لم يتب .

[1] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 1 ص 12

[2] – سورة البقرة : الآية 81

[3] – المرجع السابق : ج 1 ص 159

المطلب الثالث : مسألة الميزان والشفاعة

هناك أمور غيبية دلّ السمع على وقوعها ، ولا سبيل إلى الإيمان بها إلا عن الخبر اليقيني لأنها أمور محجوبة عنّا لا وجود لها إلا في علم الله جلّ جلاله ، وذلك كأخبار أشراط الساعة ، والحشر ، والحساب ، والميزان ، والجنة والنار...فهذه أمور لو لم يأت الخبر اليقيني ، مخبرا عن وقوعها لما كان للعقل أي سبيل إلى تصورها والإيمان بها ، وبما أنها لا تثبت إلا بالخبر اليقيني من عند الله أومن عند رسوله صلّى الله عليه وسلّم اختلف في بعضها أهل الفرق والمذاهب تبعا لاختلافهم في تفسير النصوص القرآنية ، أو تبعا للاختلاف في صحّة الخبر والتحقّق من ثبوته ، وهذا ما سنحاول بحثه من خلال مسألتي : " الميزان والشفاعة "في تفسيري الإمامين : **الثعالبي واطفيّش**

1 – مسألة الميزان :

أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم ، في آيات كثيرة أن أعمال العباد توزن عليهم يوم القيامة ، فمن رجحت حسناته أثيب ، ومن رجحت سيئاته عوقب ، من هذه الآيات :(وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾)[1] (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾)[2]

فهناك من رأى أنها عبارات صريحة لا تحتمل أي تأويل ، يجب الإيمان بما أخبرت به دون إقحام للعقل في معرفة نوع الميزان ، وجوهره ، أو كيفيته ، ودون حمل للألفاظ على المجاز أو الاستعارة ، وهناك من رأى أنها ليست على حقيقتها ، بل هي من قبيل التمثيل .

[1] – سورة الأنبياء : الآية 47

[2] – سورة الأعراف : الآية 08

الميزان في تفسير الثعالبي :

يرى الإمام الثعالبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: (وَالْوَزْنُ يَوْمَبِذِ ٱلْحَقُّ)[1]، أن ميزان يوم القيامة له عمود وكفّتان على هيئة موازين الدنيا ، والحكمة من ذلك إظهار عدل الله سبحانه في ذلك اليوم ، فالنظر هو غاية التحرير ونهاية العدل ، وأيّد رأيه بأقوال العلماء .

كقول الإمام الفخر: (والأظهر إثبات موازين يوم القيامة لا ميزان واحد ، لظواهر الآيات ، وحمل الموازين على الموزونات أو الميزان الواحد ، يوجبان العدول عن ظاهر اللفظ ، وذلك إنما يصار إليه عند تعذر حمل الكلام على ظاهره ، ولا مانع هاهنا منه ، فوجب إجراء اللفظ على حقيقته ، فكما لم يمتنع إثبات ميزان له كفّتان ، فكذلك لا يمتنع إثبات موازين بهذه الصفة ، وما الموجب لتركه والمصير إلى التأويل)[2]

وقول أبي حيان: (موازينه جمع باعتبار الموزونات وهذا على مذهب الجمهور في أن الميزان واحد ، وقال الحسن لكل واحد ميزان ، فالجمع إذن حقيقة)[3]". [4]

وأكد الثعالبي هذا المعنى عند تفسير قوله تعالى: (فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٧)[5] ، بأن لفظ الميزان يحمل على حقيقته ، وهو الميزان المعهود الذي له كفتان وعمود ، مستشهدا بجملة من الأحاديث منها :

ما أورده البزّار من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ملك موكل بالميزان ، فيؤتى بابن آدم بين كفّتي الميزان ، فإن ثقل ميزانه نادى بصوت يسمع الخلائق : سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا ، وإن خف ميزانه نادى الملك بصوت يسمع الخلائق : شقي فلان

---

[1] – سورة الأعراف : الآية 08

[2] – الرازي : مفاتيح الغيب ج 14 ص 203

[3] – أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان –البحر المحيط في التفسير– ت : صدقي محمد جميل – بيروت – دار الفكر – د.ط – 1420هـ - ج 5 ص 14

[4] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 2 ص 8 - 9

[5] – سورة المؤمنون : الآية 102

شقاوة لا يسعد بعدها أبدا)[1] ، وبما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها : (أنها ذكرت النار فبكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك ؟ قالت : ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما في ثلاثة فلا يذكر أحد أحدا ، عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل ، وعند الكتاب حتى يقول: هاؤم اقرؤوا كتابيه حتى يعلم أين يعطى كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم)[2]" .[3]

وهذا المعنى الذي مشى عليه الثعالبي هو معتقد أهل السنة والجماعة (الأشاعرة) ، قال البيجوري : " ... وهو ميزان واحد على الراجح ، له قصبة وعمود وكفتان ، كل واحدة منهما أوسع من طباق السماء والأرض ..."[4] ، وخالفهم المعتزلة ومن وافقهم في إنكار حقيقة الميزان .

[1] – البزّار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي – مسند البزّار المسمى بالبحر الزخّار– ت : عادل بن سعد – المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم– ط 1 (2009م) – مسند أبي حمزة أنس بن مالك رقم : 6942 ج 13 ص 330 – و الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – ت : حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – د.ط (1414هـ - 1994م) – باب في الحساب – رقم : 18394 – وقال : رواه البزّار وفيه صالح المرّي وهو مجمع على ضعفه– ج10 ص 350

[2] – أبو داود :سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني– سنن أبي داود – ت : شعيب الأرنؤوط – دار الرسالة العالمية – ط1 (1430هـ - 2009م) - باب في ذكر الميزان – رقم : 4755 - ج 7 ص 133 – والحاكم في المستدرك – كتاب الأهوال – رقم : 8722 – ج 4 ص 622 – قال الأرنؤوط : إسناده ضعيف لانقطاعه .

[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 3 ص 163

[4] – الباجوري :حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 292

الميزان في تفسير اطفيّش :

مال الشيخ اطفيّش رحمه الله والإباضية قاطبة إلى رأي المعتزلة ، فحملوا الميزان على أنه شيء معنوي وليس مادّي.

فنجده عند تفسير قوله تعالى: (وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ)[1] ، يرى أن لفظ الميزان مجرد تمثيل لانتفاء نقص شيء من الأعمال فيقول :" ولا ميزان حقيق كما قال الضحاك وقتادة ومجاهد والأعمش وهو الحقّ ، ولا داعي للعدول عنه مع ظهوره إلى جعلها حقيقة ، وهو غير ظاهر لاحتياجه إلى دعوى تجسيم الأعراض ، أو إلى وزن البطاقة وليست من الأعمال وإلى دليل من حديث ولا يوجد ، إلا ما وضع أو اهم بالوضع ، ما الميزان إلا كيد الله وقبضته ونحو ذلك من المؤول ..."[2]

أمّا الأحاديث التي يستدلّ بها من قال أن الميزان حقيقة ، وبعد ما حكم عليها في كلامه السابق بالوضع علّق على فرض صحّتها ، فأورد ما روي أن داود عليه السلام ، سأل الله عز وجل أن يريه الميزان فغشي عليه وقال بعد إفاقته : من يقدر على ملئه ؟ فقال تعالى : يا داود أرضى أن يملأه عبدي بتمرة) قال الشيخ : " ولا ندري أصحّ الحديث أم لم يصحّ ، وعلى صحّته فهو تمثيل لما سيكون "[3]

أما حديث البطاقة فعلّق عليه بقوله : " هذا في حقّ مشرك ختم بالشهادة ومات قبل أن تقع عليه الفرائض ، أو فاسق ختم عمله مخلصا ، وأما الوضع في الكفة فعبارة عن تجويد الحساب "[4].

وعند تفسير قوله تعالى : (وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم)[5] ذكر أن معنى تجدوه : تجدوا ثوابه ،

---

[1] – سورة الأنبياء : الآية 47

[2] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 9 ص 296

[3] – المصدر نفسه ج 9 ص 296

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 9 ص 298

[5] – سورة البقرة : الآية 110

فسمّي الثواب باسم سببه وملزومه ، ثم قال : وأنا أقول : لا بأس بتجسيم الأعراض لأن الله قادر على إنشاء كل شيء من أول ، فهو قادر على تصيير العرض جسما ، كما جاءت بذلك الأحاديث والآثار بأنه تجيئه صلاته بصورة رجل حسن ، وتجيئه صدقته ظلّا ، وهكذا في الشرّ ، إلا أني لا أقول بوزن ما تجسّم من الأعراض ".[1]

يقول السالمي عن الميزان : " إنه عبارة عن ثبوت السعادة لقوم والشقاوة لآخرين ، على سبيل الاستعارة التمثيلية حيث شبّه ثبوت العمل الصالح بثقل الموازين ، والى العمل السيّئ بخفّتها ، على وجه لا يظلم فيه أحد شيئا "[2] .

وخلاصة القول أن الشيخ اطفيّش رحمه الله والإباضية بصفة عامة يوافقون المعتزلة في أنّ لفظ الميزان في القرآن الكريم ليس على حقيقته ، بل هو كناية عن إثبات الجزاء والعدل فيه ، وهو ما حاول اطفيّش الدفاع عنه ونصرته من خلال تفسيره لآيات القرآن .

لكن من الأجدر القول بوجوب الإيمان بالميزان إجمالا ، وعدم الخوض في التفصيلات والكيفيات ، بل يوكل علم ذلك لله عزّ وجلّ .

[1] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 1 ص 223

[2] – السالمي : مشارق أنوار العقول ج 2 ص 126

2- مسألة الشفاعة :

الشفاعة مظهر من مظاهر رحمة الله عزّ وجلّ لمن يشاء من عباده في ذلك الموقف العصيب ، ويتجلّى هذا المظهر في أشكال مختلفة منها : مغفرة الله سبحانه للعصاة من أمّة نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم ، ومنها تكريم نبيّه بالشفاعة في أمّته ، وهي الشفاعة العظمى فيشفع صلى الله عليه وسلم في أهل المحشر عامّة لإراحتهم من طول الموقف وأهواله ، كما يشفع في إدخال طائفة من أمته الجنة بغير حساب ، ويشفع صلى الله عليه وسلم فيمن استحقّ دخول النار أن لا يدخلها ، ومنها شفاعته في إخراج المؤمنين الموحّدين من النار بعد دخولها ، ويشاركه في هذه الشفاعة على الأصحّ الأنبياء والملائكة والمقرّبون من المؤمنين .

وقد تحدّثت آيات كثيرة من كتاب الله عن الشفاعة منها:

قوله تعالى : (يَوْمَبِذٍ لاَّ تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلاَّ مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴿١٠٩﴾)[1] قال ابن كثير رحمه الله : " (يومئذ) أي : يوم القيامة ، (لا تنفع الشفاعة) أي عنده".[2]

وقوله عزّ وجلّ:(لاَّ يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلاَّ مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا ﴿٨٧﴾)[3]

قال ابن كثير: " (لا يملكون الشفاعة) أي ليس لهم من يشفع لهم كما يشفع المؤمنون بعضهم لبعض...(إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا) وهو شهادة أن لا إله إلا الله والقيام بحقها ".[4]

وجاءت السنّة النبوية لتبيّن حقيقة هذه الشفاعة ، وكيفيتها وأنواعها ، من ذلك ما جاء في صحيح مسلم" أنا أوّل شفيع في الجنة "[5]

ومنها ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء : اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، آت محمّدا الوسيلة والفضيلة والدرجة

---

[1] - سورة طه : الآية 109

[2] - ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - تفسير القرآن العظيم – ت : محمد حسين شمس الدين – بيروت – دار الكتب العلمية – ط 1 (1419هـ) - ج 5 ص 279

[3] - سورة مريم : الآية 87

[4] - المرجع السابق : ج 5 ص 264

[5] - أخرجه مسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أول الناس يشفع ...- رقم :32 – ج 1 ص 188 – والبيهقي في سننه – باب مبتدأ الخلق – رقم : 17714 – ج 9 ص 8 - والإمام أحمد في مسنده – مسند أنس بن مالك – رقم : 12419 – ج 19 ص 411

الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلّت له شفاعتي يوم القيامة."[1]

فهذه أدلّة مستفيضة تثبت الشفاعة وحقيقتها وأنواعها ، لكن وجد الاختلاف بين الفرق الإسلامية بخصوص إثباتها لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان لذلك أثره في تفسير النصوص وتأويلها ، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال التفسيرين.

الشفاعة في تفسير الإمام الثعالبي:

أثبت الإمام الثعالبي في تفسيره الشفاعة يوم القيامة ، وأنها لا تكون إلا بإذن من الله عزّ وجلّ ، وذكر اختلاف أهل العلم فيمن له الحق في الشفاعة ، فعند تفسير قوله تعالى: (لاَّ يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلاَّ مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً ﴿٨٧﴾)[2] قال: "واختلف في الضمير في قوله : (لا يملكون) فقالت فرقة هو عائد على المجرمين أي: لا يملكون أن يُشفع لهم ، وعلى هذا فالاستثناء منقطع أي: لكن من اتخذ عند الرحمن عهدا يُشفع له ، والعهد على هذا الإيمان... ويحتمل أن يكون المجرمون يعمّ الكفرة والعصاة ، أي: إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا من عصاة المؤمنين فإنه يشفع له ، وبهذا يكون الاستثناء متصلا ، وقالت فرقة : الضمير في لا يملكون للمتقين ، وقوله :"إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا "أي:إلا من كان له عمل صالح مبرور فيشفع وتحتمل الآية : أن يراد بـــ: (من) النبي صلى الله عليه وسلم وبالشفاعة الخاصة له ، العامة في أهل الموقف ويكون الضمير في (لا يملكون) لجميع أهل الموقف ألا ترى أن سائر الأنبياء يتدافعون الشفاعة إذ ذاك حتى تصير إليه."[3].

فالثعالبي في هذا الكلام يذكر اختلاف العلماء في الاستثناء الوارد في الآية ، هل هو استثناء متصل أو منقطع ، فإذا كان الضمير في (لا يملكون) عائد على العصاة جميعا المؤمن والكافر منهم ، كان الاستثناء متصلا، أي : يستثنى منهم من له عهد الإيمان ، أما إذا كان الضمير عائد على الكفار فقط كان منقطعا .

---

[1] – أخرجه البخاري : باب قوله تعالى : عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا – رقم :4719 – ج 6 ص 86

[2] – سورة مريم : الآية 87

[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 3 ص 32

وعند تفسيره لقوله تعالى: (وَمِنَ ٱلذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾)[1] ، أورد رحمه الله أحاديث في ذمّ الشحناء والتباغض والهجران منها :

روى ابن المبارك في رقائقه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لامرئ مسلم أن يهاجر مسلما فوق ثلاث ليال ، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرمهما...وإذا ماتا على صرمهما لم يدخلا الجنة أراه قال أبدا"[2]

فعلّق على الفقرة الأخيرة من الحديث قائلا:" وقوله:(لم يدخلا الجنة) ليس على ظاهره أي: لم يدخلا الجنة أبدا ، حتى يقتصّ لبعضهم من بعض ، أو يقع العفو ، أو تحلّ الشفاعة ، حسبما هو معلوم في صحيح الآثار"[3].

أخرج ابن ماجة في سننه عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يُصف الناس يوم القيامة صفوفا (وقال ابن نمير : أهل الجنة)، فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل من أهل الجنة ، فيقول يا فلان :أما تذكر يوم استسقيتني فسقيتك شربة ، قال: فيشفع له ، ويمرّ الرجل على الرجل فيقول: يا فلان أما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له، قال ابن نمير: ويقول يا فلان : أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك ، فيشفع له."[4]

فالثعالبي من خلال إيراد هذه الأحاديث ، يثبت الشفاعة لأهل المعاصي والكبائر من أمة محمد

---

[1] – سورة المائدة : الآية 14

[2] – ابن المبارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك – الزهد والرقائق– ت : عبد الرحمن الأعظمي – بيروت – دار الكتب العلمية – د ط – د ت – باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا ج 1 ص 271 – وأخرجه الإمام أحمد في مسنده – حديث هشام بن عامر الأنصاري – رقم : 16257 – ج 26 ص 188 – قال : الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 539

[4] – ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة– ت : الأرنؤوط – دار الرسالة العلمية – ط 1 (1430هـ - 2009م) - باب فضل صدقة الماء– رقم 3685 ج 4 ص 644 – قال الأرنؤوط : إسناده ضعيف

صلى الله عليه وسلم وهو اعتقاد أهل السنّة ، قال البيجوري : " لا يعتقد امتناع شفاعته صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر وغيرهم ، لا قبل دخولهم النار ولا بعده "[1] .

وهذا ما أكّده عند تفسير قوله تعالى :(لاَّ يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلاَّ مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً ﴿٨٧﴾)[2] ، حيث ذكر أن أهل العلم اختلفوا في الاستثناء الوارد في الآية ، فمنهم من قال أنه متصل ، من بينهم قتادة رحمه الله فيكون المعنى بذلك:" ثم أعلم سبحانه أن من عُبد من دون الله لا يملك شفاعة يوم القيامة ، إلا من شهد بالحق وهم : الملائكة وعيسى وعزير، فإنهم يملكون الشفاعة بأن يملكها الله إياهم ، إذ هم ممن شهد بالحق وهم يعلمون ، ومن أهل العلم من قال: أن الاستثناء منفصل أي : في المشفوع فيهم ، من بينهم مجاهد رحمه الله فيكون المعنى بذلك: " لا يشفع هؤلاء الملائكة وعيسى وعزير إلاّ فيمن شهد بالحق ، أي بالتوحيد فآمن على علم وبصيرة ... ثم رجّح القول الأول فقال: والتأويل الأول أصوب"[3].

[1] – الباجوري :حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 306

[2] – سورة مريم : الآية 87

[3] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 4 ص 192

2- الشفاعة في تفسير اطفيّش :

ينفي اطفيّش الشفاعة لأهل الكبائر ، فعند تفسيره لقوله تعالى: (وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾)[1] ، قال: " أي : لا شفاعة للنفس الأولى في الثانية ، فضلا عن أن تقبل منها ، والجملة السالبة تصدق بنفي الموضوع قال جلّ وعلا :(فَمَا لَنَا مِن شَـٰفِعِينَ)[2] .....لا تشفع مؤمنة في كافرة ."[3]

ثم قال :" والآية دليل لنا وللمعتزلة على أن لا شفاعة لأهل الكبائر ، لأن الآية ولو كانت في المشركين ، لكنها في وصف يوم من شأنه أنه لا شفاعة فيه بدفع العذاب عن مستحقه ، ولا مقام أو زمان من مقامات الموقف وأزمنته ، نصّ على ثبوتها للفسّاق ولا لشخص مُصرّ ."[4]

وعند تفسير قوله تعالى :(وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنَ أَنصَارٍ)[5] قال : " ما : لمطلق الظالمين ...ولولا ظلمهم لنصرهم الله على العذاب فلا ينالهم ، ولشفع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرهم من العذاب ، فلا يخرج منها الفاسق كما لا يخرج منها المشرك ، لإطلاق الآية أنه لا ناصر لهم بأن لا يدخلوها ولا بأن يخرجوا منها ، والشفاعة نوع من النصر "[6]

كما اعتبر طمع العاصي المُصرّ في الشفاعة من إيعاد الشيطان ، عند تفسير قوله تعالى :

(وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلاَّ غُرُوراً)[7] أي : احملهم على اعتقاد أن لا بعث ولا

---

[1] – سورة البقرة : الآية 123

[2] – سورة الشعراء : الآية 100

[3] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 1 ص 93

[4] – المصدر نفسه : ج 1 ص 93

[5] – سورة آل عمران : الآية 192

[6] – اطفيّش : تيسير التفسير ج3 ص 111

[7] – سورة الإسراء : الآية 64

عقاب ، وأن الآلهة تشفع لهم في الدنيا ... وأن كرم الآباء والأنساب نافع في الآخرة للأولاد ، وأن الشفاعة للمصرّين ، وعلى تأخير التوبة ، وأنه لا خلود لسعة رحمة الله "[1]

وعند تفسير قوله تعالى : :(لاَّ يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلاَّ مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً ﴿٨٧﴾)[2] ، ذكر اختلافهم في عود ضمير الواو فقال : " الواو للناس كلهم وكذا الجن ، أو للمتقين ، والمعنى : لا يملكون أن يشفعوا لأحد ، أو الواو للمجرمين من أهل التوحيد والشرك والمعنى : لن يشفع لهم أحد ."[3]

وذكر أيضا اختلافهم في الاستثناء فقال : " الاستثناء متصل إذا كان الواو للعباد أو للمتقين ، منقطع إذا كان للمجرمين والمشركين "[4].

فمن خلال هذا الكلام يتّضح مدى تعلّق الشيخ بمذهبه ، ودفاعه عنه بكل ما أوتي من براعة في تأويل النصوص ، وليّ لعباراتها الواضحة ، وهذا ما سلكه السالمي حينما أنكر الشفاعة لأهل الكبائر وعلل ذلك بقوله : " إن الشفاعة إذا كانت لصاحب الكبيرة ، فهذا يؤدي إلى جواز التقرب بها ، حتى يكون صاحبها ويصبح مشفعا فيه ، لمقام الشفاعة الذي يرفعه إلى أن يدافع عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الشفعاء ، وكذلك يصح قول الداعي : اللهم اجعلني من أهل الشفاعة ، يعني الدعاء بالكون من الفاسقين وأتباعهم "[5] .

و خلاصة الكلام في هذه المسألة أن الأخبار في الشفاعة أكثر من أن يؤتى عليها ، وهي كلّها متواترة متوافية على خروج الموحّدين من النار بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن اختلفت ألفاظها .

[1] – اطفيّش: تيسير التفسير ج 8 ص 213

[2] – سورة مريم : الآية 87

[3] – المرجع السابق : ج9 ص 104

[4] – اطفيّش: تيسير التفسير ج9 ص 104

[5] – السالمي : مشارق أنوار العقول ج2 ص 133

الفصل الثالث :

أثر الاتجاه الفقهي في اختلاف التفسير

عند الثعالبي واطفيّش

المبحث الأول: أثر الاتجاه الفقهي في تفسير آيات أحكام العبادات

المطلب الأول : مسألة قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية

المطلب الثاني: مسألة قصر الصلاة في السفر

المطلب الثالث : مسألة الاستعاذة عند قراءة القرآن

المبحث الثاني : أثر الاتجاه الفقهي في تفسير آيات أحكام المعاملات

المطلب الأول: مسألة حكم متعة المطلقات

المطلب الثاني : مسألة حكم الوصية للأقربين

المطلب الثالث: مسألة عقوبة الحرابة

الفصل الثالث : أثر الاتجاه الفقهي في اختلاف التفسير عند "الثعالبي واطفيّش"

ارتبط تفسير القرآن بتطور الفقه ارتباطا كاملا ، فالقرآن هو المصدر الأول للأحكام ، والسنة شارحة ومبينه له ، وقد كان تفسير الصدر الأول من الأئمة ، منصبا على ما يتعلق به عمل ، أي آيات الأحكام بالدرجة الأولى ، فلما جاء عصر أئمة الاجتهاد ساروا على نهج سلفهم وفسّروا آيات الأحكام وضمّنوا تفاسيرهم اجتهاداتهم وآرائهم في الفروع ونصيبا من الجدل الفقهي والخلافيات ، وتفاوتوا في ذلك تبعا لتنوع ميولهم العلمية.

بعد عصر الأئمة برزت ظاهرة الالتزام المذهبي برزت بشكل جلي في كتب أحكام القرآن ، حيث تُفسّر الآيات وفق قواعد المذهب في استنباط الأحكام ، حيث تميّزت هذه المصنفات بالتوسع في الحجاج والنقاش لنصرة المذهب الفقهي ، ونقد المذاهب المخالفة ، وأخرجت للناس تفاسير لا نكاد نجد بينها وبين أمهات كتب الفقه كبير فرق ، و بلغ الأمر ببعض المقلدة إلى أن نظروا إلى أقوال أئمتهم كما ينظرون إلى نص الشارع ، فهذا عبد الله الكرخي المتوفي سنة 340هـ وهو أحد المتعصّبين لمذهب أبي حنيفة يقول:"كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو مؤول أو منسوخ.[1]

وبصفة عامّة فإن مؤلّفات التفسير التي ألّفها أتباع المذاهب لا تخلوا من تفريعات واستنباطات فقهية ، حتى وإن تعلّق الأمر بالخلاف داخل المذهب ، ولإبراز أثر الاتجاه الفقهي في تفاسير المتقدمين والمتأخرين ، سنعرض لبعض المسائل الفقهية التي تعرض لها الإمامان الجليلان" **الثعالبي واطفيّش**" في تفسيريهما لآيات أحكام العبادات والمعاملات.

[1] – ينظر : الذهبي – التفسير والمفسرون ج 2 ص 416

المبحث الأول : أثر الاتجاه الفقهي في تفسير آيات أحكام العبادات

الأصل في العبادات أنها توقيفية ، ولذلك جاءت أحكامها مفصّلة في النصوص الشرعية ، ولكن مع ذلك وجد الاختلاف في بعض الفروع الفقهية نتيجة لاختلاف العلماء في فهم النص وتفسيره .

المطلب الأول : مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

اتفق الأئمة مالك والشافعي وأحمد على فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ، للمنفرد والإمام لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[1]، ولفعله صلى الله عليه وسلم فقد جاء في صحيح مسلم مع خبر البخاري (وصلوا كما رأيتموني أصلي)[2] .[3]

أما الحنفية فليست الفاتحة عندهم فرضا في الصلاة مطلقا ، لا في السرية ولا في الجهرية ، لا على الإمام ولا على المـــأموم ، بل تكره قراءتها للمأموم واستدلوا بقوله تعالى: (فَاقْرَءُواْ مَا

[1] – أخرجه مسلم : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة – رقم : 394 – ج 1 ص 295 – والبخاري : باب وجوب القراءة للمأموم والإمام في الصلوات كلها – رقم : 756 – ج 1 ص 151 – والترمذي : باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب – رقم : 247 – ج 1 ص 330

[2] – أخرجه البخاري : باب الأذان للمسافر – رقم : 631 – ج 1 ص 128 – وابن حبان في صحيحه – باب الأذان – رقم : 1658 – ج 4 ص 541 – والدارقطني في سننه – باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما – رقم : 1311 – ج 2 ص 152

[3] – ينظر :الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – د.ط – د.ت – ج 1 ص 231 – الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف – المهذب في فقه الإمام الشافعي – دار الكتب العلمية – د.ط – د.ت – ج 1 ص 138 – ابن قدامة : المغني – مكتبة القاهرة – د.ط (1388هـ - 1968م) ج 1 ص343

تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ)[1]

فقالوا: هو أمر بمطلق القراءة ، فتصدق بأدنى ما يطلق عليه اسم قرآن ، وحملوا الحديث السابق على نفي الفضيلة لا نفي الصحّة ، كحديث :(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[2] ، وقالوا كذلك بأنها أخبار آحاد لا تنسخ الآية .[3]

هذا بالنسبة للمنفرد والإمام ، أما المقتدي فاختلفوا في قراءته للفاتحة في الصلاة الجهرية ، انطلاقا من تفسيرهم لقوله تعالى:(وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾)[4].

فقال الحنفية: الأمر بالاستماع والإنصات يعمّ السرية و الجهرية ، فيجب على المصلّين أن يستمعوا فيما يجهر به وأن ينصتوا فيما يسرّ به.[5]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأمر بالاستماع والإنصات للقرآن خاصّ بالصلاة الجهرية ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها فقال: (هل قرأ أحد منكم

---

[1] – سورة المزمل : الآية 20

[2] – أخرجه الدارقطني : باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه...- رقم : 1552 – ج 2 ص 292 – والبيهقي : باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر – رقم : 5139 - ج 3 ص 81 – قال ابن حجر : ضعيف – فتح الباري – ج 1 ص 439

[3] – ينظر :الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – ط 2 (1406هـ - 1986م) - ج 1 ص 111 – الزيلعي :عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي– القاهرة – المطبعة الكبرى الأميرية – ط 1(1313هـ) ج 1 ص105

[4] – سورة الأعراف : الآية 204

[5] – ينظر :الكاساني – بدائع الصنائع ج 1 ص 110

آنفا ، فقال رجل: نعم يا رسول الله ، قال فإني أقول : مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].[2]

هذا الاختلاف الفقهي برز أثره في تفسيري الإمامين الجليلين: **"الثعالبي واطفيّش"**

فنجد الإمام الثعالبي رحمه الله عند تفسيره لسورة الفاتحة ، يورد قول ابن العربي في أحكامه: " والصحيح عندي وجوب قراءتها على المأموم فيما أسر فيه ، وتحريمها فيما جهر فيه إذا سمع الإمام ، لما عليه من وجوب الإنصات والاستماع ، فإن بعُد عن الإمام فهو بمنزلة صلاة السر"[3]

وعند تفسيره لقوله تعالى:(وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾)[4] ، يقول: " وقد روى الناس في قراءة المأمومين خلف الإمام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة ، وأعظمهم في ذلك اهتبالا الدارقطني ، وقد جمع البخاري في ذلك جزءا ، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، وهي إحدى روايات مالك ، وهو اختيار الشافعي ، وقد تقدم أول الكتاب ما اختاره ابن العربي."[5]

فالظاهر من كلام الثعالبي أنه على رأي ابن العربي المالكي ، القاضي بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، بل تحرم لأن الأمر بالإنصات عام في الصلاة وغيرها .

---

[1] – أخرجه أبو داود : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام– رقم : 826 - ج 1 ص 218 – وابن حبان في صحيحه – باب ذكر كراهية رفع الصوت للمأموم بالقراءة– رقم : 1849 – ج 5 ص 157 – والبيهقي في السنن الكبرى – باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام– رقم : 2895 – ج 2 ص 226 – قال الألباني : صحيح – باب صفة الصلاة – رقم : 1848 – التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - ج 3 ص 329

[2] – ينظر : القاضي عبد الوهاب – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي التلقين في الفقه المالكي– ت : أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني – دار الكتب العلمية – ط1 (1425هـ - 2004م) - ج 1 ص 45 – ابن قدامة : المغني – ج 1 ص 403

[3] – ابن العربي : أحكام القرآن ج 1 ص 10

[4] – سورة الأعراف : الآية 204

[5] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 2 ص 103

واستدلّ على رأيه بحديث عبد الله ابن عمر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[1].

أمّا الشيخ اطفيّش فيرى وجوب قراءتها ويُصرح بأنه القول الذي عليه الإباضية ، فعند تفسيره للآية السابقة يقول: " فيجب الاستماع للقرآن إذا قرئ في الصلاة أو الخطبة أو في غيرهما... إلا بفاتحة الكتاب ، فلا صلاة للمأموم إلا بها كالإمام والفذ ."[2]

وقال في هميان الزاد : "أمّا في صلاة السرّ فليس المأموم بسامع ، بل هو شارع في قراءة الفاتحة لما صحّ أنه لا صلاة إلا بها وأنّ الصلاة بدونها خداج وأمّا في صلاة الجهر فشارع في قراءتها أيضا لذلك وإذا أتمها استمع لقراءة الإمام كما في الآية ونص عليه ابن مسعود، هذا تحقيق المقام عندي...وما ذكرت من قراءة الفاتحة للمأموم سرا وجهرا هو مذهبنا معشر الإباضية ومذهب الشافعي." [3]

واستدلّ الشيخ لرأيه بجملة من الأحاديث منها :

قوله صلّى الله عليه وسلّم : "من كان له إمام فقراءته له قراءة "[4]

وقوله صلى اله عليه وسلم :" لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "[5]

فالشيخ رحمه الله يرى بأن هذه الأحاديث مقيّدة لإطلاق الآية.[6]

---

[1] – البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى – السنن الكبرى– محمد عبد القادر عطا – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط 2 (1424هـ - 2003م) - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق رقم : 2898 – ج 2 ص 228 – سنن ابن ماجة – باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا – رقم : 850 – ج 1 ص 277 – قال الألباني : حسن – رقم : 500 – إرواء الغليل ج 2 ص 268

[2] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 5 ص 265

[3] – اطفيّش : هميان الزاد ج 5 ص 297

[4] – سبق تخريجه ص 97

[5] – سنن أبي داود : باب من ترك القراءة في صلاته رقم : 823 – ج 2 ص 116 – مسند الإمام أحمد – حديث عبادة بن الصامت – رقم : 22671 – ج 37 ص 343 – سنن الترمذي : باب في القراءة خلف الإمام– رقم : 311 – وقال : حديث حسن - ج 2 ص 116

[6] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 5 ص 265

فقراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية وتفسد بتركها ، قال الشيخ : " ومن ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام ليستمع له ، فاستمع من السورة ما تيسّر ، ثم بدا له فعاد إلى الفاتحة فقرأها كره له ذلك بلا فساد ، وإن قطع المأموم الفاتحة ليستمع قراءة باقيها من الإمام ، أو فرغ الإمام منها قبله فقطعها ليستمع من الإمام قراءة السورة ، فسدت صلاته لحديث الربيع : (لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها)[1] أي : لا تقرءوا خلف الإمام غير الفاتحة " .[2]

وخلاصة القول في هذه المسألة أن كل إمام ذهب في تفسير آية الاستماع والإنصات إلى ما يتوافق مع مذهبه ، فالثعالبي يرى بأنها عامّة في الصلاة وغيرها ، أمّا اطفيّش فيرى بأن الأمر مطلق قيّدته أحاديث قراءة الفاتحة في الصلاة .

[1] – سبق تخريجه ص 97

[2] – اطفيش : الحاج امحمد بن يوسف – شامل الأصل والفرع – طبع وتصحيح : إبراهيم اطفيّش الجزائري – د.ط – د.ت – ج 2 ص 71

المطلب الثاني : مسألة قصر الصلاة في السفر

قصر الصلاة في السفر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، دفعا للمشقة ورفعا للحرج الذي قد يعترض المسافر غالبا ، سواء أكان السفر واجبا كسفر الجهاد والحج ، أو مستحبا كالسفر لزيارة القربى وعيادة المرضى ، أو مباحا كالسفر للنزهة والفرجة ، أو مكروها كسفر المنفرد بنفسه دون الجماعة ، والقصر هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين.[1]

وقد اختلف الفقهاء في حكمه أفرض هو أم سنّة أم رخصة يخيّر فيها المسافر ؟

فقال الحنفية بوجوب القصر واستدلّوا بجملة من الأحاديث أهمها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما:(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة)[2].[3]

وقال المالكية في المشهور الراجح: القصر سنّة مؤكّدة ، ووجه القصر أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يقصر في السفر و لم يتمّ ، و لم يثبت عنه أنه أتمّ الرباعية في سفره البتّة .[4]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه رخصة على سبيل التخيير ، فللمسافر أن يتمّ أو يقصر ، والقصر أفضل عند الحنابلة لمداومته صلى الله عليه وسلم عليه ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ودليلهم قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا

---

[1] – ينظر الزحيلي : وهبة بن مصطفى – الفقه الإسلامي وأدلته – دمشق – سوريا – دار الفكر – ط4 – د.ت – ج 2 ص 1337

[2] – أخرجه مسلم : باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم : 687 – ج 1 ص 479 – والإمام أحمد في مسنده – مسند عبد اله بن العباس بن عبد المطلب – رقم : 2293 – ج 4 ص 144 – والنسائي في سننه – باب صلاة الخوف – رقم : 1933 – ج 2 ص 366

[3] – ينظر : ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار ج2 ص 123

[4] – القاضي عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي – المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " – ت : حمّيش عبد الحق – مكة المكرمة – المكتبة التجارية – د ط – د ت – ج 1 ص 267

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ)[1].[2]

كما اختلفوا في المسافة التي تقصر فيها الصلاة:

فذهب الحنفية إلى أنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، ودليلهم نص حديث:(يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)[3] .[4]

وقدرها الجمهور بأربعة برد أو ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا وهي مقدرة اليوم ب 89 كلم، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم :" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عُسفان "[5].[6]

وهناك من عارض هذا التحديد وردّه ، وقال بأن القصر مباح لكلّ من ضرب في الأرض ، والتحديد مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين)[7]، قال ابن قدامة قدامة بعد نقاشه لهذه المسألة: " الحجّة مع من أباح القصر لكلّ مسافر إلا أن يعقد الإجماع على خلافه "[8].

---

[1] – سورة النساء : الآية 101

[2] – ينظر : المقدسي : أبو محمد بهاء الدين – العدة شرح العمدة – القاهرة – دار الحديث – د ط (1424هـ - 2003م) – ج 1 ص 111 - ابن قدامة – المغني ج 2 ص 197

[3] – أخرجه مسلم : بلفظ : (جعل رسول الله صلى اله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)– باب التوقيت في المسح على الخفين – رقم : 85 – ج 1 ص 232 والترمذي في سننه : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم – رقم : 96 - ج 1 ص 159 – والنسائي – باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر – رقم : 129 – ج 1 ص 124

[4] – ينظر : الكاساني – بدائع الصنائع ج 1 ص 93

[5] – رواه الدارقطني : باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة – رقم : 1447 – ج 2 ص 232 – والبيهقي في السنن الكبرى – باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة – رقم : 5404 – ج 3 ص 197 – قال الألباني في الإرواء : ضعيف – رقم : 565 – ج 3 ص 13

[6] – ينظر : الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1 ص 358 – النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف – المجموع شرح المهذب – دار الفكر – د.ط – د.ت – ج 4 ص 322

[7] – أخرجه مسلم : باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة – رقم : 691 – ج 1 ص 480 – والإمام أحمد في مسنده – مسند أنس بن مالك – رقم : 12313 – ج 19 ص 324 – وأبو داود في سننه – باب متى يقصر المسافر- رقم : 1201 – ج 2 ص 3

[8] – ابن قدامة : المغني ج 2 ص 190

وحصل الخلاف أيضا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة :

فذهب الحنفية إلى جواز القصر في كل سفر ، سفرا مباحا أو معصية لإطلاق النص :(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)[1] ، ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، فلا يؤثر على رخصة القصر.[2]

وقال الجمهور: بأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فالمسافر لأجل المعصية لا يقصر الصلاة بل يحرم عليه القصر ، وقالوا : حتى في أكل الميتة في قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[3] أباح له الأكل إن لم يكن باغيا ولا عاديا.[4]

هذا الخلاف في التفريعات الفقهية الخاصة بمسألة القصر ، كان له أثره في تفسيري الإمامين:" الثعالبي واطفيّش ".

فنجد الإمام الثعالبي عند تفسيره لآية القصر: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾)[5] أعطى خلاصة لمسألة القصر في جميع تفريعاتها فقال : " قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه : تقصر الصلاة في أربعة برد ...وحجّتهم أحاديث رويت في ذلك عن ابن عمر وابن عباس... والجمهور على جواز القصر في السفر المباح... والجمهور أنّه لا قصر في سفر معصية ، والجمهور أنه لا يقصر المسافر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ هو ضارب في الأرض وهو قول مالك وجماعة المذهب... ويظهر من قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا) أن القصر مباح أو مخيّر فيه وقد روى ابن وهب عن مالك أن المسافر مخيّر فيه...وعليه حذّاق المذهب وقال مالك في المبسوط

---

[1] – سورة النساء : الآية 101

[2] – ينظر :أبو الحسن برهان الدين – الهداية في شرح بداية المبتدي– ت : طلال يوسف – بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي – د.ط – د.ت – ج1 ص 81

[3] – سورة البقرة : الآية 173

[4] – ينظر : ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي – القوانين الفقهية– د. ط – د.ت – ص 59 – النووي : المجموع ج 4 ص 343 – 344 – ابن قدامة : المغني ج 2 ص 193

[5] – سورة النساء : الآية 101

القصر سنّة وهذا هو الذي عليه جمهور المذهب ، وعليه جواب المدونة بالإعادة في الوقت لمن أتمّ في سفره وقال سحنون وغيره القصر فرض "[1]

فمن خلال هذا الكلام نرى أن الثعالبي اكتفى بعرض آراء الفقهاء بدون ترجيح إلا في حكم القصر فإنه مال إلى القول بأن المسافر مخير فيه وهو ما يتبادر من قوله:" ويظهر من قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا) أن القصر مباح أو مخير فيه "

كما تطرق إلى الخلاف حتى داخل المذهب فذكر قول ابن وهب وسحنون في المسألة .

أما الشيخ اطفيّش فعند تفسير آية القصر ، تطرق إلى عدة مسائل منها :مسافة القصر فيقول : " (وإذا ضربتم في الارض) جاوزتم فرسخين مما اتخذتموه وطنا ولو في الحوزة وهو القول المشهور عند الإباضية ، واستشهد على ذلك بحديث الربيع : (أنه صلى الله عليه وسلم جاوز فرسخين من المدينة إلى ذي الحليفة وقال : أريد أن أعلمكم حدّ السفر) "[2]

هذا الحديث قال عنه السالمي : " والحديث ذكره أصحابنا في كتبهم الفقهية ، و لم أجد له ذكرا في شيء من كتب الحديث ، لكن الأصحاب اتفقوا على معناه ورووه كذلك منقطعا ، وأن منقطعهم أثبت من متّصل غيرهم ، لشدّة احتياطهم وكثرة تحرّزهم من الكذب..."[3]

أمّا حكم القصر فذكر أنه واجب وأنه يوافق ما عليه أبو حنيفة قال : " والقصر واجب فمن صلى صلاة سفر تماما ، و لم يعدها قصرا هلك ولزمته المغلظة... وكذلك قال أبو حنيفة كما قلنا ... فالتقصير عزيمة "[4]

وهذا هو الحكم المعمول به عند الإباضية ، جاء في شامل الأصل والفرع :" و لم يقل واحد من أصحابنا أنه يجوز للمسافر أن يصلّي أربعا ...بل أوجبنا نحن وهم القصر "[5]

---

[1] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 485

[2] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 3 ص 320

[3] – السالمي : نور الدين – شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي– مصر – مطبعة الأزهار البارونية – ط 1 (1326هـ) – ج 1 ص 326

[4] – المرجع السابق : ج 3 ص 321

[5] – اطفيّش : شامل الأصل والفرع ج 2 ص5 – 6

واستدلّ على الوجوب بما يلي :

- من السنّة : حديث عائشة رضي الله عنها (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين والمغرب ثلاثا وزاد الله في الحضر على غير المغرب والفجر ركعتين)[1]

– ليس في نفي الجناح في الآية ما ينافي الوجوب ، لأنه دفع لما يتوهم أن القصر ذنب على حد ما في قوله عزّ وجلّ (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[2] .[3]

ثم أخذ يردّ على ما استدلّ به الأئمة فقال : " قال الشافعي : القصر رخصة لا عزيمة ، فإن شاء أتمّ ، واستدلّ بأنه صلى الله عليه وسلم أتمّ ، وأنّ عائشة رصي الله عنها قالت : يا رسول الله قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : أحسنت)[4] فنقول : ما استمرّت عليه عائشة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت ، فإنها لم تقل ذلك إلا لعلمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإتمام في السفر منسوخ ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو قبل النسخ ، ولا يخفى أن فرض صلاة السفر ركعتين ركعتين ينافي جواز الزيادة ، وعائشة رضي الله عنها خالف فعلها روايتها ، والقاعدة أن مثل ذلك يتبع فيه فعلها مثلا ..."[5]

...[5]"

---

[1] – الربيع بن حبيب الفراهيدي : الجامع الصحيح المسمى مسند الربيع ــ مسقط –عمان –مكتبة مسقط – ط1 (1424هـ 2003م) – باب فرض الصلاة في الحضر والسفر رقم : 188 ج 1 ص 95 – وأخرجه مسلم بلفظ : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيد في الحضر)– باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم :685 – ج 1 ص 478

[2] – سورة البقرة : الآية157

[3] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 3 ص 321

[4] – رواه البيهقي : السنن الكبرى – باب من ترك القصر في السفر – رقم : 5428 – ج 3 ص 204 – والنسائي في سننه – باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة – رقم : 1927 – ج 2 ص 364 – قال ابن حجر : إسناده صحيح – الدراية في تخريج أحاديث الهداية – ت : عبد الله هاشم اليماني المدني – بيروت – دار المعرفة – د.ط- د.ت – ج 1 ص 214

[5] – المرجع السابق : ج 3 ص 322

كما ردّ على الظاهرية القائلين بأنه لا قصر إلا في حال الخوف لظاهر الآية ، ولأن أخبار القصر في الأمن آحاد ، والآحاد لا تنسخ القرآن قائلا :" الأحاديث بيّنت أن الشرط جرى على الغالب لا قيد ، وقد أخرج البخاري ومسلم وابن جرير والنسائي والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم صلى في السفر ركعتين وهو في أمن "[1]

لكن الجدير بالذكر في هذه المسألة أن اطفيّش يرى أنه لا علاقة للآية بالقصر في السفر بل هي خاصة بصلاة الخوف حيث قال : " القصر من السنّة ، وأمّا الآية ففي تخفيف الصلاة عند الخوف بتقليل القراءة والتسبيح والتعظيم بالإيماء..." [2]

وبالمقارنة بين التفسيرين في هذه المسألة نجد أن كلّ إمام قد ساق في ثنايا تفسيره لهذه الآية ، أقوال الأئمة ، مرجّحا ما يتماشى مع مذهبه الفقهي .

[1] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 3 ص 323

[2] – المصدر نفسه : ج 3 ص 323

المطلب الثالث : مسألة الاستعاذة عند قراءة القرآن

ورد الأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن في قوله تعالى : (۞ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾)[1]، هذا الأمر القرآني اختلفت آراء المفسرين والفقهاء فيه : هل هو على وجه الاستحباب والسنية ، أم هو للوجوب ؟ هل هو عند إرادة قراءة القرآن أم بعدها ؟ هل هو عام في أيّ قراءة في الصلاة وغيرها أم خاصّ بالتلاوة المجرّدة ؟

فذهب الجمهور إلى أنه على الندب في كلّ قراءة في غير الصلاة [2]، وكره المالكية ذلك في الصلاة المكتوبة وحجّتهم حديث أنس :(أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[3].[4]

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى التعوذ في الركعة الأولى من الصلاة ، وكانا يريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة .[5]

هذا الخلاف في مسألة الاستعاذة كان له الأثر البيّن في تفسيري الإمامين :" **الثعالبي واطفيّش** " فنجد الإمام الثعالبي عند تفسيره لآية الاستعاذة يقول: " معناه إذا أردت أن تقرأ ، فأوقع الماضي موقع المستقبل لثبوته ، وأجمع العلماء على أن قول القارئ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليس بآية من كتاب الله ، وأجمعوا على استحسان ذلك والتزامه عند كل قراءة في غير صلاة ، واختلفوا في التعوذ في الصلاة فابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في كل ركعة ، ويمتثلون أمر الله سبحانه بالاستعاذة على العموم في كلّ قراءة ، وأبو حنيفة والشافعي يتعوّذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ، ومالك رحمه الله لا يرى التعوّذ

---

[1] – سورة النحل : الآية 98

[2] – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 86

[3] – أخرجه البخاري : باب ما يقول بعد التكبير – رقم : 743 – ج 1 ص 149

[4] – القاضي عبد الوهاب : التلقين ج 2 ص 878

[5] – ينظر : السمرقندي – أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم – عيون المسائل – ت : د . صلاح الدين الناهي – بغداد – مطبعة أسعد – د.ط (1386هـ) – ج 1 ص 21 – النووي : المجموع ج 3 ص 322- 323

في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان ، و لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ في صلاة ..."[1] .

فمن خلال هذا الكلام أجاب الإمام الثعالبي رحمه الله عن كل الإشكالات التي طرحناها وخصّ كل مسألة بدليلها باختصار ، فاستدلّ بالإجماع على أنّ محلّ الاستعاذة بداية القراءة ، وبه على أنّ الاستعاذة ليست بآية من كتاب الله ، ثمّ تطرّق إلى خلاف الأئمة في التعوذ في الصلاة ، فذكر أن مجموعة من الفقهاء يرون وجوب الاستعاذة في الصلاة لعموم الأمر الذي لم يخصّص بشيء ، وذكر أن الإمامين أبا حنيفة والشافعي يريان التعوذ في الركعة الأولى من الصلاة بحجة أن القراءة في الصلاة بمنزلة القراءة الواحدة ، ثم انتهى إلى قول مالك الذي لا يرى التعوذ في صلاة الفريضة بدليل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه ذلك ، وكأنه يشير إلى حديث أنس :" أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[2]

فالملاحظ أنه رحمه الله اكتفى بعرض آراء الفقهاء وأدلّتهم ، دون تحامل ولا تعصّب منتهيا إلى قول مالك الذي يرى رأيه ويعمل به حيث قال: "والاستعاذة ندب وعن عطاء أن التعوذ واجب ".[3]

أمّا صيغة الاستعاذة فيرى الثعالبي أنّه من الأفضل الاقتصار على اللفظ الوارد في القرآن الكريم ، حيث قال: "وأمّا لفظ الاستعاذة فالذي عليه جمهور الناس، وهو لفظ كتاب الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأما المقرءون فأكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله ، وفي الجهة الأخرى كقول بعضهم : أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ، ونحو هذا مما لا أقول فيه نعمت البدعة ولا أقول أنه لا يجوز."[4]

[1] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 31

[2] – سبق تخريجه ص 105

[3] – المرجع السابق : ج 1 ص 31

[4] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 31

أما الشيخ اطفيّش فعند تفسيره لنفس الآية ذكر أن الاستعاذة قبل القراءة فقال : (فإذا قرأت القرآن) أردت قراءة القرآن ، فالاستعاذة قبل القراءة أطلق المسبب في القراءة على السبب وهو الإرادة ، أو إذا شارفت قراءة القرآن ، فأطلق لفظ أحد المتجاورين على الآخر ، ففي الآية على الوجهين مجاز مرسل"[1]

ووصف قول الظاهرية بأنها قبل القراءة بالخطأ الفاحش ، واستدلّ على ذلك بحديث : (نافع عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[2] ، فقد فسّر هذا الحديث الآية .[3]

أمّا حكمها فيرى أنها واجبة في الصلاة وغيرها لأن الأمر للوجوب فقال: " ويُستعاذ للقراءة في الصلاة وغيرها وجوبا على الصحيح ، لأنّ الأمر للوجوب ، وقيل :استحبابا ونسبه قومنا للجمهور "[4]

أمّا عن محلّها في الصلاة فإنه يوافق أبا حنيفة و الشافعي ، في قولهم أنها تكون قبل القراءة في الركعة الأولى فقط ، لأن قراءة الصلاة كلّها كقراءة واحدة .[5]

وبالمقارنة بين التفسيرين في هذه المسألة ، نجد أن الاختلاف إنما حصل في الأمر الوارد في الآية ، فحمله الثعالبي على الندب في الصلاة وفي غيرها طبقا لما هو مقرّر عند المالكية ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وحمله اطفيّش على الوجوب لأنه لا صارف له إلى غيره .

[1] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 8 ص 75

[2] – أخرجه أبو داود في سننه – باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء– رقم : 764 – ج 1 ص 201 – وابن ماجة في سننه – باب الاستعاذة في الصلاة – رقم : 807 – ج 1 ص265 – قال الألباني : صحيح بزيادة هي : من نفخه ونفثه وهمزه وأما بدونها فلا أعلم له أصلا– إرواء الغليل – رقم 342 – ج2 ص 53

[3] – ينظر : المرجع السابق : ج 8 ص 76

[4] –اطفيّش : تيسير التفسير ج 8 ص 76

[5] – ينظر المصدر نفسه : ج 8 ص 77

المبحث الثاني:أثر الاتجاه الفقهي في تفسير آيات أحكام المعاملات

المطلب الأول: مسألة حكم متعة المطلقات

المتعة المرادة هنا هي : الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة ، زيادة على الصداق أو بدلا عنه ... لتطييب نفسها وتعويضها عن ألم الفراق.

عرفها الشافعية بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة ، في الحياة بطلاق وما في معناه [1] ، وعرفها المالكية بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة. [2]

من خلال هذين التعريفين يتبين أن الاختلاف بين الفقهاء في متعة المطلقات دائر بين الوجوب والاستحباب ، " فالجمهور على أنها ليست واجبة في كل مطلقة ، قال قوم من أهل الظاهر: هي واجبة في كل مطلقة ، وقال قوم هي مندوب إليها وليست واجبة وبه قال مالك ، والذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك ، فقال أبو حنيفة هي واجبة على من طلق قبل الدخول و لم يفرض صداقا مسمّى ، وقال الشافعي هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول وعلى هذا جمهور العلماء "[3]

وسبب هذا الخلاف هو الأوامر الواردة في القرآن الكريم في شأن متعة المطلقات كقوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴿٤٩﴾)[4] وقوله:(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾)[5] ، فأبو حنيفة يرى أن الآية اشترطت المتعة مع

---

[1] – الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– دار الكتب العلمية – ط 1 (1415هـ - 1994م) - ج 4 ص 398

[2] – ابن جزي: القوانين الفقهية ص 159

[3] – ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 3 ص 116

[4] – سورة الأحزاب : الآية 49

[5] – سورة البقرة : الآية 234

عدم المسيس ، والشافعي حمل الأمر الوارد في المتعة على العموم في كلّ مطلقة إلا التي سمّي لها وطلّقت قبل الدخول ، وأمّا أهل الظاهر فحملوا الأمر على العموم ، وأمّا مالك فحمل الأمر على الندب لقوله تعالى في آخر الآية: (حقا على المحسنين) أي على المتفضّلين المتجملين وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب.

هذا الاختلاف في حكم المتعة عرض له الإمامان في تفسيريهما ، وأيّد كلّ منهما الرأي الذي مال إليه بما حضره من أدلّة وحجج .

فنحد الإمام الثعالبي عند تفسيره لقوله تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ)[1] يعرض أراء الأئمة الفقهاء في حكم المتعة فيقول: " ومتّعوهن أي : أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن ، وحمله ابن عمر على الوجوب ، وحمله مالك وغيره على الندب... وظاهر هذه الآية عموم هذا الحكم في جميع المطلقات ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي."[2]

وبعد ذكر آراء الأئمة اتّجه إلى تأييد الرأي الذي يراه صوابا وهو وجوب المتعة لكل المطلّقات ، مخالفا إمامه مالك رحمه الله القائل بالندب فقال : " والظاهر حمل المتعة على الوجوب لوجوه منها: صيغة الأمر، ومنها حقا ، ومنها من جهة المعنى ما يترتب على إمتاعها من جبر القلوب ، وربما أدّى ترك ذلك إلى العداوة والبغضاء بين المؤمنين وقد مال بعض أئمتنا المتأخرين إلى الوجوب ." [3].

أمّا الشيخ اطفيّش فعند تفسيره لنفس الآية ، بيّن المطلقة التي تجب لها المتعة فقال: " ومتعوهن إن طلقتموهن من قبل المسّ وقبل الفرض "[4]

فالمطلّقة التي تجب لها المتعة عند الإباضية هي التي طلّقت قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها الصداق ، وهو قول أبي حنيفة كما ذكرنا .

أمّا حكم هذه المتعة فقال فيه : " (ومتعوهن) بالإخبار أي : وتمتيعهنّ واجب ، جبرا لوحشة

---

[1] – سورة البقرة : الآية 234

[2] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 222 – 223

[3] – المصدر نفسه : ج 1 ص 223

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 2 ص 96

الطلاق ، لأنها الكثيرة ، وقلّت من لا تستوحش له ... وذلك هو المذهب "[1]

فالشيخ يرى وجوب المتعة ، لجبر الوحشة الحاصلة بالطلاق ، ويذكر أن الوجوب هو ما عليه مذهب الإباضية ، وفي شرح النيل : " وجب تمتيع مطلقة رجعيا أو بائنا ، ولو أمة أو مشركة ، بانتفاء مسّ وانتفاء فرض ، لا بثبوتهما أو ثبوت أحدهما ..."[2]

ثم أكّد ذلك مرة أخرى فقال : " متاعا ، تمتيعا ثابتا (بالمعروف) شرعا ومروءة ، ...أو متاعا حقا : أي : واجبا "[3]

كما تعرّض لأقوال الأئمة في هذه المسألة فقال : " وعن الشافعي ، المتعة لكل مطلقة إلا التي سمّى لها وطلّقها قبل الدخول ، وإلا التي طلّقت نفسها حيث يجوز لها الطلاق ، أو افتدت ، وذلك قياس لجبر الوحشة ، وعنده أن القياس مقدم على المفهوم ، والمفهوم من الآية أن لا متعة للممسوسة ، والقياس لجبر الوحشة يوجبها ، ...وقال مالك : المحسنين المتطوعين صارفا للأمر إلى الندب ، والصحيح أنّ المتعة واجبة " [4]

كما ردّ في تفسير هذه الآية على المالكية القائلين بالاستحباب ، متمسّكين بلفظ ' المحسنين ' كصارف للأمر إلى الندب فقال : " أو يكون المعنى : حقا على المحسنين بالمسارعة إلى امتثال الآية ، أو إلى المطلقات بالتمتيع ...وخص المحسنين بالذكر لأنهم المنتفعون والحكم يعم غيرهم"[5]

وعند تفسير قوله تعالى : (وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾)[6]

ذكر قول من قال بأن لفظ المطلقات هنا يعمّ كلّ مطلّقة فتجب المتعة لكلّ مطلقة ، وردّ عليه بأن "أل" في هذه الآية للعهد ، أي المطلقات المعهودات الذكر في قوله تعالى: (ومتعوهن) فالمراد هنا أيضا من طلقت بلا مس ولا فرض .[7]

---

[1] – اطفيّش :تيسير التفسير ج 2 ص 96

[2] – اطفيّش :امحمد بن يوسف – شرح كتاب النيل وشفاء العليل– جدة – المملكة العربية السعودية – مكتبة الإرشاد – ط 3(1405هـ - 1985م) – ج7 ص 384

[3] – المرجع السابق : ج 2 ص 97

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 2 ص 98

[5] – المصدر نفسه : ج 2 ص 98

[6] – سورة البقرة : الآية 239

[7] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 2 ص 108

ثم ردّ أيضا في تفسير هذه الآية على المالكية فقال :وأعاد ذكر متعتها دفعا لتوهّم من توهّم من قوله تعالى : (حقا على المحسنين) ، أن المتعة غير واجبة ، بل إحسان إن شئت متّعتها ، وإن شئت لم تمتّعها ، وهذا بيان وزجر لا نسخ ، لأن قوله :(حقا على المحسنين) لم يرد به الاستحباب فقط ، ولو ناسبه لفظ الإحسان ، ولفظ (حقا) ظاهر في الوجوب فيعمل به ، ولو كان قد يطلق في حق المتبرع ، ووجه الدفع قوله : (حقا على المتقين) فمن يمنع فهو غير متق ، فالتمتيع واجب "[1]

كما ردّ على الظاهرية القائلين بأن الآية على العموم ، فالمتعة لكل مطلقة مطلقا ، مسّت أو لم تمسّ ، فرض لها أو لم يفرض فقال :وحمل بعضهم هذه الآية على العموم في كلّ مطلقة ولو مسّت أو فرض لها ، وعليه ابن جبير والشافعي في أحد قوليه ، وأبو العالية والزهري ، وعكس بعضهم ما مر ، فحمل (حقا على المحسنين) على الوجوب ، وهو في التي لم تمس و لم يفرض لها ، وحمل (حقا على المتقين) على الاستحباب ، في الممسوسة ، فإن لها صداقا إن فرض ، وصداق المثل أو العفو إن لم يفرض ، فإن إيحاش الفرقة مندفع بالمهر أو العفو ، فلم تجب المتعة ، لكن المناسب لأهل التقوى التبرع بها تطييبا لقلبها ، وقيل المتعة هنا نفقة العدة "[2]

وبالمقارنة بين التفسيرين في هذه المسألة ، نرى توافق الإمامين في عرضها بأسلوب علمي موضوعي بعيد كل البعد عن التعصّب المذهبي ، بل بالاستدلال والحجّة ، فانتهى الثعالبي إلى ترجيح القول بوجوب المتعة لكلّ المطلّقات عادلا عن القول المشهور في مذهب مالك ، واطفيّش إلى وجوبها للمطلّقة قبل الدخول بلا فرض صداق .

[1] – ينظر :اطفيّش : تيسير التفسير ج 2 ص 108

[2] – المصدر نفسه : ج 2 ص 109

المطلب الثاني : مسألة الوصية للأقربين

كان العرب في الجاهلية يوصون للأجانب تفاخرا ومباهاة ، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة فلما جاء الإسلام صحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل ، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع أحكام الميراث بالوصية للوالدين والأقربين ، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٩﴾)[1] لكن حينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلا ، قال صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع :" إن الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث"[2] ، فاعتبر جمهور العلماء الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴿٧﴾)[3] وبعد نسخ وجوب الوصية ، بقي الاستحباب في حق من لا يرث ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم"[4] ، والأفضل أن تجعل للأقارب الذين لا يرثون باتفاق أهل العلم .[5]

---

[1] – سورة البقرة : الآية 179

[2] – أخرجه الترمذي : باب ما جاء لا وصية لوارث – رقم : 2120 – وقال حديث حسن صحيح – ج 4 ص433 – وأبو داود في سننه – باب ما جاء في الوصية للوارث – رقم : 2870 – ج 3 ص 114 – والنسائي : باب إبطال الوصية للوارث – رقم : 6437 – ج 6 ص 158 -

[3] – سورة النساء : الآية 07

[4] – سنن ابن ماجة : باب الوصية بالثلث – رقم : 2709 – ج 2 ص 904 – والإمام أحمد في مسنده – من حديث أبي الدرداء – رقم : 27482 – ج 45 ص 475 – قال الألباني : حسن – رقم : 1641 – إرواء الغليل – ج 6 ص 76

[5] – ينظر :القاضي عبد الوهاب: التلقين ج 2 ص 218 – النووي : المجموع – ج 15 ص 399 – الكاساني : بدائع الصنائع – ج 7 ص 330

وشذّ بعض الفقهاء فقال بأن آية المواريث نسخت وجوب الوصية للوالدين ، وبقيت واجبة للأقربين غير الوارثين عملا بالأحاديث التي تحث على الإيصاء ، وممّن قال بهذا : طاوس وقتادة والحسن البصري ...و أهل الظاهر[1]، والإباضية جاء في شرح النيل : " وصية الأقرب فرض كإرث على الأصحّ وهو المذهب ...."[2]

هذا الخلاف الفقهي ظهر في تفسيري الإمامين الجليلين : **الثعالبي واطفيّش**

فنجد الإمام الثعالبي عند تفسير الآية السابقة اكتفى ببيان ما رأى الجمهور في هذه المسألة فقال : " واختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، الآية عامة ، وتقرّر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من يرث بآية الفرائض ، وقال بعض العلماء إن الناسخ لهذه الآية هي السنة المتواترة ، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم :(إن الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث)[3].[4]

فقد تعرّض رحمه الله إلى رأي الجمهور القائل بأن حكم هذه الآية منسوخ ، ثم أنهم اختلفوا في الناسخ فمن قائل إلى أنه أحكام المواريث ، وإلى قائل بأنه قوله صلى الله عليه وسلم :" لا وصية لوارث " و لم يتطرّق أساسا إلى القائلين بأن الآية محكمة وكأنه يلمّح إلى أنه قول لا يعتد به .

وعند تفسيره لقوله تعالى:(مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ)[5] ، ذكر بأن حكم الوصية للأقارب أو غيرهم الندب فقال:"... وقدّم الوصية في اللفظ اهتماما بها ، وندبا إليها ، إذ هي أقلّ لزوما من الدّين ، وأيضا قدّمها لأن الشرع قد حضّ عليها ، فلا بدّ منها والدّين قد يكون وقد لا يكون ، وأيضا قدمها إذ هي حظ مساكين وضعاف ، وأخّر الدّين لأنه حقّ غريم يطلبه

[1] – ابن حزم :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري– المحلّى بالآثار – بيروت – دار الفكر – د.ط –د.ت – ج 8 ص 353

[2] – اطفيّش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل– ج 12 ص 349

[3] – سبق تخريجه ص 1112

[4] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 167

[5] – سورة النساء : الآية 11

بقوة وله فيه مقال"[1]

أمّا الشيخ اطفيّش فعند تفسيره لقوله تعالى :(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى حَقّاً ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٩﴾)[2] ، تطرق إلى الخلاف في لفظة (خيرا) في الآية ، مشيرا إلى أن لفظ الخير يستعمل في المال مطلقا قليلا أو كثيرا فقال : " (إن ترك خيرا) مالا قليلا أو كثيرا ، بأن يكون له ربع دينار زيادة على ديون الخالق والمخلوق ، والأنسب أنه إن قلّ ماله عن ذلك أوصى ولو بأقل من ربع دينار ، ...وقد استعمل الخير في المال مطلقا ، كقوله تعالى : (وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[3] ، وفي المال الحلال (وما تنفقوا من خير) ، وقالت عائشة : الخير المال الكثير ...وعن ابن عباس : من لم يترك ستمائة دينار لم يترك خيرا "[4]

وكأنّه من خلال هذا الكلام يردّ على الظاهرية القائلين بوجوب الوصية للأقرب إن كان المال كثيرا .

كما أشار إلى أن الوصية للأقارب غير منسوخة فقال :" والتقيّد بالقلّة والكثرة إنما هو بالنظر إلى وصية الأقرب الباقية بلا نسخ "[5]

ثم كرّر ذلك فقال : " على أنّ هذه الآية لم تنسخ بالإرث ، بل بيّنتها آية الإرث ، وبقيت وصية الأقرب غير الوارث "[6]

---

[1] – الثعالبي :الجواهر الحسان ج 1 ص 421

[2] – سورة البقرة : الآية 179

[3] – سورة العاديات : الآية 08

[4] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 1 ص 376

[5] – المصدر نفسه : ج 1 ص 377

[6] – اطفيّش :تيسير التفسير ج 1 ص 378

كما تعرّض لأقوال الأئمة في نسخها بصيغة التمريض فقال : " ...قيل : نسخ الوجوب فهي مستحبة ، وقيل : نسخت في حق من يرث ، وتجب لمن لا يرث ولو كافرا "[1]

كما اعتبر من لم يوص للأقارب قد ختم عمله بمعصية فقال : " ...وأنت خبير بأن وصية الأقرب واجبة ، فمن لم يوص بها وقد ترك خيرا هلك ، كما قال علي : ختم عمله بمعصية "[2]

وفي شرح النّيل : " روي عن ابن عباس موقوفا :(من مات و لم يوص وصية الأقرب فقد ختم عمله بمعصية) وفي الأثر : لا يقال : ختم عمله بمعصية إلا فيمن مات على كبيرة ، لأنه دخل الآخرة بمعصية غير تائب منها ، والإصرار كبيرة ولو على صغيرة ، وإن دان بوصية الأقرب وفاجأه الموت فقد قيل : أنه لا يعصي "[3]

وهكذا نجد الشيخ اطفيّش قد أفاض في المسالة وطرقها من كل جانب ، وعرض للآراء حولها منتصرا لمذهبه الفقهي بالدليل الذي يراه .

[1] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 1 ص 378

[2] – المصدر نفسه : ج 1 ص 378

[3] – اطفيّش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج 12 ص 264 – 265

المطلب الثالث : مسألة الحرابة وعقوبتها

الأصل في مشروعية حدّ الحرابة قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾)[1] .

وعرف المالكية المحارب بأنه القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال برّا أو بحرا.[2]

ويشترط في إقامة حد الحرابة جملة من الشروط منها:

أن القاطع يجب أن يكون عاقلا بالغا وزاد الحنفية في ظاهر الرواية شرط الذكورية فلا يقام الحد عندهم على المرأة لأن ركن المحاربة والمغالبة لا يتحقّق في النساء عادة لرقّة قلوبهن وضعف بنيتهن بينما لم يفرّق الجمهور بين الرجل والمرأة.

أمّا المقطوع عليه فيشترط فيه أمران: أن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا فلا حدّ إذا كان حربيا مستأمنا لأن عصمة مال المستأمن ليست عصمة مطلقة وإنما فيها شبهة الإباحة.

أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان فإن لم تكن كذلك لم يجب الحدّ على القاطع. [3]

واختلف العلماء في المحارب داخل المصر فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر.[4]

---

[1] – سورة المائدة : الآية 35

[2] – القاضي عبد الوهاب :التلقين في الفقه المالكي ج 2 ص 196

[3] – الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ص 5464 – 5465 - 5466

[4] – ابن رشد : بداية المجتهد ج 4 ص 238

والذي يهُمّنا هو الخلاف الذي يتعلّق بالآية وهو اختلافهم في العقوبات المذكورة في الآية هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب ؟

قال الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة) إن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه ، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يقطع إلا من أخذ المال ، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .[1]

وقال الإمام مالك: الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ، " فيقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حدّ الحرابة وهو القتل أو الصّلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس ، وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم بما يراه أردع له ولأمثاله "[2]

وليس هذا التخيير على هوى الإمام ، قال ابن رشد : " قال مالك : إن قتل فلا بد أن يقتل وليس للإمام تخيير في قطعه ولا نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه"[3]

وسبب هذا الخلاف هو : هل حرف ' أو' في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم ، وهل الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين أم لا ؟

هذا الخلاف في عقوبة المحارب كان له الأثر الواضح في التفسيرين :

فالثعالبي عند تفسيره لآية الحرابة أورد معنى المحارب عند الإمام مالك فقال:" قال مالك: المحارب عندنا من يحمل على الناس السلاح في مصر أو برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة."[4]

---

[1] – ينظر :الشيرازي : المهذب ج 3 ص 366 – ابن قدامة : المغني ج 9 ص 145 – الكاساني : بدائع الصنائع ج 7 ص 93

[2] – القاضي عبد الوهاب : التلقين ج 2 ص 195

[3] – ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 4 ص 239

[4] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 547 – 548

فالملاحظ أن الإمام الثعالبي اكتفى بذكر قول الإمام مالك في بيان المحارب الذي تطبق عليه العقوبات الواردة في الآية وهو قاطع الطريق الحامل للسلاح داخل المصر أو خارجه وهو ما يتماشى مع مذهبه الفقهي ، و لم يورد تفاصيل الخلاف في ذلك لما يتطلبه مسلك الاختصار الذي ارتضاه في تفسيره.

كما تطرّق إلى الخلاف في نسخ هذه الآية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعُرنيين وعدم نسخها لذلك الفعل وأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبرهم مرتدين وقد مال إلى عدم النسخ فقال :"فقيل أن هذه الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ووقف الأمر على هذه الحدود وقال جماعة أنها غير ناسخة لذلك الفعل لأن العرنيين مرتدون لاسيّما وفي بعض الطرق أنهم سمّلوا أعين الرعاء ، وقالوا هذه الآية هي في المحارب المؤمن."[1]

أمّا العقوبات الواردة في الآية فقال عنها : " والإمام مخيّر فيه بأن يعاقبه بما رأى من هذه العقوبات... وروي هذا عن مالك وهو الأظهر من الآية "[2] واكتفى بهذا الرأي الذي يراه راجحا و لم يورد غيره .

أمّا الشيخ اطفيّش ففي تفسير آية الحرابة نصّ على أن أصل المحاربة أخذ المال مع القتل أو الضرب أو غيره فقال :" وأصل الحرب أخذ المال وهتك صاحبه بلا شيء ، والمراد قطع الطريق باجتماع وقوة وشوكة وتعرّض لمن عصم دمه وماله من أهل التوحيد وغيرهم "[3]

كما أورد رأي الإمام مالك وردّه واستدلّ على فساده فقال: "وقال مالك إن الإمام مخيّر في هؤلاء كلّهم بظاهر الآية ، لأن المراد الزجر فبأيّ يتزجر الناس به يحكم فقد لا يتزجر الحيّ بقتل من قتل وقد يتزجر بنفيه ، وقد يتزجرون بالقتل أو القطع ، وهو مروي عن الحسن البصري والنخعي ، وما ذكرته أولى لأن القتل يوجب القصاص ، فغلّظ هنا بأن لا يسقط ولو أسقطه

[1] – الثعالبي : الجواهر الحسان ج 1 ص 548

[2] – المصدر نفسه : ج 1 ص 548

[3] – اطفيّش : تيسير التفسير ج 4 ص 18

الوليّ فهو حدّ ، والسرقة توجب القطع فغلّظ هنا بالقطع من خلاف ، وإن قتل وأخذ مالا غلظ بالتصليب..."[1]

فمن خلال هذا الكلام يتّضح أن "أو" الواردة في الآية هي عند اطفيّش للتنويع فبعض الجناة يستحق القتل وبعض الصلب وبعض النفي على حسب الجناية التي اقترفها .
أما فيما يخصّ مسألة النسخ فيظهر من قوله :" ومذهبنا أن لا يصلب موحّد "[2] أنه يرى أن الآية محكمة ، تشمل المحارب المؤمن والمشرك ، وهذا ما أكّده في شرح النيل حيث قال : " قال عمروس بن فتح رحمه الله : (من حارب وقطع الطريق فأصاب في محاربته الأموال والأنفس فإنه بقتل إذا قدر عليه ، ومن أصاب الأموال و لم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب ، ولا يصلب أحد من أهل القبلة ...)[3]

فالعبارة الأخيرة (ولا يصلب أحد من أهل القبلة) تشير إلى أنّ الآية تتناول المؤمن وغيره .

وهكذا نجد أن كلّ مفسّر قد فسّر آية الحرابة بما هو مُقرّر في مذهبه وساق الأدلّة على ذلك .

[1] – اطفيّش :تيسير التفسير ج 4 ص 19
[2] – المصدر نفسه : ج 4 ص 23
[3] – اطفيّش :شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج14 ص 613

خاتمـــــــــة :

وفي الختام يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- **أولا** : الاتجاه المذهبي سمة بارزة في كتب التفسير لا يسع المُفسّر الانسلاخ منها ، وإنما التفاوت في شدّة التمسّك بها ، فالثعالبي غالبا يكتفي بإبراز رأيه دون التعرّض للمخالف والردّ عليه ، وهو ما يتماشى مع ما ارتضاه في تفسيره من منهج الاختصار ، بينما اطفيّش يورد كل ما في المسألة من آراء ، يرُدّ على المخالف ويدافع عن مذهبه ، مما أوقعه في التعصّب المذموم في أغلب الأحيان ، هذا التعصب الذي نقصت حدّته في تفسيره الأخير – تيسير التفسير – مقارنة بما ضمّنه في تفسيره – هميان الزاد – من تعصب لآراء لا محلّ لها من التفسير ، ولا علاقة لها بالمعاني الأصيلة للآيات ، ولعل ذلك راجع إلى نضجه العلمي واعتداله الفكري .
- **ثانيا** :بالمقارنة بين التفسيرين في الأحكام الفقهية لا نجد إلا اختلافا في مسائل فرعية معدودة ، وذلك راجع إلى وحدة مصادر التشريع ، وما وجد من الاختلاف فهو خاضع للاجتهاد والاستدلال .
- **ثالثا** :تفسير اطفيّش يُعطي للقارئ صورة كاملة بدقائق تفاصيلها عن المذهب الإباضي ، عقيدة وفقها ، فهو من أهمّ مراجع المذهب .
- **رابعا** : للاتجاه المذهبي في التفسير أثر إيجابي أيضا يتمثل في :

التوسع في الاستلال والاحتجاج للمذهب يشحذ ذهن القارئ ويجعله يُركّز على فهم المعاني التي استقاها المفسّر من الآية بتدقيق و تمحيص .

أنتج الاتجاه المذهبي في التفسير ثروة هائلة من الأبحاث خاصّة في مجال الفقه و التشريع .

الفـــهـــارس

فهرس الآيـــــــات القرآنـــية

فهرس الأحـــاديث النبويـــــة

فهرس المصـــادر والمراجـــــع

فهـــرس المواضيـــــــــــع

فـــهرس الآيـــات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
(ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ	03	79
(ٱوْلَٰٓبِكَ عَلَىٰ هُدىً مِّن رَّبِّهِمْ	05	80
(وَبَشِّرِ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ	25	37
(فَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآبِهِمْ	33	58
(فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ	36	12
لَن نُّومِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً	54	69 - 46
(و مَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ	56	42
(بَلِىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔاتُهُۥ	81	81
(مَا نَنسَخْ مِنَ ـايَةٍ اَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ	106	60
وَاتَّفُوايَوْماً لاَّ تَجْزِے نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً	123	90
فَالَ إِنِّے جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً	124	22
(فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْه	173	101
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً	179	114 - 112
(۞ وَالْمُطَلَّفَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	228	40
(وَإِذَا طَلَّفْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ	230	44
(فَاذْكُرُونِے أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِے وَ لاَ تَكْفُرُونِ	152	80

(لآَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ	256	73

وَمَن عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ	274	80
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ	234	109- 110
(وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ	239	110
سورة آل عمران		
(وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالاَسْجارِ	17	51
﴿كَيْفَ يَهْدِے ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ	85	74
(۞ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ	92	38
(وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	17
وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً	103	40
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ	105	30
(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ	106	18
وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنَ آنصارِ	192	91
سورة النساء		
(وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ	02	45
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ	03	43
(۞ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ	06	45
(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ	07	111
(إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً	10	18
(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ	11	113
(وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً	30	75

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ	31	76
إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ	48	76
فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	65	38
وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ	86	44
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ	101	101– 100
وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً	163	60 - 29
لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ	165	57
سورة المائدة		
وَمِنَ ٱلذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ	14	89
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	35	116
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ	44	77 - 17
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالذِينَ ءَامَنُواْ	55	24
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ	94	56
سورة الأنعام		
لاَّ تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلأَبْصَٰرَ	103	67 - 65 – 64
سورة الأعراف		
وَالْوَزْنُ يَوْمَبِذٍ ٱلْحَقُّ	08	83 - 82
إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ فِے سِتَّةِ	54	49
وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ	143	62 - 61 – 59
وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ	204	96 - 95

سورة الأنفال		
﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ	41	35
وَلاَ تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ	47	10
سورة التوبة		
﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ	38	38
﴿ إِنَّ الْمُنَٰفِقِينَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ	67	72
سورة يونس		
﴿وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ السَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ	25	24
سورة يوسف		
﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ	17	71
﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ	76	57
وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ	111	27
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	44	12
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَٰنِ الرَّجِيمِ	98	105
سورة الإسراء		
﴿ سُبْحَٰنَ الذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ	01	38
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ	04	38
﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلتِي هِيَ أَقْوَمُ	**09**	30
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ	**23**	**38**

وَعِدْهُم وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلاَّ غُرُوراً	64	91
سورة مريم		
(لاَّ يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلاَّ مَنِ إِتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً	87	90 – 91 – 92 – 95
سورة طه		
فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ	10	60
(وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ	39	47
(إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ	74	78
(يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ	106	87
سورة الأنبياء		
(وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ	47	39 – 82 - 85
سورة الحج		
(فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَٰنِ	30	38
سورة المؤمنون		
(فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ	102	83
سورة النور		
(وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ	55	19
سورة الفرقان		
(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ	31	29
سورة الشعراء		
فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ	100	91

سورة النمل		
(وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً	14	72
(وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً	85	24
سورة القصص		
(لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلأُولىٰ	70	30
كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ	88	49
سورة الأحزاب		
(يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ ثُمَّ	49	108
سورة الزمر		
(وَالاَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَه	64	53 - 52
(إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً	50	80
سورة فصلت		
(إِنَّ ٱلذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ	30	77
سورة الفتح		
(يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ	10	50
سورة الطور		
(وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا	46	50 - 47
سورة الرحمن		
(وَيَبْقىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَلِ وَالإِكْرَامِ	25	50
سورة الحديد		
(هُوَ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضَ فِے سِتَّةِ أَيَّامٍ	04	49
سورة المجادلة		

وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۖ	08	59
سورة الحشر		
(وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ	06	36
(مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ	07	36 - 35
(لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ	08	36
(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ	09	37
(وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا	10	37 - 35
سورة التغابن		
(هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌۚ	02	17
سورة الطلاق		
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	01	39
سورة القلم		
(يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ	41	53
سورة الحاقة		
(لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ	45	52
سورة المزمل		
(فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ	20	95
سورة القيامة		
(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ	21	65 – 63 – 28 69 - 66 –
سورة المطففين		
(كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ	15	70 - 63

سورة العاديات		
وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	08	114

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أنا أوّل شفيع في الجنة	87
إن أدنى أهل الجنة مترلة لمن ينظر إلى جنانه	66
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق	58
إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار	68
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم	112
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	113 - 112
إن نزول الله تعالى إلى الشيء إقباله عليه	51
أنزل القرآن على سبعة أحرف	23
إن الله يمسك السموات يوم القيامة على أصبع	53
أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها	32
أنّ عمر استشار الناس في السواد حين أُفتتح	36
أمرت أن أقاتل الناس	74
إنكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر	68 - 65
جنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما	68
دعي الصلاة أيام أقرائك	40
ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة	84
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	103
فرضت الصلاة على لسان نبيكم	99
كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب	01
كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ	100
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين	106 - 105
الكبائر : الشرك بالله وعقوق الوالدين	79

لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	97 - 98
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	94
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	95
لا يحل لامرئ مسلم أن يهاجر مسلما فوق ثلاث ليال	89
ما من عبد يؤدى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر	74
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	39
ملك موكل بالميزان ، فيؤتى بابن آدم بين كفتي الميزان	84
من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب	63
من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة	88
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	97 - 98
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	77
صلوا كما رأيتموني أصلي	94
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان	76
هل قرأ أحد منكم آنفا	96
يا أهل مكة لا تقصروا في أفل من أربعة برد	100
يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله	14
يصف الناس يوم القيامة صفوفا	89
يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة	54
يمسح المقيم كمال يوم وليلة	100

فهـــــرس المصـادر والمراجـــع

- **القرآن الكـــريـــــــــــم**: رواية ورش عن نافع

1. **أحمـــد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل– ت : شعيب الأرنأوط وعادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – ط 1 (1421هـــ - 2001)
2. **الألبـــــــاني** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين – التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان جدة – المملكة العربية السعودية – دار با وزير للنشر والتوزيع – ط1(1424هـــ - 2003م)
3. **الألبـــــــاني** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – بيروت – المكتب الإسلامي – ط2(1405هـــ - 1985م)
4. **الألبـــــــاني** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين – صحيح أبي داود – الأم – الكويت – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – ط1 (1423هـــ - 2002م)
5. **اطفيـــــّش** : الحاج امحمد بن يوسف – تيسير التفسير – ت : الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي بمساعدة لجنة من الأساتذة – الجزائر – غرداية – المطبعة العربية – (1417 هـــ - 1996م)
6. **اطفيّـــــــش** : امحمد بن يوسف – هميان الزاد إلى دار المعاد – سلطنة عمان وزارة التراث القومي – د.ط – 1401هـــ
7. **اطفيّـــــــش** : امحمد بن يوسف – شامل الأصل والفرع –طبع وتصحيح : إبراهيم اطفيّش الجزائري – د.ط – د.ت
8. **اطفيّـــــــش**: امحمد بن يوسف اطفيّش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل – جدة – مكتبة الإرشاد –ط 3 – (1405هـــ 1985)
9. **البـــاجـــوري** : حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمّى تحفة المريد على جوهرة التوحيد – ت : علي جمعة محمد الشافعي – القاهرة – مصر – دار السلام للطباعة والنشر – ط 1 –

(1422هـ - 2002م)

10. **البخاري** :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ت : محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة – ط1(1422هـ)

11. **البراك** : عبد الرحمن بن ناصر -شرح العقيدة الطحاوية – دار التدمرية ط 2 (1429هـ - 2008م)

12. **البزّار** : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي- مسند البزّار المسمّى بالبحر الزخار – ت : عادل بن سعد-المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم – ط 1(2009م)

13. **البغدادي**: أبو منصور عبد القاهر بن محمد - الفرق بين الفرق - ت : محمد عثمان الخشن – القاهرة - مصر -مكتبة ابن سينا للنشر ط2 -سنة 1977

14. **البوطي** : محمد سعيد رمضان – كبرى اليقينيات الكونية – دمشق - سوريا– دار الفكر ط 8 (1420هـ - 1999م)

15. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى - السنن الكبرى - محمد عبد القادر عطا – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية -ط 2 (1424هـ - 2003م)

16. **الترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك - سنن الترمذي - ت : أحمد محمد شاكر – مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي -ط 2(1395هـ - 1975م)

17. **الثعالبي** : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف - الجواهر الحسان في تفسير القرآن – ت : عمار طالبي – الجزائر- وزارة الثقافة – الطباعة الشعبية للجيش – 2007م

18. **ابن جزيّ** : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن

جزي الكلبي الغرناطي – القوانين الفقهية – د. ط – د.ت

19. **الجـــــــصاص** : أحمد بن علي أبو بكر الرازي – أحكام القرآن – ت محمد الصادق قمحاوي – بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي – د.ط (1412هـ - 1992م)

20. **ابـن الجــوزي** : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – تلبيس إبليس– بيروت – لبنان – دار الفكر للطباعة والنشر– ط 1(1421هـ - 2001م).

21. **جولـد زيهــر** : المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن – مطبعة العلوم – ط1(1363هـ - 1944م)

22. **الجـــــــويني** : عبد الملك الجويني إمام الحرمين – الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – ت : د.محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد – مصر – مطبعة السعادة – د.ط (1369هـ - 1950م)

23. **ابــن حبـــــان** : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان– صحيح ابن حبان– ت : شعيب الأرنؤوط – بيروت – مؤسسة الرسالة ط 2 (1414هـ)

24. **ابن حجر العسقلاني** :أبو الفضل أحمد بن علي – فتح الباري شرح صحيح البخاري ت : محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار المعرفة – 1379

25. **ابن حجر العسقلاني** :أبو الفضل أحمد بن علي– الدراية في تخريج أحاديث الهداية – ت: عبد الله هاشم اليماني – بيروت – دار المعرفة – د.ط –

26. **ابـن أبي الحديــد** : أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني – شرح نهج البلاغة – ت : محمد عبد الرءوف النمري– بيروت – لبنان دار الكتب العلمية – ط1(1418 هـ - 1998م)

27. **ابن حـــــــــزم** :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري –المحلّى بالآثار – بيروت – دار الفكر – د.ط –د.ت

28. **أبوالحسن الأشعري** : علي بن إسماعيل بن إسحاق - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – ت : نعيم زرزور – المكتبة العصرية – ط 1 (1426هـ - 2005م)

29. **أبو الحسن برهان الدين** : علي أبو بكر بن عبد الجليل الفرغاني – الهداية في شرح بداية المبتدي – ت : طلال يوسف – بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي – د.ط- د.ت

30. **أبو حيـــــــان** : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان – البحر المحيط في التفسير –ت : صدقي محمد جميل – بيروت – دار الفكر – د.ط – 1420هـ

31. **الخضـــري بك** : تاريخ التشريع الإسلامي - بيروت - دار الكتاب العربي - ط 1 (1425هـ - 2005م)

32. **الخطيب البغدادي** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي - تاريخ بغداد ت : الدكتور بشار معروف – بيروت – دار الغرب الإسلامي - ط1(1422هـ - 2002م)

33. **الخطيب الشربيني** : شمس الدين محمد بن أحمد - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية – ط 1 (1415هـ - 1994م)

34. **الـــدارقـطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي – سنن الدارقطني – ت : الأرنؤوط – بيروت - لبنان – مؤسسة الرسالة – ط 1 (1424هـ - 2004م)

35. **أبـــــو داود** : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجيستاني – سنن أبي داود – ت : محمد محيي الدين عبد الحميد - بيروت – صيدا – المكتبة العصرية – د.ط – د.ت

36. **الـــــدســـــوقي** : محمد بن أحمد بن عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير – دار الفكر – د.ط – د.ت

37. **الـــــذهـــــبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان – ميزان الإعتدال في نقد الرجال – ت : علي محمد البجاوي – بيروت – لبنان – دار المعرفة –د.ط(1382هـ - 1963)

38. **الـــذهـــــبي** : محمد حسين – التفسير والمفسرون – القاهرة – مكتبة وهبة – ط4(1409 هـ -1988م)

39. **الـــــذهـــــبي**: محمد حسين– علم التفسير – القاهرة – دار المعارف – د.ط –د.ت

40. **الـــــذهـــــبي**: بحوث في علوم التفسير والفقه والدعوة – القاهرة – دار الحديث – د.ط (1426هـ 2005م)

41. **الـــــــرازي** : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي – معالم أصول الدين – ت : طه عبد الرؤوف – لبنان – دار الكتاب العربي– د.ط – د.ت

42. **الـــــــرازي** : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – بيروت – لبنان – دار الفكر – ط1(1401ه -1981م)

43. **الربيع بن حبيب الفراهيدي** : الجامع الصحيح المسمى: مسند الربيع – مسقط عمان – مكتبة مسقط – ط1 (1424هـ - 2003م)

44. **ابـــن رشـــــــد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – القاهرة – دار الحديث – د.ط – (1425هـ - 2004م)

45. **الزبيـــــــــدي** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض – تاج العروس من جواهر القاموس –مجموعة من المحققين – دار الهداية – د.ط –د.ت

46. **الـــزحـــــــيلي** : وهبة بن مصطفى – الفقه الإسلامي وأدلته – دمشق –

سوريا - دار الفكر – ط 4 – د.ت

47. **الـزحـــــيلي** : أصول الفقه الإسلامي – دمشق – سوريا - دار الفكر - ط1(1406هـ - 1986م)

48. **الــزركـــــلي** : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس – الأعلام دار العلم للملايين – ط 15 – سنة 2002م

49. **الـزمخـــشرى** : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – ت : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض - مكتبة العبيكان – ط1(1418 هـ - 1998م).

50. **أبــو زهـــرة** :محمد بن أحمد -تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية - القاهرة – دار الفكر العربي – د.ط- د.ت

51. **الـــزيـــلعي** :عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي – القاهرة – المطبعة الكبرى الأميرية - ط1 (1313هـ)

52. **الـسـالمي** :أبو محمد عبد الله بن حميد - مشارق أنوار العقول– تعليق : الدكتور عبد الرحمن عميرة – بيروت – لبنان – دار الجيل – ط 1 (1409هـ - 1989م)

53. **الــســـالمي** : نور الدين – شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي – مصر– مطبعة الأزهار البارونية – ط 1 (1326هـ)

54. **السـخاوي** : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن- الضوء اللامع لأهل القرن ا التاسع - بيروت – لبنان - دار مكتبة الحياة – د.ط – د.ت

55. **سعد الله أبو القاسم** : تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري - الجزائر - المؤسسة الوطنية للكتاب - ط 2 - 1985م

56. **سعــود الفنيسان** : اختلاف المفسرين : أسبابه وآثاره – الرياض – المملكة

العربية السعودية – دار إشبيليا – ط 1 – (1418هـ - 1998م)

57. **السمرقندي** : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم – عيون المسائل ت : د. صلاح الدين الناهي – بغداد – مطبعة أسعد – د.ط 1386هـ

58. **السنوسي** : محمد بن السيد علي – بغية المقاصد في خلاصة المراصد – القاهرة – مصر – مطبعة المعاهد – د.ط – د.ت

59. **السيوطي** : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين – الإتقان في علوم القرآن – ت :محمد أبو الفضل إبراهيم – الهيئة العامة المصرية للكتاب – د.ط- (1934هـ - 1974)

60. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي – الإعتصام – السعودية – دار ابن عفان – ط1 (1412هـ - 1992م)

61. **الشهرستاني** : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد – الملل والنحل– ت :أمير علي مهنا و علي حسن فاعور – بيروت – لبنان – دار المعرفة ط3(1414هـ – 1993 م)

62. **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي – مصنف ابن أبي شيبة – ت : كمال يوسف الحوت – الرياض – مكتبة الرشد – ط 1 (1409هـ)

63. **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف – المهذب في فقه الإمام الشافعي – دار الكتب العلمية – د.ط – د.ت

64. **الطباطبائي** : محمد حسين – الميزان في تفسير القرآن – بيروت – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – ط 2 – 1394هـ

65. **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر – جامع البيان في تأويل القرآن – ت : أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – ط 1 (1420هـ - 2000م)

66. **الطبرسي** : أبو علي الفضل بن الحسن – بيروت – لبنان – دار مكتبة الحياة

د.ط - 1980م

67. **ابن عابـدين** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي - رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – بيروت - دار الفكر – ط 2 – (1412هـ - 1992م)

68. **ابن عبد البـر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ت : مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري - المغرب - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – د.ط – سنة 1387هـ

69. **عبد اللطيف الحفظي** :تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة : أسبابه ومظاهره – جدة المملكة العربية السعودية – دار الأندلس الخضراء – ط 1 (1421هـ - 2000م)

70. **عـدّون جهلان** : الفكر السياسي عند الاباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيّش - جمعية التراث – الجزائر – القرارة – د.ط – د.ت

71. **عمار طـــالبي**: آراء الخوارج الكلامية – الجزائر – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - ط1 (1978م)

72. **ابن العـــربي** :القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري - أحكام القرآن – ت : د.إحسان عباس – بيروت – دار صادر – د.ط – (1397هـ - 1977م)

73. **أبـو العـــزّ** : الإمام القاضي علي بن علي بن محمد الدمشقي - شرح العقيدة الطحاوية - ت : عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة -ط 9 (1417 هـ - 1996م)

74. **عمر رضا كحالة** : معجم المؤلفين – بيروت – دار إحياء التراث العربي – د.ط – د.ت

75. **فهـد الرومي** : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر – السعودية – مؤسسة الرسالة - ط 3 – (1418هـ -1997م)

76. **فهـد الرومي** : منهج المدرسة العقلية الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط2 (1403 هـ - 1983 م)

77. **القاضي عبد الوهاب** : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي - التلقين في الفقه المالكي – ت : أبو أويس محمد بوخبزة التطواني – دار الكتب العلمية – ط 1 (1425هـ - 2004م)

78. **القاضي عبد الوهاب** : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " – ت :حمّيش عبد الحق – مكة المكرمة – المكتبة التجارية – د.ط – د.ت

79. **ابـن قدامـة** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي-المغني– مكتبة القاهرة – د.ط – (1388هـ - 1968م)

80. **القـرافي** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي - الفروق مع حاشية ابن الشاط والتهذيب - بيروت - لبنان – مؤسسة الرسالة - ط3(1432هـ - 2011م)

81. **القـرطـبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – ت : أحمد البردوني و إبراهيم اطفيّش – القاهرة – دار الكتب المصرية – ط 2 (1384هـ - 1964م)

82. **الكـاساني** :علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية –ط 2(1406هـ - 1986م)

83. **كامل مصطفى الشيبي** : الصلة بين التصوف والتشيع – مصر – دار المعارف – ط2 - 1968م

84. **ابـن كثيـر** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - تفسير القرآن العظيم – ت : محمد حسين شمس الدين – بيروت – دار الكتب العلمية – ط1(1419هـ)

85. **الكيا الهراسي** : علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري – أحكام القرآن – ت : موسى محمد وعزة عبد عطية – بيروت – دار الكتب العلمية – ط 2- 1405هـ

86. **ابـــن ماجـــة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة – ت : الأرنؤوط -دار الرسالة العلمية – ط 1 (1430هـ - 2009م)

87. **ابـــن المبارك** : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك - الزهد والرقائق – ت : عبد الرحمن الأعظمي – بيروت – دار الكتب العلمية – د.ط – د.ت

88. **مجمع اللغة العربية** :(إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات – حامد عبد القادر– محمد النجار) - المعجم الوسيط – القاهرة – دار الدعوة – د.ط- د.ت

89. **محمد جواد مغنية** : التفسير الكاشف – بيروت – دار العلم للملايين - ط 2 – 1978م

90. **محمد رضا المظفر** :عقائد الإمامية - بيروت – دار الغدير – د.ط–1393هـ

91. **محمد علي دبوز** : أعلام الإصلاح في الجزائر – الجزائر – مطبعة البعث – د.ط – 1978م

92. **محمد مخلـــوف** :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - دار الفكر للطباعة والنشر - د.ط-د.ت

93. **محمد صالح ناصر و سلطان بن مبارك الشيباني** : معجم أعلام الإباضية من القرن الأول إلى العصر الحاضر – دار الغرب الإسلامي – ط 2(2000م)

94. **مسلم بن الحجاج** :أبو الحسن القشيري النيسابوري - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – ت : محمد فؤاد عبد الباقي– بيروت – دار إحياء التراث العربي – د.ط – د.ت

95. **مصطفى سعيد الخن** : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء – بيروت -لبنان – مؤسسة الرسالة – ط 7(1418هـ - 1998م)

96. **مصطفى سعيد الخن** : العقيدة الإسلامية – بيروت – دار الكلم الطيب – ط3 (1419هـ- 1999م)

97. **المقـــدســـي** : أبو محمد بهاء الدين – العدة شرح العمدة – القاهرة – دار الحديث – د.ط (1424هـــ - 2003م)

98. **ابـن منظور** : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل – لسان العرب – بيروت – دار صادر – ط 3 – 1414هـــ

99. **ناصر وينـــتن** : آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية – الجزائر – القرارة – جمعية التراث – (1417هـــ - 1996م)

100. **النّســـائي** :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي – السنن الكبرى –ت: حسن عبد المنعم شلبي – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط1 (1421هـــ- 2001م)

101. **النـــــووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف – المجموع شرح المهذب – دار الفكر – د.ط – د.ت

102. **الهـــيثمـــي** :أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – ت: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – د.ط (1414هـــ - 1994م)

103. **ابن الوزير** : محمد بن إبراهيم بن علي- العواصم والقوا صم في الذبّ عن سنة أبي القاسم – ت:شعيب الأرنؤوط – بيروت – مؤسسة الرسالة – ط 3(1415هـــ- 1994م)

104. **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري – الخراج – ت : طه عبد الرءوف وسعد حسن محمد – القاهرة – المكتبة الأزهرية للتراث – د.ط – د.ت

المجـــلات :

105.**يحيى بوتردين** :الشيخ اطفيّش القطب مفسّرا – مجلة الواحات للبحوث والدراسات – جامعة غرداية – العدد : 14 – سنة 2

فهرس المواضيع

الموضوع **الصفحة**

إهـــــــــداء.....

شكر وتقديـــــــر.....

مقدمـــــــــــــــة..... أ.ب

مـــــــدخـــل : المقصود بالمذهب والتعريف بالإمامين وتفسيريهما.....01

المبحث الأول : المقصود بالمذهب لغة واصطلاحا 01

المطلب الأول : المذهب في اللغة..... 01

المطلب الثاني : المذهب في الاصطلاح.....02

المبحث الثاني : التعريف بالإمامين وتفسيريهما.....04

المطلب الأول : الإمام الثعالبي : مذهبه وتفسيره.....04

المطلب الثاني : الشيخ اطفيش : مذهبه وتفسيره.....08

الفصل الأول : الاتجاه المذهبي وعلاقته بالتفسير.....12

المبحث الأول : الفرق الإسلامية وعلاقتها بالتفسير.....15

المطلب الأول : الخوارج والتفسير.....15

المطلب الثاني : الشيعة والتفسير 20

المطلب الثالث : المعتزلة والتفسير.....25

المبحث الثاني : المذاهب الفقهية وعلاقتها بالتفسير.....32

المطلب الأول : نشأة المذاهب الفقهية.....32

المطلب الثاني : الاختلاف الفقهي الناشئ عن فهم النص.....35

المطلب الثالث : الاختلاف في التفسير الناشئ عن الاختلاف الفقهي.....42

الفصل الثاني :أثر الاتجاه العقدي في اختلاف التفسير

عند الثعالبي واطفيّش 46

المبحث الأول : أثر الاتجاه العقدي في تفسير آيات الصفات وما يتعلق بها..47

المطلب الأول : آيات الصفات 47

المطلب الثاني : صفات المعاني 55

المطلب الثالث : مسألة الرؤية 62

المبحث الثاني : أثر الاتجاه العقدي في مسألة الإيمان وما يتعلق بها 71

المطلب الأول : مفهوم الإيمان في التفسيرين 73

المطلب الثاني : مسألة مرتكب الكبيرة.....,.....75

المطلب الثالث : مسألة الميزان والشفاعة 82

الفصل الثالث : أثر الاتجاه الفقهي في اختلاف التفسير

عند الثعالبي واطفيّش 93

المبحث الأول : أثرالاتجاه الفقهي في تفسير آيات أحكام العبادات

عند الثعالبي واطفيّش 94

المطلب الأول : مسألة قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية 94

المطلب الثالث : مسألة قصر الصلاة في السفر.....99

المطلب الثالث : مسألة الإستعاذة عند قراءة القرآن 105

المبحث الثاني : أثر الاتجاه الفقهي في تفسير آيات أحكام المعاملات

عند الثعالبي واطفيّش 108

المطلب الأول : مسألة حكم متعة المطلقات 108

المطلب الثاني : مسألة حكم الوصية للأقربين 112

المطلب الثالث : مسألة عقوبة الحرابة 116

خـــاتمـــــة 120

فهرس الآيـــــات القرآنية..... 121

فهرس الأحـــاديث النبوية..... 129

فهرس المصادر والمراجع 131

فهـــرس المواضيـــــــع :..... 143

الملخص :

الاتجاه المذهبي سمة بارزة في كتب التفسير لا يسع المفسّر الانسلاخ منها ، وإنّما التفاوت في شدّة التمسك بها ، فاطفيّش في تفسيره ظهر أشدّ تمسّكا ودفاعا عن مذهبه ممّا أوقعه في التعصّب المذموم ، بينما الثعالبي اكتفى بإيراد مذهبه دون تعرّض للمخالف والردّ عليه .

الكلمات المفتاحية :

الاتجاه – المذهب – التفسير – الثعالبي – اطفيّش – الأشاعرة – الإباضية

Résumé :

La tendance doctrinale est un trait capitale dans les livres de l'exégèse (du Coran) et aucun exégète ne peut léviter mais il y a lieu de disproportion dans le degré d attachement ainsi **Etfaiche** dans son exégèse est plus attache et plus protecteur a sa doctrine c est pourquoi il est tombe dans le fanatisme cependant **Ettaalibi** c'est contente de montrer sa doctrine sans prêter attention a ses opposant et sans soucier de leur répondre.

Mots clés :

Tendance – doctrine – exégèse – Ettaafiche – Ettaalibi – Achaira – Ibadhiya

Summary :

Any doctrine tendency is reflected within illuminating books where the author cannot avoid however the deference lies on a tense tight to it In his illumination **Etfaiche** firmly advocated his doctrine which led him to a rude extremism whereas **Ettaalibi** exposed only his doctrine without giving a least concern to criticism

Key words:

Tendency – doctrine – Ettaafiche - Ettaalibi - Achaira – Ibadhiya